

# وَصَايَا وَتَوْجِيهَاتٍ وَأَحْكَامٍ خَاصَّةً بِالْمُبْتَغِينَ وَمِنْ بَابِ حِكْمَتِهِمْ



لكل من :

سماحة الشيخ العلامة : محمد بن صالح العثيمين رحمه الله  
فضيلة الشيخ العلامة : صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

جمعها ورتبها وخرج أحاديثها وعلق عليها وعني بها :

أ.د. سليمان بن عبد الله بن محمود أبو الخليل

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

# وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين وقمن في حكومتهم



تلك مسن ،  
مراجعة الشيخ العلامة ، محمد بن صالح المنجد رحمه الله  
مراجعة الشيخ العلامة ، صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله  
جميعها ورتبها وخرج أحاديثها وعلق عليها وعنى بها ،  
أ. هـ. ، سليمان بن محمد آل الشيخ  
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
استاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

# وصايا وتوجيهات خاصة بالمبتعثين



تلك مسن ،  
مراجعة الشيخ العلامة ، محمد بن صالح المنجد رحمه الله  
مراجعة الشيخ العلامة ، صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله  
جميعها ورتبها وخرج أحاديثها وعلق عليها وعنى بها ،  
أ. هـ. ، سليمان بن محمد آل الشيخ  
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
استاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

# وصايا وتوجيهات خاصة بالمبتعثين



تلك مسن ،  
مراجعة الشيخ العلامة ، محمد بن صالح المنجد رحمه الله  
مراجعة الشيخ العلامة ، صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله  
جميعها ورتبها وخرج أحاديثها وعلق عليها وعنى بها ،  
أ. هـ. ، سليمان بن محمد آل الشيخ  
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
استاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

# وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

لكل من:

- سماحة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -
- فضيلة الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

جمعها ورتبها وخرج أحاديثها وعلق عليها وعني بها:

أ.د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢ سليمان عبدالله أبا الخيل، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبا الخيل، سليمان بن عبدالله

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم.

/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل. - الرياض، ١٤٢٨هـ

٣٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم.

ردمك: ٦-١٤١-٥٧-٩٩٦٠

١. الوعظ والارشاد ٢- البعثات الدراسية ٣- التعليم الجامعي

أ. العنوان

١٤٢٨/٧٥٢

ديوي ٢١٣


رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٥١

ردمك: ٨-١٤٠-٥٧-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فلقد وفق الله ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية - حفظهم الله - بالتوجيه الكريم لعقد دورات شرعية وعلمية واجتماعية لكل من يُراد ابتعاثه إلى الخارج، للحصول على الدرجات العلمية والمهنية والفنية، التي تحتاجها البلاد، وذلك للوفاء بمتطلبات العصر، وحاجات المجتمع، ولسد حاجة البلاد بالكفاءات الوطنية المدربة والمخلصة، وقد كلفت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعقد هذه الدورات وتنفيذها، ولذلك عملت الجامعة على تنظيم هذا العمل العلمي وترتيبه والتنسيق فيه مع الجهات ذات العلاقة بالابتعاث والمبتعثين، ونفذت خلال العقود الثلاثة الماضية ما يزيد على ثمانين دورة في كل من الرياض وجدة والظهران، حضرها آلاف الطلاب من مختلف القطاعات التعليمية والدعوية والاجتماعية والاقتصادية، حكومية كانت أو خاصة.

وشارك فيها نخبة متميزة من العلماء، وأساتذة الجامعات، وبعض المتخصصين بالتعليم والتوجيه والبيان، وذلك بطرق كل ما يحتاجه المبتعث من وصايا وتوجيهات وأحكام، منذ أن يودع أهله في بلده، حتى عودته إليه سالمًا غانمًا، سواء أكانت متعلقة بأمور

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

العبادات، أو المعاملات، أو العلاقات، أو التعامل مع المسلمين وغير المسلمين هناك.

وقد أفاد هؤلاء المعلمون والمربون وأجادوا وأثروا هذه اللقاءات بكل نافع وجديد، من الحوارات والنقاشات الجادة الهادفة، الأمر الذي معه استفاد أولئك المبتعثون فوائد قيّمة، وتوجيهات سديدة ووصايا نادرة، فجاءت هذه الدورات بلسماً شافياً، وجواباً كافياً، ودواءً ناجعاً لما يتساءل عنه هؤلاء الطلاب وما يدور في أذهانهم من قضايا ومسائل.

كما كانت بإذن الله درعاً واقياً، وحصناً حصيناً لهم من الوقوع فيما يعود بالضرر على دينهم ومعتقدهم وأنفسهم وأهلهم ووطنهم. ولقد كان من أبرز من ساهم في هذه الدورات وفعلها خير تفعيل، وبذل فيها جهداً مخلصاً، وقال فيها قولاً واضحاً صادقاً مؤصلاً مبنياً على مبادئ الشريعة الإسلامية الحقّة وقواعدها السمحة وأحكامها التامة الكاملة الميسرة ومقاصدها الخيرة، كل من:

١ - سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله.

٢ - فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، حفظه الله.

اللذين كانت تأتي محاضراتهما مسك الختام لكثير من هذه

الدورات.

وقد يسّر الله سبحانه لي ووفقني بأن أكون منسقاً لبعض لقاءاتهما في هذه الدورات وأخذ موافقتهما على ذلك، ثم علمت بعد ذلك عن أهمية ما يطرحه الشيخان في هذه اللقاءات على الطلاب، فحرصت على الوصول إلى أشرطتهما وتفريغها وقراءتها، فتأكدت لي تلك الأهمية

وزادت؛ لأنني وجدت فيها لآلئ مثورة، وجواهر مكنونة، ومعارف مصونة، وعلوماً أصيلة، خاصة بهذه الفئة من طلاب العلم، يندر وجودها، ويعز العثور عليها، ويقل أن تجود بها عقول المفكرين وجهود المربين، وإرشادات الدعاة والمرشدين، تنم عن فهم عميق، وإدراك واع، وفقه شامل، ومعرفة عامة، وإمام بمتطلبات العصر والحاضر، وسعة اطلاع، وتحقيق في مقاصد الشريعة، وأمانة وحجة ظاهرتين، وإخلاص وصدق واضحين، وعاطفة جيّاشة، ووفاء للدين والوطن وأهله.

ومن أجل ذلك كله عزمت متوكلاً على الله جل شأنه على أن أنظّمها وأرتبها وأخرجها في كتاب من مجلدين لكي تعم فائدتها، وتصل إلى كل ناشد حق، ومريد للخير والصلاح والحماية لدينه ونفسه من إخواننا المبتعثين ومن في حكمهم، بل وغيرهم من الباحثين وطلاب العلم، وعامة الناس.

وسأورد ما تضمنته هذه الوصايا والتوجيهات والأحكام بشكل مركز ومختصر في النقاط الآتية:

الأولى: التأكيد على مكانة بلاد التوحيد المملكة العربية السعودية، وأنها بلاد إيمان وإسلام وأمن وأمان، وتختلف عن البلاد التي سيقدمون عليها.

الثانية: الثناء على ولاة الأمر - حفظهم الله - وذلك لحرصهم على أبنائهم المبتعثين والاهتمام بهم، والتوجيه بعقد مثل هذه الدورات لتثقيفهم وتحسينهم وتوعيتهم بالمرحلة والمكان والزمان التي سيقدمون عليها.

الثالثة: بيان حقيقة الإسلام وأنه رسالة سماوية عالمية، ودين حق



وعدل وخير وهدى وصلاح وإصلاح، كما أنه خاتم الأديان وآخرها وأفضلها.

الرابعة: تنبيه هؤلاء الطلاب وتحذيرهم مما قد يواجهونه في بلاد الغرب من الدعايات المضللة، والشبه المغرضة، التي قد يتبناها غير المسلمين، ممن هم حاقدون على الإسلام وأهله وغيرهم، أو من تلك الجماعات الإسلامية المنحرفة، التي تتبنى التشكيك بالمعتقد الصحيح والمنهج السليم الذي عليه أبناء هذه البلاد، وتشويه صورته، حقدًا وحسدًا من عند أنفسهم.

الخامسة: نفت أنظار هؤلاء الطلاب إلى أنهم دعاة خير ورسول هدى، وأن النظرة إليهم تختلف عن النظرة إلى غيرهم؛ لأنهم قادمون من بلاد الحرمين الشريفين.

السادسة: التأكيد على أن المسلم يجب أن يكون قدوة لغيره، وذلك بمحافظته على شعائر دينه وأدائها، والاعتزاز بذلك والافتخار به.

السابعة: إيضاح أن الإنسان المحافظ على دينه ومبادئه، والصادق في أدائها وفق ما أمر بها، يكون محل اهتمام وتقدير واحترام من الآخرين، بل ويكسب ثقتهم ويصبح مؤتمناً عندهم.

الثامنة: التحذير من الانخراط في الشهوات، والفتن السلوكية، والانحرافات الخلقية، المنتشرة في بعض تلك البلدان، مما يعود بالضرر على الشخص في دينه ودنياه، ويفسد عليه كل ما جاء من أجله.

التاسعة: أن يكون الإنسان داعياً إلى الله، ولكن لا بد في ذلك من العلم والبصيرة، حتى لا يأمر في موضع النهي، وينهى في موضع الأمر، فيشوه صورة الإسلام، ولا يقع أيضاً فريسة لأصحاب

الشبهات والضلال؛ لأنه إذا لم يكن لديه ما يحميه فقد يلبسون عليه، ومن ثم يشكونه في دينه، فيقع ضحية لمؤثراتهم.

وأقول هنا: إنه ينبغي على المبتعث أن لا يقدم على شيء خارج إطار بعثته، وخصوصًا في هذا الزمن، وعليه أن يلتزم بالأنظمة والتعليمات التي توجه إليه في بلده، والتي تطبق في البلدان التي سيذهب إليها، وأن لا يصدر منه قول أو فعل خارج هذه الحدود؛ لكي يحافظ على دينه ونفسه وأهله وبلده، والحمد لله يمكن لهذا المبتعث أو ذاك أن يكون داعية إذا كان قدوة في جميع تصرفاته، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

العاشرة: أن الابتعاث طريقًا من طرق التعلم والاستفادة المهمة، وخصوصًا في المجالات التي لا توجد في بلادنا، وهي بحاجة ماسة إليها، لكي تستغني بأبنائها عن غيرهم، مثل العلوم الطبية والتقنية والمهنية والعسكرية وغيرها.

الحادية عشرة: التلبس بتقوى الله في السر والعلن في بلادنا وفي غيرها.

الثانية عشرة: التحلي بالأخلاق الحسنة والفاضلة، من الصدق والأمانة والإخلاص وطيب الكلام والمعاملة الطيبة والرحمة، والبعد عن الأخلاق المذمومة من الكذب والغش والخصام والجدال والمرء وازدراء الناس والكبر والجفاء والغلظة؛ لأن المسلم بخُلُقِه وحُسن تعامله ولين جانبه وطيب معشره يعجب به الناس فيكسبهم ويؤثر عليهم، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفَلَّحْنَا الْقَلْبَ لِأَنفُسِنَا مِن حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وأما إن كان سبب الأخلاق رديء التعامل، فإن الناس سينصرفون عنه وعمّا هو عليه من مبادئ ودين، ولا يقبلون منه صرفاً ولا عدلاً، بل قد يعود بخفي حنين فيما ذهب من أجله من التعلم.

الثالثة عشرة: بيان عظمة الصلاة وأهميتها وأنها عمود الإسلام، ولذلك لا يصلح عمل الإنسان أيّاً كان إلا إذا صلحت الصلاة، ومن هنا يجب على المسلم المحافظة عليها وإقامتها حيث ينادى بها قدر استطاعته، وعدم التهاون بها والتكاسل في أدائها، سواء في بلد المبتعث أو في البلاد التي سيبتعث إليها.

الرابعة عشرة: أن يكون الإنسان متعاوناً مع غيره على البر والتقوى، بعيداً عن التعاون على الإثم والعدوان، متجنباً مواطن الشك والريبة.

الخامسة عشرة: أن يتحمل الإنسان المشاق، ويصبر على ما يواجهه من الغير قولاً أو فعلاً، ويقابل الإساءة بالإحسان ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

السادسة عشرة: بيان فضيلة العلم وأهميته، وخصوصاً العلم الشرعي، وأنه المقصود بقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وأن العلوم الأخرى التي تحتاجها الأمة في جميع جوانب الحياة داخلة في ذلك.

السابعة عشرة: تأطير الحوار الهادف وتفعيله، وجعله واقعاً حياً ملموساً بين الشيخين والطلاب، وفي هذا دليلٌ قاطعٌ وبرهانٌ ساطعٌ على قيام علمائنا على الحوار وقبولهم لذلك، وفتحهم الباب لكل

طالب حق ومبتغ للخير أيًا كان، خلاف ما يدعيه بعض أصحاب الهوى، وأدعياء السوء من أن علمائنا لا يرون حقًا إلا ما يقولونه، فلا يقبلون ما يقوله غيرهم، ولا ينظرون إليه.

الثامنة عشرة: أن يتدرع المسلم بالإيمان الحقيقي ويتسلح بالتوكل على الله، ويستعين على ذلك بالمحافظة على الأوراد والأذكار الصباحية والمسائية وما شرع منها أذبار الصلوات، وخصوصًا صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لأنها بعد الله ستحفظه من كل شر وسم وسحر وعين وغيرها، وتعينه في طريقه الطويل، وينشرح بها صدره، وتطمئن بها نفسه، ويتبع من خلالها سنة نبيه ﷺ.

التاسعة عشرة: الدعوة إلى رد التنازع في الأمور الشرعية والعلمية إلى الكتاب والسنة، وأن يكون قصد الإنسان الوصول إلى الحق والصواب بعيدًا عن الهوى والتأويل، وأن هذا هو السبيل الصحيح والوحيد للوصول إلى الاتفاق والاجتماع والاتلاف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، كما أنه الطريق الأمثل للبعد عن كل ما حذر منه الإسلام من الاختلاف والنزاع والتحزب وغيرها.

العشرون: إجابات الشيخين على أسئلة الطلاب الكثيرة والمتنوعة والمختلفة شكلاً ومضموناً.

ومن أبرز ما ركّز عليه في هذه الأسئلة:

١- بيان بعض المسائل العقدية مثل:

هل الإنسان مخير أم مسير؟

وهل خلق آدم على صورة الله جل وعلا؟

٢- حكم السفر إلى الخارج للتعلم وغيره.

- ٣- حكم ترك الصلاة أو التهاون بها والتكاسل عنها.
  - ٤- صلاة الجماعة وبيان أهميتها.
  - ٥- الجمعة وكيف يؤديها هؤلاء المبتعثون؟ والعدد الذي تنعقد به.
  - ٦- الصلاة أمام غير المسلمين اعتزازًا وافتخارًا.
  - ٧- الأحكام المترتبة على ترك الصلاة كليةً.
  - ٨- قصر الصلاة في السفر، حكمه وبدايته ومدته وكيفيته، وما جاء فيه من الأقوال والأدلة والآثار.
- وهذه المسألة وإن ظهر فيها الاختلاف بين الشيخين، إلا أن لي معها وقفات، تتلخص في الآتي:
- الوقفة الأولى: أن هذا دليل على سعة الشريعة الإسلامية ورفعها للحرَج، وتنوع الأقوال فيها، وخصوصًا فيما يسوغ فيه الاجتهاد.
- الوقفة الثانية: أن كل واحد منهما قال ما توصل إليه من خلال علمه واجتهاده بكل أمانة وديانة وإنصاف.
- الوقفة الثالثة: أن لكل واحد ممن سمع الفتويين أن يأخذ بما يعتقد صحته وصوابه، ولا يقدر أو يجهل أو يتنقص من قال بخلافها.
- الوقفة الرابعة: أنه وإن ظهر الاختلاف بين الاجتهادين والتباين بين القولين للوهلة الأولى، إلا أنه ومن خلال التدقيق والتمحيص والتمعن فيهما وما أورد عليهما من أدلة، يتبين أن الرأي واحد والقولين متفقان فيما يتعلق بالمدة غير المحدودة، وأن الإنسان إذا كان لا يعرف متى يعود ولا المدة التي سيقضيها فإنه يقصر الصلاة، ومما لا شك فيه أن جل المبتعثين لا يعلم بالتحديد كم سيبقى في

البلد التي ابتعث إليها؟ ومتى سيعود؟ وهل سينهي متطلبات البعثة قبل المدة المحددة؟ أو فيها؟ أو بعدها، فيحتاج إلى تمديد لمرة أو أكثر؟ أو أنه يقطع بعثته لكونه لا يريد المواصلة، أو لأي سبب آخر؟ أو يغير بعثته؟ أو يجعلها على قسمين: قسم خاص بالماجستير، وآخر بالدكتوراه؟ أو أنه يحصل على أحد الشهادات وقد قرر أنه يبتعث لها جميعاً ثم يعود إلى بلده، ويقيم فترة، ثم يستأنف بعثته من جديد إلى البلد الذي ابتعث إليها أولاً أو غيرها؟

الوقفه الخامسة: احترام العلماء بعضهم لبعض، وإن كان بينهما اختلاف في الأقوال أو الفتاوى، حيث إن أحدهما لما سئل عن قول الآخر في مسألة القصر لم يعنف عليه، ولم يسفهه، ولم يتعصب لقوله، ولم يقدح في ذلك، وإنما قال: «عليك أن تأخذ بما عليه أكثر العلماء». فقط. وهذا هو حال علماء الأمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، فاختلافهم في مسائل الاجتهاد لم يكن في يوم من الأيام سبباً للفرقة والتناحر والتباغض والتباعد، بل كان بعضهم يثني على الآخر، ويصرف الناس المستفتين له إليه، فله درهم ما أعلمهم وأحكمهم وأتقاهم، وأبعدهم عن مواطن التفرق والشقاق والنزاع.

٩- كيفية أداء الصلاة في الطائرات.

١٠- معرفة أوقات الصلاة عندما يكون الإنسان في الطائرة وهو متوجه إلى الغرب.

١١- الصلاة خلف الجماعات الإسلامية الموجودة في تلك البلاد الغربية.

١٢- الصلاة في المساكن والجامعات إذا كانت المساجد

والمصليات بعيدة.

١٣- الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،  
وبيان أن الجمع أوسع من القصر.

١٤- تأخير أحد الصلاتين التي تجمع إلى ما بعدها أو إلى ما  
قبلها، أو تقديمها لمصلحة العمل أو الدراسة، إذا كانت هناك حاجة  
أو خوفًا من فواتها.

١٥- آلية تحديد أوقات الصلوات في البلدان التي يطول فيها  
الليل أو ينعدم النهار.

١٦- حكم تأخير الصلاة عن وقتها.

١٧- الحالات التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها.

١٨- التحذير من التكفير والتشديد في ذلك.

١٩- التأكيد على أن التوبة تمحو ما قبلها وإن كان الذنب عظيمًا.

٢٠- السفر بالزوجة والأبناء إلى الخارج.

٢١- أحكام الصيام في السفر.

٢٢- رؤية الهلال في الصيام، وبيان تميز المملكة العربية  
السعودية بذلك.

٢٣- الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار أو الليل أو العكس.

٢٤- الصيام في البلدان التي لا يوجد فيها نهار.

٢٥- حجاب المرأة وبيان حكمه وحقيقته.

٢٦- سفر المرأة من بلدها وإليه مع المحرم وبدونه.

٢٧- حكم الزواج بنية الطلاق، وزواج المسيار، والزواج العرفي.

٢٨- الزواج من الكتابيات وغيرهن.

- ٢٩- الآثام المترتبة على شرب الخمر.
- ٣٠- كيف يتعامل المبتعث مع الأستاذة إذا كان من يدرسه امرأة؟
- ٣١- التحذير من مقاربة الفواحش والتهاون فيها.
- ٣٢- تحديد المقصود بأهل الكتاب، وهل المنتسبين إلى الديانة اليهودية والنصرانية في هذا الزمن يدخلون فيهم؟
- ٣٣- السكن مع العائلات في الغرب أو الشرق.
- ٣٤- حكم ذبائح الكتابيين وغيرهم من المشركين والوثنيين.
- ٣٥- التشدد في السؤال عن أطعمة أهل الكتاب، وأن هذا مخالف لسماحة الشريعة الإسلامية؛ لأن الله أحل لنا طعامهم بدون تفصيل، ما لم ينص على تحريمه أو يعلم قطعاً بأنه لم يذك تذكية صحيحة.
- ٣٦- تعليم أبناء المبتعثين في المدارس التابعة للمراكز الإسلامية، أو في المدارس الغربية.
- ٣٧- السلام على الكتابيين، ورد السلام عليهم إذا سلموا علينا.
- ٣٨- الجلوس مع غير المسلمين في البلاد التي يدرس فيها المبتعثون.
- ٣٩- الأكل والشرب مع غير المسلمين في البيوت والمطاعم.
- ٤٠- القيام بالمباشرة والاستضافة لمن يدرس مع الطالب من أهل تلك الديار.
- ٤١- التأمين على النفس.
- ٤٢- التأمين التعاوني.



- ٤٣- التأمين الصحي.
- ٤٤- التأمين على السيارة والمنزل وغيرهما.
- ٤٥- التأمين التجاري.
- ٤٦- الجمعيات التعاونية.
- ٤٧- الطريقة المناسبة التي يتعامل من خلالها المبتعث مع أنواع التأمينات.
- ٤٨- زيارة الكنائس للاطلاع والتعرف على أحوال أصحابها.
- ٤٩- تهنئة غير المسلمين بما يحدث عندهم من مناسبات.
- ٥٠- الزيارات المتبادلة مع غير المسلمين.
- ٥١- استخدام بطاقات الصرف الآلي (الفيزا).
- ٥٢- حكم استخدام بطاقات الائتمان (الماستر كارد) التي لا يمكن التعامل مع المؤسسات هناك إلا عن طريقها.
- وقد أخذت الأسئلة عنها، والإجابات عليها حيزًا كبيرًا ونقاشًا طويلاً، بل كانت محلاً للحوار الهادف والمثمر بين الشيخين والطلاب، حيث فتح الشيخان الباب واسعاً أمام الطلاب لمعرفة جميع أحوال هذه البطاقات وخلفياتها، وكيفية التعامل فيها، وضرورة ذلك.
- ٥٣- الأطعمة إذا كان يشك أن فيها بعض الشحوم المحرمة مثل شحم الخنزير.
- ٥٤- ضوابط الحوار والنقاش مع أهل الديانات الأخرى، والجماعات الموجودة هناك.
- ٥٥- التحاور والنقاش مع الطالبات الأجنبية اللاتي يدرسن مع المبتعث.

٥٦- الدعوة إلى تقارب الأديان والمذاهب.

٥٧- واجب المبتعث تجاه الدين.

٥٨- تأليف القلوب حقيقته وأثره في كسب الناس واستمالة

القلوب.

٥٩- الفرق بين الثوابت والمتغيرات.

٦٠- اجتهادات العلماء التي لا تخالف ثوابت الشريعة هي التي

تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال والأشخاص والعوائد والنيات.

وقد تلخص عملي في إخراج هذه الوصايا والتوجيهات

والأحكام في الأمور الآتية:

أولاً: التنسيق لعقد بعض هذه اللقاءات وأخذ موافقة الشيخين

عليها.

ثانياً: جمع كل الأشرطة المتضمنة لهذه المحاضرات من عدد

من الجهات، وخصوصاً من كلية الدعوة والإعلام بالرياض التابعة

لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثالثاً: تفريغ هذه الأشرطة تفريغاً كاملاً دون نقص أو تغيير.

رابعاً: قراءة ما تم تفريغه وكتابته قراءة دقيقة ومتأنية أعطتني

التصور الكامل والنظرة الشاملة لأهمية هذه اللقاءات ومميزاتها.

وأقول وبكل صراحة: أنني استفدت منها فوائد عظيمة، وحصلت

على معلومات قيّمة وثمانية، وأحكام متنوعة مدعمة بالأدلة الأثرية

والنظرية، والتعليقات المبنية على أسس سليمة، ومنهجية واضحة،

وبراعة منقطعة النظير في الأسلوب والطرح والمعالجة والتربية

والتعليم والتوجيه، وبناء الشخصية المسلمة المؤهلة المتعلمة،

من الكتب المتخصصة كالتلخيص الحبير، ونصب الراية، ومجمع الزوائد، والتعليق المغني على سنن الدارقطني، وإرواء الغليل وغيرها.

ثامنًا: تخريج الآثار الواردة في هذه المحاضرات من الكتب المتخصصة فيها.

تاسعًا: عملت على تخصيص المحاضرة الأولى والثانية من محاضرات الشيخين الكريمين في هذه الدورات لتشكلاان وتكوّنان المجلد الأول من هذه الوصايا والتوجيهات والأحكام.

وأضفت محاضرة ثالثة من محاضرات الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، لاشتمالها على مسائل هي أشبه بما ورد في المحاضرتين الأخريين.

عاشرًا: وضعت فهرس كاشفة لكل ما جاء في هذا الكتاب وهي على النحو التالي:

- أ - فهرس الآيات القرآنية.
- ب - فهرس الأحاديث النبوية والآثار السلفية.
- ج - فهرس المصادر والمراجع.
- د - فهرس الموضوعات.

فإليك أخي القارئ الكريم المجلد الأول من هذا الكتاب الذي رأيت أن أسميه: «وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم» سائغًا جاهزًا مرتبًا منظمًا كالعقد الفريد، والحزام العتيد، والطود الشامخ، والطريق السليم الواضح.

فما عليك إلا أن تقرأه وتطلع عليه، وتأمل ما جاء فيه، وتتمعن

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالبتعثين ومن في حكمهم

في معانيه؛ ليكون لك دليلاً إلى الخير، ورائدًا إلى التبصر والبصيرة في أمور دينك ودنياك، وحامياً وحافظاً بعد الله من الوقوع في الهوى أو الشبهة أو الشهوة، ومجلياً للحقائق الأصيلة وموضحاً للمبادئ الحقة، ومبعداً عن الولوج في مواطن الردى والشك والريبة. وهو جهد مقل معترف بالخطأ والتقصير معترف بالضعف والنسيان، أضعه بين يدي الجميع ليسددوا نقصه، ويكملوا قصوره، ويزيدوه جمالاً وتاماً وكمالاً، بأرائهم ومشورتهم ونظراتهم؛ لأن مقدمه ومخرجه قاصد خير، وباحث عن علم ومعرفة وحق، ومحب للفائدة والاستفادة لنفسه، والإفادة لغيره. سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ويجعل علمنا وعملنا خالصاً له سبحانه، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق، وأن يغفر لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ويسكنه فسيح جناته، ويحفظ شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ويمد في عمره على الطاعة والإيمان، ويجعل ما قدما في ميزان حسناتهما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل

(الرياض) ١٤٢٨/١/١٨ هـ

## القسم الأول

محاضرات  
سماحة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين  
رحمه الله.



المحاضرة الأولى  
في ١٧/١/١٤٠٦هـ

## نص المحاضرة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

أيها الإخوة: يسرني ويسعدني الالتقاء بكم في هذا اليوم وفي هذا المكان وعبر هذه المحاضرة، وذلك من أجل طرح بعض الوصايا والتوجيهات والمسائل التي تحتاجون إليها في رحلتكم التي أنتم مقدمون عليها، ونحن نعلم جميعاً المهمة العظيمة الملقاة على أهل العلم، والملقاة على المتعلمين أيضاً.

إنكم أيها الإخوة في بلادكم والله الحمد في بلادٍ محافظة على دين الإسلام، في بلاد لا يسمع فيها رنين النواقيس، وفي بلاد يعلن فيها في كل صلاة كلمة التوحيد «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، في جو ملائم للفطرة موافق للعقل؛ لأنه جو دين الله، ودين الله عز وجل هو الدين الموافق للفطرة، كما قال الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ \* مُبَيِّنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦١﴾ مِنَ الَّذِينَ

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣٠-٣٢].  
وتفريق الدين كما يتناول تفريق الطوائف يتناول أيضًا تفريق العمل في الدين، فالدين لا يُفَرَّقُ، فلا يمكن أن نعمل بجزء منه وندع جزءًا؛ لأن هذا شأن الكافرين حقًا، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿[النساء: ١٥٠-١٥١].

إنكم بعد هذا الجو المحافظ سوف تقدمون على جو يخالفه تمامًا في العبادات وفي العادات، حتى فيما يتعلق بالدين الإسلامي؛ لأن الذين نزحوا إلى تلك البلاد من أقطار إسلامية متفرقة، بعضهم ليس على الدين الصافي الذي أنتم عليه في هذه البلاد.

ربما يتلقفكم متلقف من هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام، فيضلكم بحسن أسلوبه وقوة إقناعه، فتظنون أنه على حق وهو على باطل<sup>(١)</sup>، وربما يتلقفكم من لا ينتسب إلى الإسلام أيضًا، فيخدعكم بما يورد عليكم من الشبهات؛ لأن أعداء المسلمين كثير، وهم حينما يلقون عليكم الشبهات قد لا يدور في خلدكم أن يصدوكم عن

(١) هذان تحذيران من سماحة الشيخ - رحمه الله - يجب على كل مبتعث أن يتنبه إليهما ويجعلهما على باله ونصب عينيه دائمًا ما دام في زمان ومكان الابتعاث، حتى يسلم له دينه ويحافظ على نفسه وما جاء من أجله.



دينكم حتى يدخلوكم في دينهم، لكنه يكفيهم أن يشكوكم في دينكم، فاحذروهم.

واعلموا أن الدين الذي أنتم عليه هنا لا يتغير أبداً بتغير الزمان أو بتغير المكان، أو بتغير الخلان - إن صح أن نقول - فإن من كان مخالفاً لك في دينك لا يكون خليلاً لك.

إن علينا أن تكون هذه التحصينة التي تحصننا بها هنا حصناً لنا هناك، بحيث لا ننخدع ولا نغتر. وإنما إذا رأينا أولئك النصارى وهم في بلادنا يوردون الشبه على شبابنا فإننا نعلم علم اليقين أنهم سيوردون مثل هذه الشبه على شبابنا في بلادهم.

سيقولون مثلاً: إن محمداً ليس رسولاً إلى الناس كافة، ولكنه رسول إلى العرب فقط، ونحن لا يلزمنا أن نستجيب له أو أن نقاد لشريعته.

ثم يلسون عليكم بآيات من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، أو يشبهون عليكم بقوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، أو: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ مِنْ نَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣].

حينئذ الإنسان منكم لا يقف أمام هذه الشبهة على أن أولئك لم يرسل إليهم محمد ﷺ، ولكنه يقف أمام شبهة أعظم وأدهى من ذلك وهو أن يشك في صدق الرسول ﷺ الذي قال: «وكان النبي يبعث

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>.

فقد تقول: كيف يكون هذا مع هذه الآيات التي أوردتها هؤلاء؟  
والجواب على ذلك بكل وضوح وبساطة بأن نقول لهم: ما دمتم  
تؤمنون بأنه رسول فإن الرسول يجب أن يكون مُصدقًا في كل  
أخباره، متبعًا في كل أحكامه التي جاء بها، وإذا كنتم تؤمنون أيضًا  
بأنه رسول؛ فإن هذا الرسول الذي جاء من عند الله على حد اعترافكم  
وإقراركم هو الذي قال الله له: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ  
جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ  
فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ  
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. فيلزمكم بإقراركم أن تصدقوه في  
هذه الدعوة، دعوة الرسالة العامة؛ لأنه رسول والرسول لا يكذب.

ونقول لهم أيضًا: إن عيسى ابن مريم بشر به: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ  
مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ  
وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وعيسى ابن مريم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، برقم (٣٣٥)،

وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، برقم  
(٤٣٨)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١)، من حديث  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يبشر برسول يأتي من بعده يبشر به قومًا ليس مرسلًا إليهم إذ إنهم لا فائدة لهم من رسالته لو كان ليس رسولاً إليهم، فلا يمكن أن يكون هناك بشارته به إلا وهو رسولٌ إليهم. فإن قالوا: في الآيات اسمه «أحمد». ورسولكم أيها العرب اسمه «محمد»؟

فإننا نقول: إن له أسماء منها: «محمد»، ومنها: «أحمد». والدليل أن المراد به محمد ﷺ أن الله قال في نفس الآية: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦]، إذا فيكون هذا الرسول الذي بشر به قد جاء، وليس هناك رسول بعد عيسى إلا محمد ﷺ، فيكون قد أتاكم بالبينات، وإنما اختار الله تعالى أن يكون اسمه «أحمد» على لسان عيسى ابن مريم؛ لأن كلمة «أحمد» اسم تفضيل تدل على أنه أحمد الناس لله عز وجل، وأحق الناس بأن يحمد ﷺ، وهذا أبلغ من كلمة محمد.

وإن كانت كلمة «محمد» تدل على معنى ليس في كلمة «أحمد»، فلكل منها معناه الذي يختص به.

المهم أيها الإخوة إنكم مقبلون على بلاد سوف تجدون فيها ما لا تجدون في بلادكم هذه، فالله الله أيها الإخوة بالتزام التقوى والتزام الدين وعدم الانسياق وراء هذه الشبهات أو وراء هذه الأفكار، وأنا أبشركم أن أمامكم شبابًا طيبًا من شباب هذه المملكة، فإننا نسمع والحمد لله أن هناك شبابًا مستقيماً، وليس صالحًا بنفسه فحسب،

ولكنه محاولٌ لإصلاح غيره.

وهذه هي المرتبة الأولى التي أحب وأود أن تقوموا بها بعد أن تلتزموا بما يجب عليكم نحو أنفسكم من الاستقامة والثبات على الدين وعدم تلقي هذه الشبهات وغيرها، سواء في أصل الرسالة أو في أي فرع من فروعها.

المرتبة الثانية: أن تكونوا دعاة إلى الخير والإصلاح؛ لأنني على ظن قد يصل إلى اليقين أن كل واحد منكم مقتنع بصحة دينه وسلامته منهاجه، وعلى هذا فإنه يجب أن تكونوا دعاة لهذا الدين الذي تعتقدون أنه الدين الصالح المصلح للخلق، الذي لا يمكن أن يقوم للخلق سعادة وفلاح في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالتزامه، أعتقد أن كل واحد يكون على مبدأ هذا هدفه لا بد أن يدعو إليه بكل قلبه وجوارحه، حيثُ يمكن أن تكونوا مع إخوانكم الذين سبقوكم هناك دعاة إلى دين الله عز وجل، ولكن بالحكمة وبالتي هي أحسن، وبيان محاسن الدين الإسلامي<sup>(١)</sup>، مع إخلاص العبادة لله وحده، واتباع

(١) إبراز محاسن الإسلام ومزاياه التي أكد عليها سماحة الشيخ رحمه الله، هي من أولى الأمور التي تجب العناية بها، وخصوصاً في هذا الزمن، وهذا على وجه العموم، أما ما يتعلق بالمبتعثين في هذا الشأن فإن المطلوب منهم أكبر وأكثر، وذلك بأن يكونوا رسل خير وفلاح لأبناء الإسلام في البلاد التي يدرسون فيها، فلا يعملون إلا خيراً، ولا يقولون إلا خيراً، ولا يخرجون عن حدود ما جاءوا من أجله، إذا كان ذلك يسبب لهم نقصاً أو خللاً، أو يخرج عن الحدود والأنظمة المعمول بها في تلك البلدان. =

شريعته التي جاء بها محمد ﷺ، وأن هذا الدين يدعو إلى مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة والوفاء والإحسان والبر والعفاف والعفو، وغير ذلك مما هو معلوم لكثير منكم من محاسن الإسلام. كما أنه يجب إذا دعوتكم إلى شيء أن تكونوا أول من يعمل به حتى يدخل الناس في الدين؛ لأن من دعا إلى شيء وهو على خلافه فإن المدعو قد لا يقتنع بهذه الدعوى لأنه يقول: لو كان هذا صادقاً فيما يقول لكان أولى الناس باتباعه.

إذن فالعقل يفرض عليه أن يلتزم بكل ما يدعو إليه، ولهذا من أسفه الناس من يدعو إلى حق يعلم أنه حق ثم لا يتبعه. والدعوة إلى الله عز وجل كما هو معلوم لنا جميعاً تحتاج إلى أمرين أساسيين:

أحدهما: العلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٣]، ولهذا أنصح كل واحد منكم إذا لم يكن له علم يدفع به الشبهات أنصححه أن لا يتدخل في الموضوع؛ لأنه إذا تدخل من غير علم فإنه بلا شك يُهْزَم، كساع إلى الهيجاء بغير سلاح، فإذا لم يكن لديك علم فإن الأولى أن لا تتدخل في شيء؛ لئلا توقع نفسك في

= فإذا كان الأمر كذلك، فإن على الإنسان أن يكون قدوة في أفعاله وأقواله وجميع أحواله، ويقصد من ذلك النفع والتأثير، وبالتالي فإنه سيؤجر ويحقق ما يريد دون عناء. وهذا ما سوف يشير إليه الشيخ رحمه الله في الكلمة القادمة.

حرج أو تجعل خصمك ينتصر عليك.

أما الأمر الثاني: فهو الصبر. قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، الصبر على ما تدعو إليه وعلى ما تبينه وتوضحه للعالم من محاسن دينك؛ لأنه لا بد أن ينالك أذى بالقول، وربما أذى بالفعل، ولكن اصبر، وقد قال الله للنبي ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، فالصبر هو وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فكان علينا أن نتأسى بهم وأن نصبر على الدعوة إلى الله عز وجل، كما نصبر على العمل بها.

أيضًا هناك أشياء نسمع أنهم يوردونها على بعض الشباب، كمسائل في أبواب النكاح، وتعدد الزوجات، وإباحة الطلاق، وما أشبه ذلك، وهم في الحقيقة إنما يوردونها لأنهم يريدونها، ولكن كنائسهم تمنعهم من ذلك، كل واحد منهم يتمنى أن يتمتع على وجه المباح بما أباح الله له من النساء، ولكن لا يحصل له ذلك، كل واحد منهم يكون بينه وبين زوجته مشاكل يتمنى الخلاص منها بالطلاق ولكنه لا يمكنه ذلك، فيريدون أن يعيخوا غيرهم في هذا الشيء؛ لأنهم يريدونه ولم يحصل لهم.

لكن مع الأسف الشديد أن هؤلاء الذين ينكرونه على الإسلام من تعدد الزوجات، وهو تعدد محصور إلى أربع فقط. هم بأنفسهم يتخذ الواحد منهم عدة نساء على وجه غير مباح.

وعلى هذا فنقول: إن الإسلام والحمد لله لم يجعل للإنسان

الحرية المطلقة في أن يتزوج ما شاء من النساء ولكنه جعلها حرية مقيدة بما فيه المصلحة فحددها بأربع نساء فقط.

وأما الطلاق فإنه متى دعت الحاجة إليه كان مباحًا، وهذا من تيسير هذا الإسلام والله الحمد؛ إذ إن الإنسان قد لا يطيق البقاء مع زوجته أصلاً.

ومما ينبغي أن نهتم به بعد التوحيد وبعد الشهادة للرسول ﷺ بالرسالة العامة: الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهذه الصلاة كما نعلم جميعاً فرضها الله على النبي ﷺ بدون واسطة وفرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر، وفرضها في أفضل ليلة من ليالي الرسول عليه الصلاة والسلام، وفرضها خمسين صلاة بالفعل - فلا بد أن يصلي الإنسان في كل يوم وليلة خمسين صلاة - كل هذه الأشياء تؤكد لنا أهمية الصلاة وأن الله تعالى يحبها، ولذلك فرض على عباده خمسين صلاة في كل يوم وليلة؛ ليكونوا دائماً متعبدين له بهذه الصلاة.

إلا أنه بلطفه ورحمته خفف عن عباده بمراجعة النبي ﷺ ربه بمشورة موسى عليه السلام، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما نزل من عند الله سبحانه وتعالى مر على موسى فقال له: «ما فرض الله عليك وعلى أمتك؟ قال: فرض عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة. فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

التخفيف». فرجع النبي ﷺ إلى الله وما زال يسأله التخفيف حتى كانت خمسا بالفعل وخمسين في الميزان<sup>(١)</sup>.

وليس معنى قوله: «وخمسين في الميزان» أن الحسنة بعشر أمثالها؛ لأن هذا موجود في كل حسنة، لكن المراد أننا إذا صلينا هذه الصلوات الخمس كأنما صلينا بالفعل خمسين صلاة.

وهذا يدل على فضل عظيم من الله عز وجل علينا بهذه الصلاة التي ذكرت لكم أهميتها بما اقترن بها عند فرضها، فيجب علينا أن نعتني بها أشد العناية، وأن نجعلها دائما نصب أعيننا وأن نكون عند الدخول فيها مستريحين غاية الراحة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»<sup>(٢)</sup>. فهي قرّة عين النبي ﷺ وقرّة عين الخُلص من أمته، علينا ألا نضيع هذه الصلاة أو ندعها؛ لأن ترك

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٤٩)،

وكتاب المناقب، باب المعراج، برقم (٣٨٨٧).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، برقم (١٦٣)، من حديث أنس بن مالك عن أبي ذر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة...». فذكر حديث الإسراء بطوله.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٥/١٩)، برقم (١٢٢٩٣)،

والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



الصلاة كفر مخرج عن الملة، بمعنى أن الذي يدع الصلاة لا أقول: الصلاة مع الجماعة، بل يدع الصلاة نهائيًا والعياذ بالله يصبح كافرًا خارجًا عن الإسلام، ويتعلق بهذه الردة أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة:

### أما الأحكام في الدنيا:

فإنه لا يصح أن يزوج بمسلمة؛ لأنه كافر، والمسلمة لا تحل للكافر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإذا كان معه زوجة فإن النكاح يفسخ تلقائيًا بدون طلاق وبدون الرجوع إلى القاضي، يفسخ وتعتبر معاشرته لزوجته عند الله عز وجل معاشرة محرمة؛ لأن الكافر لا يحل له أن يبقى على نكاح المؤمنة، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم: أنه إذا ارتد الزوج لا يمكن أن يبقى مع زوجته، لكن غاية ما هنالك أن ينتظر حتى تنتهي العدة، فإن رجع إلى الإسلام وإلا تبين أنه فسخ النكاح منذ ارتد.

ويترتب على ذلك - أي على ترك الصلاة بناءً على أنه ردة - أن هذا الرجل الذي لا يصلي لو أنه ذبح ذبيحة صارت الذبيحة حرامًا لا تؤكل حتى لو سمي الله عليها؛ فإنها حرام لا تؤكل؛ لأن الكافر لا تحل ذبيحته، إلا إذا كان من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

عباس رضي الله عنهما: «طعامهم ذبائحهم»<sup>(١)</sup>.

فتصور أن من ارتد عن الإسلام بترك الصلاة أو غيرها لا تحل ذبيحته، بينما اليهودي أو النصراني تحل ذبيحتهما!

ويترتب على ذلك أيضًا: أنه لا يحل له أن يدخل حرم مكة لا بحج ولا بعمره ولا بتجارة ولا بزيارة ولا غيرها، لا يحل له ذلك حتى وإن لم يمنع من قبل السلطات مثلاً، فإنه أمام الله ممنوع وعاصٍ بذلك، ويأثم به ويحاسب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ويترتب عليه أيضًا: أنه لو مات له قريب فإنه لا يرث منه؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». بمعنى: لو كان لرجل من التجار ابن لا يصلي وله ابن عم بعيد، وكان التاجر قد خلف مالاً كثيراً، فإن الذي يرثه في هذه الحالة ابن عمه البعيد دون ابنه من صلبه؛ لأن ابنه كافر فلا يرث.

وأقول لكم هذا بقطع النظر عن كونه يمكن من إرثه أو لا يمكن، حتى لو فرض أن السلطات لم تعبأ بهذا ومكنته من إرث والده فإنه أمام الله ليس مستحقاً لهذا المال؛ لأن حديث أسامة رضي الله عنه

(١) أخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب (٢٨٢/٩). وينظر: «فتح الباري» (٦٣٧/٩).

ثابت في الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

ويترتب عليه أيضًا: أنه لو مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يقال: اللهم اغفر له وارحمه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

### وأما الأحكام في الآخرة:

فإنه يدخل النار خالدًا فيها مخلدًا، ولا تنفعه شفاعة النبي ﷺ ولا شفاعة غيره.

كل هذه الأحكام تترتب على كل مرتد عن الإسلام، سواء كان بترك الصلاة أم بالاستهزاء بالدين أم بغير ذلك.

ولكن بعد هذا الذي عرضت عليكم قد تقولون: كيف تكفر هذا الرجل الذي ترك الصلاة وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٦٤)،

و«صحيح مسلم»، كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤).

محمدًا رسول الله. ويؤمن بأن الله خالق السموات والأرض، وخالق البشر، وأنه مدبر لجميع الأمور، وأنه على كل شيء قدير، وأن بيده ملكوت السموات والأرض. يؤمن بهذا كله، ويؤمن بالبعث، ويؤمن بالجزاء، ويؤمن بالجنة، ويؤمن بالنار، كيف تكفره لأنه ترك الصلاة!؟

وهل الإيمان إلا أن يقول الإنسان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله إلى الناس جميعًا. أشهد به بلساني وأعترف به بقلبي، وأشهد أن الله رب العالمين، المدبر للكون كله، الخالق لما في السموات والأرض، الذي بيده ملكوت السموات والأرض؟

نقول في الجواب على ذلك: نحن متعبدون لله تعالى بشرع الله ووحيه، وليس لنا أن نكفر من لم يكفره الله، وليس لنا أن نحكم بإيمان شخص نفى الله عنه الإيمان؛ لأن الحكم بالكفر أو بغيره أو بعدمه أمر ليس يرجع إلينا وليس باختيارنا، بل قد قال النبي ﷺ فيمن كفر أخاه وليس أهلاً للكفر: إن هذه الكلمة ترجع إلى القائل، أي إلى المكفر.

فلا تحسب أن الأمر هيّن، لا يمكن أن تطلق على شخص أنه كافر لأي سبب من الأسباب إلا إذا دل الدليل على ذلك، وإلا فإن الكلمة ستعود إليك وستكون أنت الكافر والعياذ بالله، ولو في المستقبل يقدر لك من الأسباب ما يجعلك تخرج عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «من دعا رجلاً بكفر أو قال: يا عدو الله. ولم يكن كذلك فإنه يرجع

إليه»<sup>(١)</sup>.

فأقول: أنا لا أكفر من لم يكفره الله، ولا أبيع لنفسي أن أكفر من لم يكفره الله، ولو كفرت من لم يكفره الله فأنا أعتبر آثمًا بذلك<sup>(٢)</sup>، ولكننا سنستعرض وإياكم الأدلة التي تدل على كفر تارك الصلاة:  
\* فمن القرآن:

يقول الله تعالى في (سورة براءة) عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].  
فالذي يعرف اللغة العربية يعرف أن هذه جملة شرطية، فيها شرط وجوابه، والشرط مركب من ثلاثة أوصاف هي: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي: من الكفر والشرك، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ فهذه ثلاثة أوصاف. والجواب هو: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

فإذا أخذت منطوق الآية يتبين لك أنه إذا حصلت هذه الشروط الثلاثة صاروا إخوانًا لنا في الدين، وإذا انتفت هذه الشروط الثلاثة فإنهم لن يكونوا إخوانًا لنا في الدين إذا لم يتوبوا من الشرك، فإذا تابوا ولم يقيموا الصلاة، أو تابوا وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم (٦٠٤٥)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم (٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) الشيخ - رحمه الله - هنا يحذر من التكفير ويشدد في ذلك.

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

فليسوا إخوانًا لنا في الدين، وكل من ليس أخًا لك في الدين فإنه كافر.

ولا تنتفي الأخوة في الدين لمجرد المعصية والفسق، لقوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ سُبْحٌ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وقتل المؤمنين بعضهم لبعض أيضًا وصفه النبي ﷺ بالكفر، فقال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(١)</sup>. ومع ذلك ما أخرجهم من الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، أي: بين الطائفتين المقتلتين، مع أن قتال المؤمنين من أعظم الكبائر.

وهذا القاتل عمدًا قال الله تعالى فيه في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم (٤٨)،

وكتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم (٦٠٤٤).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» برقم (٦٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ  
عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٩٣﴾، وقال في حقه في سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ  
وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ ﴿البقرة: ١٧٨﴾. فجعل الله تعالى القاتل عمداً أخاً للمقتول، مع  
أن قتل العمد من أعظم الكبائر، حتى إن الله توعد عليه بالخلود في  
النار، فعلمنا بذلك أن المعاصي لا يمكن أن يخرج بها الإنسان من  
الأخوة الإيمانية.

وفي سورة براءة يقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿التوبة: ١١﴾. ومفهوم هذه القضية  
الشرطية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا في الدين، ولا  
يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا بالخروج من الدين.

وربما يورد بعضكم على ما سبق إشكالاً فيقول: إذن فمن تاب  
من الشرك ودخل في الإسلام وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فهو إذن  
ليس أخاً لنا في الدين فيكون كافراً؟

جواب هذا الإيراد أن أقول: نعم، يرى بعض أهل العلم - وهو  
رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - أن من لم يزك ولو بخلاً  
فإنه كافر، ولكن كما قلت لكم: الكفر ليس إلينا بل إلى الله ورسوله.  
وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في  
صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد منها حقها: «تصفح يوم القيامة

صفائح من نار، فيحمر عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>.  
فهذا الحديث يدل على أن تارك الزكاة لا يكفر لقوله: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»؛ لأن من كان كافرًا لا يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة، وعلى هذا فيكون إيتاء الزكاة - بهذا القيد - خرج بمقتضى السنة عن كونه شرطًا في ثبوت الأخوة الإيمانية.

\* أما الأدلة من السنة على كفر تارك الصلاة:

ما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.  
انظر: «بين الرجل وبين الشرك والكفر»، فما الفاصل بين الإسلام، والشرك، والكفر؟ الفاصل هو الصلاة، إذا تركها فقد كفر.  
ويوضح معنى هذا الحديث تمامًا ما ثبت في السنن من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «العهد

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧)، بلفظ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت...».

وأصله في «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة وغيره.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).



الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>.  
فبيّن النبي ﷺ أن الصلاة عهد أي: فاصل بيننا وبين الكفار، فمن تركها فقد كفر.

أما من أقوال أهل العلم: فقد قال عبد الله بن شقيق رحمه الله:  
«كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن ترك الصلاة كفر، وعليه فيكون في هذا الحكم دليل من الكتاب ومن السنة ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا هو الذي أراه وأدين الله به أن من ترك الصلاة فهو كافر خارج عن الإسلام، وحقيقة الأمر كما قال ابن القيم رحمه الله: «إنه لو كان في قلبه إيمان حقًا ما أصر على ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩)،

والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»، الباب السابق، برقم (٢٦٢٢)،

ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، باب ذكر إكفار تارك الصلاة، برقم (٩٤٨).

(٣) «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم، (ص ٦٠).

وأنا لا أكفر رجلاً ترك صلاة واحدة وهو يعتقد أنها فريضة لكنه تهاون وتركها، لكن من ترك الصلاة بالكلية ولم يكن في قلبه نية أن يقيم الصلاة فإن هذا هو الكافر.

وربما تقولون: ألا يمكن أن تحمل هذه النصوص على أن المراد من جحد وجوبها، أي مَنْ تركها جاحداً وجوبها، فيكون مناط الحكم هو الجحد؟

فنقول: نعم ربما تكون هكذا كما قال به من لا يرى كفر تارك الصلاة، ولكننا نقول: لو حملنا الترك على الجحد لجئنا على النص جنائتين:

الجنائية الأولى: أننا حملنا لفظه على معنى لم يكن ملفوظاً به وعليه الحكم، واعتبرنا وصفاً آخر وهو الجحد؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: «من جحدها» بل قال: «من تركها». فإذا ألغينا الترك وقلنا: المراد مَنْ جحدها. فقد ألغينا وصفاً اعتبره الشارع واعتبرنا وصفاً لم يعتبره.

الجنائية الثانية: أننا لو قلنا المراد بذلك الجحد لكان فيه خلل آخر من جهة الدليل، فالجحد لفرضية الصلاة ولو صلاها فإنه كافر، يعني لو أن رجلاً قال إنه يصلي الصلوات الخمس على أنها تطوع فقط لا على أنها ركن من أركان الإسلام وفريضة. قلنا: إنك كافر؛ لأن جحد فريضة من فرائض الإسلام الظاهرة المجمع عليها أحد أسباب الردة، كما ذكر ذلك أهل العلم في باب أحكام المرتد.

وعلى هذا فلا يصح أن يحمل هذا الحديث على أن المراد من تركها جاحداً لوجوبها.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].  
قيل للإمام أحمد - رحمه الله -: إن بعض الناس يقول: إن هذا فيمن قتله مستحلاً لقتله. فقال: سبحان الله! إذا كان مستحلاً لقتل المؤمن فهو كافر سواء قتل أم لم يقتل.

كذلك نقول نحن في الجاحد: إذا كان إنساناً جاحداً لفرضية الصلوات الخمس فإنه كافر سواء صلى أم لم يصل.

والله سبحانه وتعالى يعلم أنني بعد مراجعة أدلة من يقول بعدم كفر تارك الصلاة أنني وجدت أنها أدلة فيها نوع شبهة ليست خالية من صحة الاستدلال، ففيها نوع من الشبهة لكنها كلها تدور على الأمور التالية:

الأول: أن بعضها ليس بصريح في أن من لم يصل ليس بكافر، ومن المعلوم أن القاعدة الشرعية: أن يحمل غير الصريح من الدليل على الصريح منه؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فإذا كانت المحكمات أم الكتاب، فالمعنى أنه يرجع إليها حتى يبقى الأمر كله واضحاً.

الثاني: أن قسم من هذه الأدلة واضح أنه لا يكفر لكن تجده

لسبب من الأسباب، وهو أن هذا الذي لم يصل لم يجحد فرضية الصلاة فيكون معذورًا بجهلها؛ لأنه ورد أنه سيأتي على الناس زمان لا يعرفون إلا قول «لا إله إلا الله»، لا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صومًا، فيدخلون الجنة، فقيل لحذيفة رضي الله عنه راوي الحديث: كيف يدخلون الجنة؟ قال: «تدخلهم لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>؛ لأن هؤلاء معذورون إذ أنهم عاشوا في أمة لا تعرف الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة كما لو مات أحد من المسلمين في أول الدعوة دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقبل أن تفرض الصلاة، فإنه يكون مؤمنًا وإن كان لم يصل؛ لأن الصلاة لم تفرض، وكذلك الجاهل بفرضيتها معذور، فلا يكون في ذلك دليل على عدم الكفر.

الثالث: أن تكون الأدلة مقيدة بقيد لا يمكن معه ترك الصلاة،

(١) أخرج ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، برقم (٤٠٤٩). والحاكم في «المستدرک»، كتاب الفتن والملاحم (٧٥٥/٥)، برقم (٨٦٨٠)، قال رسول الله ﷺ: «يُدْرَسُ الإسلامُ كما يُدْرَسُ وَشْيُ الثوبِ، حتى لا يُدْرَى ما صيام ولا صلاة ولا نسك، ولا صدقة، ولا يُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والمعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة «لا إله إلا الله». فنحن نقولها».

فقال صلة بن زفر لحذيفة رضي الله عنه: ما تغني عنهم «لا إله إلا الله»، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: «يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثًا».

كحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه الذي قال فيه الرسول ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله»<sup>(١)</sup>. فلا يمكن أن يدع الصلاة، ولهذا قال: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله». مع أن العلماء مجمعون على أن من فعل ذنباً سوى الكفر فإنه تحت مشيئة الله فقد يعذب بالنار.

ولو أخذنا هذا الحديث على ظاهره لقلنا: إن فاعل الكبيرة وفاعل الذنوب لا يمكن أن يدخل النار؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله». لكن كلمة «يبتغي بذلك وجه الله» لا أعتقد أن أحداً يقول: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله ويدع الصلاة أبداً، فالذي يبتغي شيئاً لا بد أن يسلك الطريق الموصل إليه.

وأنت إذا كنت تبتغي وظيفة، أو تبتغي سفراً، أو تبتغي زوجة أو أي شيء تبتغيه فلا بد أن تبذل الجهد للوصول إليه، ومن المعلوم أن الصلاة من أعظم ما يوصل إلى الله، ولهذا تسمى «صلاة»؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، فمثل هذا الحديث لا يمكن أبداً أن يقع من شخص مؤمن إلا إذا كان يأتي بما أوجب الله عليه من واجبات دينه،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، برقم (٤٢٥)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم (٣٣).

---

---

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

فتبين أن هذا الحديث ليس فيه دليل لقول من يقول بعدم كفر تارك الصلاة.

وأياً كان حتى لو أن أحداً فكر في الأمر وقال: أنا لا أرى أنه كافر. نقول: إذا كانت هذه المسألة مما اختلف المسلمون فيه بالكفر أو عدمه، فكيف يصح منك وأنت مسلم أن تتهاون بها، أو تدعها؟ مع أن الأمر كما قلت لكم بالنسبة إليّ: أنني أرى أنه كافر مرتد عن الإسلام، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من مقيمي الصلاة ومؤتي الزكاة المحافظين على دينهم وأن يثبتنا على ذلك إلى أن نلقاه، والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

\* \* \*

## الأسئلة وإجابات الشيخ - رحمه الله - عليها

س: ما الدعاء الذي يمكن أن يدعو به الإنسان في بداية مشوار دراسته والذي إن شاء الله يساعد الإنسان ويثبته أمام الغربة مع قراءة القرآن كلما أحس المسلم بضائقة أو هم؟ بارك الله فيكم.

ج: الأدعية الواردة في هذا هي أدعية مخصوصة بأشياء معينة، ولكن يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿آل عمران: ١٩٠ - ١٩١﴾، فكلما أكثرت من ذكر الله اطمئن قلبك وانشرح صدرك؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

ومن أحسن الأشياء ما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال فيمن أصابه هم أو غم فقال هذا الدعاء: «اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدلٌ في قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتعثرين ومن في حكمهم

صدرني، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي»<sup>(١)</sup>. فما من إنسان يصاب بهم وغم فيدعو بهذا الدعاء إلا فرّج الله عنه همّه وكشف عنه غمه.

ومنها أيضاً: ما أرشد الله إليه في القرآن في قوله: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، فكلما أحسست بشيء مما يأمرك به الشيطان فعليك أن تلجأ إلى الله عز وجل، وتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وما أحسن الاستعانة بالكتب المؤلفة في هذا الباب مثل كتاب «الأذكار» للنووي، وكتاب «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولاسيما «صحيح الكلم الطيب» الذي صححه واختاره الألباني من هذا الكتاب.

س: تحدث فضيلتكم عن تارك الصلاة وكفره، فلو افترضنا أن هذا الشخص عاد للصلاة بعد انقطاعه لفترة سنة مثلاً، فهل تعتبر عودته للصلاة بعد التوبة دخولاً في الإسلام مرة أخرى؟ وهل تمحو

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦/٦-٢٤٧)، (٣٤١/٧)، برقم (٣٧١٢، ٤٣١٨)،

وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٨/٩)، برقم (٥٢٩٧)،

وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإبداله إياه فرحاً، برقم (٩٧٢) بلفظ: «ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم...».



جميع سيئاته السابقة؟ وما الأشياء التي يجب عليه فعلها للتكفير عن سيئاته؟ وهل يجب عليه إعادة الصلوات الماضية التي تركها؟

ج: نعم إذا ترك الإنسان الصلاة مدة ثم عاد فأقام الصلاة فإنه يعتبر دخولاً في الإسلام من جديد، لكنه لا يهدم ما مضى من أعماله الصالحة، فكل أعماله الصالحة التي مضت منه تبقى له، وكذلك أعمال الخير التي فعلها في حال ترك الصلاة مثل صدقة وإحسان إلى الغير فإنه يكتب له ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فاشترط الله سبحانه وتعالى لحبوط العمل أن يموت الإنسان على الردة، أما إذا رجع إلى الإسلام مرة أخرى فإن عمله السابق يبقى له، وكذلك ما حصل منه في حال ترك الصلاة من أعمال متعدية للغير فإنها تنفعه، وما حصل منه من سيئات فإنه يغفر له، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

س: وهل تمحو جميع سيئاته السابقة؟

ج: نعم تمحو وتذهب جميع سيئاته السابقة؛ لقوله تعالى في

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

سورة الأنفال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾  
[الأنفال: ٣٨].

س: وما الأشياء التي يجب عليه فعلها للتكفير عن سيئاته؟

ج: الأشياء التي يجب عليه فعلها من أجل ذلك هي التوبة إلى الله عز وجل، وذلك بالندم على ما حصل منه، والرجوع إلى الله عز وجل، والعزم على ألا يعود في المستقبل، ويكثر من الأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَدَّبُّهُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

س: وهل تجب عليه إعادة ما ترك من الصلوات؟

ج: لا تجب عليه إعادة ما ترك من الصلوات، وذلك لقوله تعالى كما أسلفنا في سورة الأنفال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

بل إن القول الراجح: أن من ترك صلاة واحدة عمداً حتى خرج وقتها فإنه لا ينفعه قضاؤها، فهو لا يكفر كما أسلفنا من قبل، لكنه لا ينفعه قضاؤها؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها دون عذر شرعي فإن قضاءها لا ينفعه وإلا لم يكن للتوقيت فائدة، ولكن تنفعه التوبة وكثرة الأعمال الصالحة، والله عز وجل أكرم من عبده.

س: كيف نؤدي صلاة الفجر في الطائرة، حيث إن الرحلة تبدأ

من قبل صلاة الفجر، وتنتهي بعد طلوع الشمس؟

ج: أحب أن أجيب بجواب أوسع من السؤال: فإذا مرّ عليك وقت

صلاة وأنت في الطائفة، فإن كانت هذه الصلاة تجمع إلى ما بعدها فأخرها إلى ما بعدها حتى تهبط الطائفة في المطار وتصلي الصلاتين جميعاً. وإن كانت لا تجمع لما بعدها مثلاً صلاة الفجر التي جاءت في السؤال فإنك تصلي في الطائفة على حسب حالك. أما النافلة التي هي سنة الفجر تصليها وأنت على الكرسي وتومئ إيماءً ولو كان اتجاهك إلى غير القبلة.

أما الفريضة فلا بد أن تصليها تامة بأركانها حسب المستطاع، فتقف قائماً وتتجه إلى القبلة، وتومئ بالركوع وأنت قائم، وإذا أردت السجود اجلس ثم تومئ بالسجود، هذا إذا كان لا يمكنك أن ترقع أو تسجد، لأنني سمعت أن بعض الطائرات يكون فيها مكاناً فسيحاً يمكن للإنسان أن يصلي فيها صلاة تامة بركوعها وسجودها، فإذا أمكن فإنه واجب.

وإذا لم يمكن فإنه كما قلت: تقف وتومئ بالركوع وتجلس وتومئ بالسجود، المهم ألا تؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت، صل على حسب حالك؛ لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فقوله: «رجالاً» يعني: ماشين على الأرجل، وقوله: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: على الأنعام والفلك.

س: نحن أطباء، ونظرًا لظروفنا فقد ننشغل أحياناً بعملية جراحية مستعجلة فيدخل وقت الصلاة ونحن في غرفة العمليات ثم يفوت وقتها، فكيف نقضيها بعد الوقت؟

ج: إذا مرت بك الصلاة وهي مما تجمع إلى ما بعدها فاجمعها إلى ما بعدها؛ لأن جمع الصلاة تقديمًا أو تأخيرًا إذا كان في تركه مشقة فهو جائز، حتى لو كان الإنسان في البلد؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما شأنه؟ قال: «أراد ألا يخرج أمته»<sup>(١)</sup>.

فعلم بهذا الحديث أنه إذا كان يلحق الإنسان حرجٌ في الصلاة في وقتها فله أن يجمعها إلى ما بعدها أو يجمعها إلى ما قبلها إذا كانت صلاة تجمع إلى ما بعدها أو ما قبلها، والذي يُجمع كما هو معروف لكم هو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، وعلى هذا فإذا جاء وقت الصلاة وأنت في العملية، فإذا كانت الصلاة تجمع إلى ما بعدها جمعت، وإن لم تكن تجمع إلى ما بعدها فإنك تصلي بحسب حالك لا تخرجها عن الوقت، فإن وجدت ضرورة لإخراجها عن الوقت، كما لو قلنا: إنك لو اشتغلت بالصلاة وأنت في الحجرة - حجرة العمليات - فإنه يموت المريض فإنه في هذه الحالة يجوز لك أن تؤخرها من أجل إنقاذ هذا المريض.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥) بلفظ: «من غير خوف ولا مطر». وفي رواية عنده بلفظ: «من غير خوف ولا سفر».

س: ماذا لو لم يسمح لي المسؤولون عن الدراسة بالصلاة تدرجاً لأهمية الوقت، فهل أؤخر صلاة الظهر إلى العصر مثلاً؟

ج: إذا كان يشق عليك ويلحقك حرج أن تصلي الظهر في وقتها فلك أن تجمعها إلى العصر؛ للحديث الذي أشرنا إليه، وهو ثابت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>، أما بدون عذر تجمع صلاة إلى صلاة فإن هذا حرام ولا يجوز.

س: هل صحيح أن شارب الخمر لا تجوز له صلاة أربعين يوماً؟

ج: نعم ورد في الحديث أن شارب الخمر له عقوبتان: العقوبة الأولى: أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة. وهذا ثابت في الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر». ينظر (ص ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، برقم (٥٥٧٥)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «كل مسكر خمر... ومن شرب الخمر في الدنيا...».

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتعثرين ومن في حكمهم

واختلف العلماء في قوله: «لم يشربها في الآخرة»، فقال بعضهم: إن المعنى أنه لا يدخل الجنة؛ لأن الجنة فيها خمر قال الله فيها: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُتْرَفُونَ﴾ [الصفات: ٧٤]، فإذا كان لا يشربها في الآخرة، فالمعنى أنه لا يدخل الجنة؛ لأنه لو دخلها لشرب الخمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١].

وقال آخرون من أهل العلم: إن هذا الحديث لا يدل على أنه متوعد بعدم دخول الجنة ولكنه متوعد بأنه لا يشربها ولو دخل الجنة، بمعنى أنه يحرم منها بعد دخول الجنة.

وأياً كان الأمر فإنه تهديد ووعيد شديد على شارب الخمر والعياذ بالله، ولكنه إذا تاب تاب الله عليه، فكل من تاب من ذنب فإن الله يتوب عليه ولو كان من أعظم الذنوب.

وأما العقوبة الثانية: فإنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً. ولكن ما معنى «لا تقبل»؟ ليس المعنى أنها لا تجزئ وأنه لا يجب عليه تأديتها، لا، ولكن معناه أن هذا القبول يمنع من كمال الأجر، أي: أن نفس هذا القبول معناه المنع من كمال الأجر، وأنه لا تحصل له بهذه الصلاة سوى إبراء ذمته فقط بدون أن يكون له أجر الكمال والتمام.

س: ما حكم من صلى أمام الطلاب الأجانب غير المسلمين علناً افتخاراً ومجابهة للغير، هل يعتبر عمله هذا رياء؟

ج: هذا ليس برياء بل هذا عزيمة وقوة شخصية واعتزاز منه بدينه، ولا بأس للإنسان أن يظهر لأعداء الإسلام ما يغيظهم

ويحزنهم، فإن الله تعالى يقول للنبي ﷺ في وصفه وأصحابه: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ أُخْرِجَ شَطْفُهُ فَفَازَرَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِمْ يُعِجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فغيظ الكافرين فيه أجر عظيم، حتى قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، حتى إن الرسول ﷺ رأى رجلاً من أصحابه يتبختر في العسكر في الجيش وهم يقاتلون الكفار، يتبختر خيلاء فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله تعالى إلا في هذا الموطن»<sup>(١)</sup>؛ لما في ذلك من إذلال الكفار، فكونه يصلي أمامهم ليريهم ويبين لهم أنه معتز بدينه، وأنه فخور به فإنه يؤجر على الصلاة وعلى ما أراحه من هذه النية الطيبة.

س: تعلمون أن يوم الجمعة في الغرب ليس يوم عطلة ولكنه يوم عادي، فما حكم من تأخر عن صلاة الجمعة من غير قصد؟  
ج: إذا كان من غير قصد فلا حرج عليه ولا إثم عليه؛ لأنه ما

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١٠٤)، برقم (٦٥٠٨)،

وأبونعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»، برقم (٣٢٢٠)،

والبيهقي في «دلائل النبوة»، باب تحريض النبي ﷺ على القتال يوم أحد (٣/٢٣٤).

قصد التأخر والتخلف عنها، وأما إذا تعمد ترك الجمعة وحوله جمعة تقام فإنه بذلك يكون آثماً؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

س: كيف يتم ضبط مواعيد الصلاة في بلاد الغرب، حيث إن اليوم يبدأ من الساعة الخامسة صباحاً وتغرب الشمس في حوالي الساعة العاشرة مساءً حيث إن الليل لا يتعدى الست ساعات كما علمنا ممن سبقونا وخاصة في ألمانيا؟

ج: في ظني أن هناك مراكز إسلامية توزع تقاويم يعرف بها الوقت، وعلى هذا فلتعتمد هذه التقاويم ما دامت قد صدرت من مركز إسلامي؛ لأن الظاهر صحتها، فيكون قبولها واجباً. أما إذا لم يكن عند الإنسان أحد يعلمه ولا يتمكن من معرفة الأوقات فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهو سيعلم بغروب الشمس وبطلوع الشمس وزوال الشمس. يعني: دخول وقت الظهر هو نصف ما بين طلوعها وغروبها، فإذا انتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها دخل وقت صلاة الظهر، وإذا قربت إلى الغروب دخل وقت العصر، أما في الليل فنصف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، يكون وقت



العشاء، بمعنى: أنك لا تؤخر وقت العشاء عن نصف الليل؛ لأن وقتها إلى نصف الليل كما بينه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وحيثُ يبقى عندنا الفجر، فإذا رأيت النور قد تبين فصل الفجر؛ لأن الله يقول في الصيام: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا تبين لك الصبح ورأيتَه فصلًا، ولك أن تصلي إلى طلوع الشمس.

س: ما مدة القصر في الصلاة بالنسبة للمسافر؟ وهل يعتبر المبتعث على سفر مدة إقامته خارج وطنه؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أكثر من عشرة أقوال، كما ذكرها النووي في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup>.

وكل الأقوال التي قيلت في هذا ليست مستندة على نص بين يفصل بينها.

ولهذا اختلفت اجتهادات العلماء فيها، وأقرب الأقوال في ذلك ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: من أن الإنسان ما دام مفارقًا لوطنه فإنه مسافر حتى يرجع إليه إلا أن يعزم على الإقامة المطلقة، أو على الاستيطان.

فإن عزم على الإقامة المطلقة فإنه ينقطع سفره، أو على

(١) ينظر ما سيأتي (ص ٧٥).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤/٣٥٩ - ٣٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢ - ١٨).

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتعثين ومن في حكمهم

الاستيطان فإنه معروف أنه انتقل من وطن إلى وطن فيعزم على الإقامة المطلقة فيه، مثل العمال الموجودين في الدول الأخرى كما يوجد مثلاً عمال من أفريقيا في دول أوروبا تجدهم مقيمين إقامة مطلقة ليس عندهم نية للرجوع ولا يرجعون إلا إذا قيل لهم ارجعوا، هؤلاء في حكم المستوطنين ينقطع سفرهم.

أما إذا سافر رجل لمكان لغرض معين متى انتهى غرضه رجع إلى وطنه وإذا انتهى غرضه وقيل له: اجلس. قال: لن أجلس. فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ألا ينوي وقتاً معيناً بل يجعل إقامته مربوطة بهذا الغرض المعين متى انتهى رجع إلى وطنه، فهذا له القصر - قصر الصلاة - وله الفطر في رمضان عند جمهور أهل العلم، بل إن ابن المنذر حكاه إجماعاً لأهل العلم. ولكن ابن المنذر رحمه الله ممن يتساهل في الإجماع، والصواب أنه ليس فيه إجماع فإن بعض الشافعية على خلاف هذا.

فهذه حالة الإنسان الذي لم يقيد نفسه بعمل، مثل المريض الذي سافر للعلاج ويقول: متى انتهى علاجي رجعت. هذا لو بقي في المكان الذي هو فيه كل الدهر فإنه في حكم المسافر، وهذا الحكم مقرر في كتب أهل العلم، وكما قلت: هو قول جمهور أهل العلم.

الحالة الثانية: أن يسافر لغرض، لكن يحدد مدة الإقامة بشهر أو شهرين أو ما أشبه ذلك أو سنة أو سنتين أو أكثر، فجمهور أهل العلم

على أن هذا ينقطع سفره ويلزمه الإتمام والصيام، لكن مع ذلك لا يجعلونه في حكم المستوطن فلا يرون أنه يصح أن يكون إمامًا للجمعة، ولا أن يكون محسوبًا من العدد، وعلى هذا فيكون مسافرًا من وجه ومقيمًا من وجه آخر.

لكن الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أنه مسافر؛ لأنه لا فرق بينه وبين من لم يحدد، فالكل مقيم لغرض متى انتهى رجوع إليه، وكونه يحدد أو لا يحدد لا أثر له في انقطاع السفر. والدليل على أن التحديد ليس له أثر في انقطاع السفر، أن الرسول ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>. وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح، برقم (٤٢٩٨)، و«سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، برقم (١٢٣٢)، و«سنن النسائي»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، برقم (١٤٥٣)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، برقم (١٠٧٦)، و«سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه (٣/١٤٩-١٥١). وقد اختلفت الروايات في ذلك، ففيها: «خمس عشرة»، «سبع عشرة»، «تسع عشرة». وأصحها: «تسع عشرة» كما قال البيهقي.

(٢) ينظر: «مسند أحمد» (٢٢/٤٤)، برقم (١٤١٣٩)، و«سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، برقم (١٢٣٥)، و«سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا (٣/١٥٢).

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.  
وكذلك أيضًا رُوي عن الصحابة والتابعين آثار في هذا، حتى إن ابن عباس سأله رجل فقال: إني أقيم بسجستان السنة والستين أصلي ركعتين؟ قال: «صل ركعتين ولو أقمت عشر سنين»، وهذه الآثار موجودة ومعروفة في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق<sup>(١)</sup>.  
لكن المهم هو النص من السنة؛ لأن الآثار المروية عن السلف قد تكون أقوال علماء تُعرض على الكتاب والسنة فإذا صحت قبلت، وإذا لم تصح ردت.

فالنبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة ولا يصوم، فقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يصم حتى انسلخ الشهر<sup>(٢)</sup>.  
وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

وأقام عام حجة الوداع في مكة عشرة أيام منها أربعة أيام قبل الطلوع إلى منى، وستة أيام في مشاعر الحج، وكان يقصر، ففي «صحيح البخاري» أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل: كم أقام

(١) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة (٢/ ٥٣٢-٥٣٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، باب في المسافر يطيل المقام في المصر (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، برقم (٤٢٧٥).

النبي ﷺ بمكة؟ فقال: «أقام عشراً»<sup>(١)</sup>. يعني عشرة أيام، منها أربعة قبل الطلوع إذ أنه قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج إلى منى في اليوم الثامن، فهذه مدة محددة ومع ذلك لم ينقطع بها حكم السفر، وإقامته في غزوة الفتح، وإقامته في تبوك مدة غير محددة فيما يظهر، لكننا نعلم أن الرسول ﷺ لم يقدر في نفسه أنها تنقضي في يوم أو يومين أو ثلاثة، بل إن الظاهر أنه يقدر في نفسه أنها لا تنقضي إلا في أكثر من أربعة أيام.

وكما هو معلوم أن فتح مكة أكبر بلد إسلامي في ذلك الوقت يحتاج إلى أيام.

وكذلك أيضاً في غزوة تبوك أقام عشرين يوماً؛ لأنه كان يرأسل الروم والمراسلة لا يكفي فيها أربعة أيام.

أعود مرة أخرى لأركز على الحديث الذي فيه التحديد فأقول: أقام النبي ﷺ بمكة عام حجة الوداع أربعة أيام قبل الطلوع: لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، ومع ذلك لو قلنا: إن أكثر من أربعة أيام ينقطع بها حكم السفر، لكان قولاً فيه نظر كبير جداً، لماذا؟ لأن قدوم الرسول ﷺ إلى مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع بالذات؟ وهل

(١) «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، برقم (١٠٨١)، و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر، برقم (٦٩٣).

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

هو مقصود، بمعنى: أن الرسول ﷺ قصد ألا يقدم إلا في اليوم الرابع؟

الجواب: بلا شك لا، لكن هذا هو الذي صادف سفره أن انتهى في اليوم الرابع فوق اتفاقاً لا قصداً، ثم لو قدر أنه وقع قصداً فهل الحجاج الذين يقدمون إلى مكة لا يقدمون إلا في اليوم الرابع؟  
الجواب: لا؛ لأن منهم من يقدم في الثالث ومنهم من يقدم في الثاني وفي الأول، ومنهم من يقدم في شهر ذي القعدة وفي شهر شوال قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197]، وأولها من يوم عيد الفطر.

والنبي ﷺ هل يعلم أن الناس لا يقدمون إلى الحج إلا من الرابع فما بعده أو لا يعلم أنهم يقدمون في الرابع وبعده وقبله؟  
الجواب: يعلم ذلك، لا شك أنه يعلم أن الحجاج يقدمون، فهل قال للأمة: إنه من قدم منكم إلى مكة قبل اليوم الرابع فليتم صلاته؟ لو كان هذا هو الواجب على الأمة شرعاً، لكان الرسول ﷺ بين للأمة؛ لأن الناس سيقصدون به. فالحجاج الذين يقدمون إلى مكة سيقصرون الصلاة؛ لأن نبيهم قصر حين قدم في اليوم الرابع ولم يقل: من قدم في اليوم الثالث، فكان قدومه قبل اليوم الرابع بحيث يبقى خمسة أيام قبل الطلوع إلى منى فليتم، لو كان هذا واجباً لكان الرسول ﷺ بلغه إلى الأمة؛ لأن الرسول ﷺ علم أنهم سيقصدون به، وأن من جاء إلى الحج سيقصر الصلاة ولو جاء قبل اليوم الرابع.

ولهذا نقول: إن هذا الدليل الذي تمسك به من يقول: إن المدة مقدرة بأربعة أيام، عند التأمل هو دليل لمن يقول: إن المدة لا تتقدر بأربعة أيام. ولهذا كان مذهب أبي حنيفة: أن المدة خمسة عشر يوماً. وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى يقول: «إنه لم يرد عن النبي ﷺ تحديد المدة بأربعة أيام ولا بأقل ولا بأكثر»<sup>(١)</sup>.

وناهيك به علماً واطلاعاً وثقة وأمانة وفهماً.

ثم إذا تبين أنه لا دليل على التحديد فنقول: إذا ما هو مناط الحكم الذي يتعلق به؟

الجواب: مناط الحكم هو السفر، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وما معنى: ﴿ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؟ أي: سافرتم. ثم السفر في الأرض يقول الله عز وجل فيه: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فهؤلاء الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، كالتاجر الذي جاء إلى البلد الفلاني لي جلب تجارته أو ليشتري سلعة، هل هو لا يقيم إلا أربعة أيام؟

الجواب: لا، قد يقيم أربعة أيام أو أكثر أو أقل حسب الطلب

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤).

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

والعرض المتعلق بتجارته، فإذا كان الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾، ولم يحدد، علم أن الإنسان ما دام ضاربًا في الأرض فإنه يعتبر مسافرًا، له قصر الصلاة، وكذلك الفطر.

بقي أن يقال: الصيام ليس كالصلاة، الصلاة تفعل في أوقاتها لكنها مقصورة، وإن كانت الصلاة أعظم شأنًا من الصيام، لكن الصيام نقول فيه: إن المسافر ولو فيما بين مكة والمدينة أفضل له أن يصوم إلا أن يشق، وندلل على أن الأفضل أن يصوم بأثر ونظر:

أما الأثر: فحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر شديد، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل أن النبي ﷺ صام في السفر، فيكون الصوم في السفر أفضل، لكن لما شق الصيام على الصحابة أفطر ﷺ وأمرهم أن يفطروا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، برقم (١٩٤٥)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم (١١٢٢).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، برقم (١١١٤)،  
والترمذي في «جامعه»، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، =



وأما النظر في كون الصوم في السفر أفضل: فلأن الصيام في رمضان أيسر على الإنسان غالبًا، فلو كان الآن عليك قضاء يوم هل يكون من اليسير عليك أن تقضيه؟

الجواب: يكون فيه صعوبة، لكن لو تصوم عشرة أيام مع الناس هان عليك الصوم مع الناس، فالصوم في رمضان أيسر، وما كان أيسر فهو أحب إلى الله عز وجل.

وهناك أيضًا دليل نظري آخر: أنك إذا صمت في رمضان كان أسرع في إبراء ذمتك؛ لأن الصوم دينٌ فإذا قضيته في وقته كان أسرع في إبراء الذمة.

وعلى هذا فنقول: المسافرون سواء في أمريكا أو في أي بلد آخر أو فيما بين مكة والمدينة هؤلاء الأفضل في حقهم أن يصوموا إذا لم يشق عليهم، فإن شق فالأفضل الفطر، ولكن هؤلاء المسافرين إلى بلاد بعيدة الذين سيبقون طيلة العام أو العام الثاني أو العام الثالث نقول لهم: إن كل شخص منكم لا يأمن على نفسه من التهاون بالصيام وإضاعته، فإنه يجب عليه أن يصوم.

= برقم (٧١٠) - واللفظ للترمذي - من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة».

يعني لو قال قائل: إذا أنا أفطرت هان عليّ الصوم وأعرف أنني ما أقضيه؟ نقول له: الآن يجب عليك أن تصوم؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: (أن كل مباح يفضي إلى إسقاط واجب أو فعل محرم فهو حرام)، فهب أن الفطر مباح لك لكن إذا أفضى إلى عدم الصوم كان حراماً، كما في القاعدة المعروفة عند أهل العلم (أن للوسائل أحكام المقاصد).

فالخلاصة: أن الأفضل أن تصوم، فإن شق عليك فأفطر، وإن كنت تخاف ألا تقضي في المستقبل أو أن تتهاون به فلا تفطر؛ لأن كل شيء يكون سبباً لإسقاط الواجب فإنه حرام عليك.

وبعض الناس يشكل عليهم هذا القول الذي رجحته فيقول: هناك ناس يذهبون بزوجاتهم معهم إلى البلاد هذه؟

أقول: إن السفر بالزوجة لا يمنع من الترخيص، فهذا النبي ﷺ قد سافر بزوجاته وفي حجته كانت زوجاته معه، وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها<sup>(١)</sup>، فهو يصطحب أهله في أسفاره ومع ذلك يترخص برخص السفر.

وقد يقول بعض الناس: إن هؤلاء الذين يذهبون إلى هذه البلاد قد يشترون بيوتاً يسكنونها؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، برقم (٢٨٧٩)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأنا أقول أيضًا: هذا ليس بمانع؛ لأن الذي اشترى هذا البيت، اشتراه وهو يعتقد ويضمّر في نفسه أنه إذا انتهت مهمته فسوف يرجع إلى بلده ويبيع هذا البيت؟ أو يؤجره فهو لم يشتره على أنه مستوطن، بل اشتراه على أنه يقضي به شغله ثم يعود.

وقد يقول قائل أيضًا: إن من الناس من يتزوج هناك فمعنى ذلك أنه تاهل؟

نقول: إذا كان اصطحاب الزوجات لا يمنع من الترخّص كما هو حال النبي ﷺ، فالتزوج أيضًا لا يمنع الترخّص؛ لأن هذا المتزوج إن كان قد تزوج رغبة في المرأة ويريد أن تبقى معه كزوجه فهي كالزوجة التي كانت معه من الأصل، وإن كان يريد أن يتزوج ونيته أن يطلقها إذا غادر فإن هذا موضع خلاف بين أهل العلم، وعلى القول بصحته فإنه لا يمنع أيضًا من الترخّص لعدم الفرق.

كذلك أيضًا بعض الناس أشكل عليه شأن السفراء فقال: هل السفير يعتبر مسافرًا أم مقيمًا؟

نقول: إن السفراء يعتبرون مقيمين؛ لأنهم قد عزموا على الإقامة إلا أن يُخرجوا، ففرق بين من عزم على الرجوع إلى بلده إلا أن هذا الغرض حبسه، وبين شخص عزم على الإقامة ما لم يوجد سبب يقتضي رجوعه إلى وطنه أو انتقاله إلى بلد آخر، فبينهما فرق، فالسفراء يعتبرون ممن عزموا الإقامة المطلقة.

س: متى يبدأ القصر والجمع في السفر؟

ج: يبدأ الجمع والقصر في السفر إذا فارق الإنسان بلده ولو كان قريباً منها، فلو فارق البلد الذي يسمى البلد فإن له أن يبدأ القصر والجمع، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع أنه صلى الظهر في المدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين<sup>(١)</sup>.

س: كم المسافة التي تحسب في صلاة القصر؟

ج: المسافة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقول: إن المسافة لا بد أن تكون ستة عشر فرسخاً، يعني (٨١) كيلاً وثلاثمائة وبضعة عشرة متراً. وبعضهم يقول: له أن يقصر الصلاة في ثلاثة فراسخ. وبعضهم يقول: له أن يقصر الصلاة في ثلاثة أميال.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «إنه ليس هناك تقدير بالمسافة، ولكنه يرجع في ذلك إلى عرف الناس فمن سُمي مسافراً فهو مسافر»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فتكون المدة الطويلة في المسافة القريبة سفراً، فلو فرضنا أن أحداً سافر إلى بلد أخرى غير بلده وبينهما عشرون كيلاً مثلاً وهو ناوي الإقامة في البلد التي سافر إليها لمدة يومين أو ثلاثة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٨٩)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٦٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٥، ٤٠).

أو أربعة ثم يرجع إلى وطنه، فإن هذا يعتبر مسافرًا، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام أقرب؛ لأنه إذا لم يوجد تحديد من الشرع فإن المرجع في ذلك إلى العرف، وعلى هذا يقول الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد بالـ شرع كالحرز فبالعرف أحدد<sup>(١)</sup>

س: لو كان هناك سفر في وقت الظهر فهل يصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في مكان المغادرة أم يصليهما قصرًا وجمعًا في مكان الوصول؟

ج: إذا كان مكان المغادرة الذي يريد المغادرة منه هو بلده فإنه لا يحل له القصر؛ لأنه مازال في بلده، ولكن يحل له الجمع فيما لو شق عليه أن ينتظر لصلاة العصر.

فلنفرض أنه يقول: أنا إذا خرجت إلى المطار لانتظار الطائرة أخشى أن يكون وقت قيامها هو وقت صلاة العصر فيشق علي أن أصلي، وربما لا يتهيأ لي أن أصلي.

ففي هذه الحال يجوز أن يقدم صلاة العصر ولو كان في بلده، أما القصر فلا يمكن إلا بعد أن يخرج من بلده.

س: هناك حديث عن سيد المرسلين ﷺ معناه: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». السؤال: في حالة وجود مسجد بجانب البيت، والمسافة بينهما تقريبًا نصف كيلو، ولكن يسمع الأذان ويوجد

(١) هذا البيت من منظومة للشيخ - رحمه الله - في الأصول والقواعد الفقهية.

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

في البيت عدد من المصلين حوالي عشرة أشخاص، فهل تجوز الصلاة في البيت أو يشترط أن يصلي في المسجد؟ وما حكم صلاة الجماعة في هذه الحالة؟

ج: أما الحديث الذي أشار إليه السائل هو: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(١)</sup>، فإنه لا يصح عن النبي ﷺ، وهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>، ولكن الصلاة في المسجد واجبة ولا بد منها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي في الناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة»، أو قال: «لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٣)</sup>. ولم يقل: إلا إذا كانوا يصلون جماعة في بيوتهم.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (١/٤١٩، ٤٢٠)،

والحاكم في «المستدرک»، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (٩٣٣)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب فضل الجماعة في غير الجمعة على الكفاية (٣/٥٧)، من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «إرواء الغليل» (٢/٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى هذا فيجب أن تكون الصلاة في المسجد، وما دام قد سمع النداء فليجب، فإن رجلاً أعمى سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رجل أعمى وليس لي قائد. يعني: ما له قائد يقوده إلى المسجد، فرخص له النبي ﷺ، فلما وليّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «فأجب»<sup>(١)</sup>. فمن كان بقرب المسجد فليصل في المسجد؛ لأننا لو قلنا بأن كل جماعة يمكن أن تصلي في مكان اجتماعها لتعطلت المساجد، ولم يكن للمساجد فائدة، فيجب أن يصلي في المسجد، فإذا فاتت الصلاة بعذر فإنه يصلي جماعة إما في المسجد وإما في بيته.

س: فضيلة الشيخ، ما مدى صحة الحديث القائل: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وما معنى هذا الحديث؟  
ج: هذا الحديث لا بأس به، وإسناده جيد، بل صححه بعض الأئمة<sup>(٢)</sup>، ومعناه: أنه سبحانه وتعالى لكرمه وجوده يحب من عباده

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، الباب السابق، برقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٧/١٠)، برقم (٥٨٦٦)،

وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين إذ الله يحب قابل رخصته، برقم (٢٠٢٧)،

وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فصل في صلاة المسافر، ذكر استحباب قبول رخصة الله إذ الله جل وعلا يحب قبولها، برقم (٢٧٤٢)،

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

أن يأتوا رخصه يعني ما رخص لهم فيه، كما يحب أن تؤتى عزائمه، أي ما أوجبه، فالعزيمة الشيء الواجب، والرخصة الشيء الذي ليس بواجب، فالله تعالى لكرمه يحب من العباد أن يفعلوا ما رخص لهم فيه كما يحب أن يأتوا عزائمه، وهذا التشبيه ليس على سبيل التسمية من كل وجه؛ لأن فعل الواجب أحب إلى الله سبحانه وتعالى من فعل التطوع؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»<sup>(١)</sup>.

= وكتاب الصوم، باب صوم المسافر، ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم، برقم (٣٥٦٨)،  
والبيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة (٣/١٤٠)،  
وفي «شعب الإيمان»، باب الصيام، القصد في العبادة، برقم (٣٨٨٩، ٣٨٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.  
وفي رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان - في الموضع الأول - والبيهقي - في الموضع الثاني - بلفظ: «كما يكره أن تؤتى معصيته».  
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، برقم (٣٥٤)،  
والطبراني في «المعجم الكبير»، برقم (١١٨٨٠)، وينظر: «إرواء الغليل» (٩/٣).  
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب التواضع برقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



س: ذكرتُم يا فضيلة الشيخ في مستهل المحاضرة حديثاً عن رسول الله ﷺ معناه أنه يصح الجمع بدون خوف أو مطر، من هذا الحديث استدل بعض المسلمين على جمع الصلوات، أي أن الصلاة تؤدي في ثلاثة أوقات يومياً، ما تعليقكم على ذلك؟

ج: تعليقنا على هذا أن الاستدلال بالحديث الذي أشرنا إليه على هذا الفعل استدلال في غير محله، ورمي بغير قوس؛ لأننا لو قلنا بهذا لأبطلنا الأحاديث الدالة على التوقيت لكل صلاة بوقتها، فالنبي ﷺ قال: «وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل»<sup>(١)</sup>. لو أننا أخذنا بما يقول هذا القائل لألغينا هذه الأوقات.

ولكننا نقول: إن الحديث الذي أشرنا إليه دليل على أنه لا جمع إلا لسبب، ولهذا قال: «من غير خوف ولا مطر»<sup>(٢)</sup>. وهو يشير إلى أن الرسول ﷺ كان لا يجمع إلا لسبب، ولما أُورد على ابن عباس رضي الله عنهما هذا الإشكال بين السبب الذي من أجله جمع من غير خوف ولا مطر، وهو الحرج، فقال: «أراد ألا يخرج أمته».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.  
(٢) تقدم ص (٥٤).

فنحن نقول: إذا وقع الإنسان في حرج لعدم الجمع فإنه يجوز له أن يجمع، أما إذا لم يكن عليه حرج في عدم الجمع فإن الواجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن أحاديث التوقيت محكمة وليس فيها لبس ولا إشكال.

س: ذكرتُم أنه يجوز القصر في بلاد الغربية، فهل يجوز للمغترب أن يقصر حيناً ولا يقصر حيناً آخر؟ وهل إذا قصر فعليه أن يقصر طول مدة الغربية؟

ج: القصر في السفر اختلف العلماء فيه، فمنهم من يرى أنه واجب وفريضة، وهذا رأي أهل الظاهر، ومذهب أبي حنيفة أيضاً أن القصر واجب، أمّا المدة التي تقطع السفر أو لا تقطعه فليس هذا موضوع بحثها، لكنني أقول: إن قصر المسافر للصلاة مختلف فيه بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه واجب، وأن من تعمد الإتمام بطلت صلاته. ومنهم من يرى أنه سنة، لكنه سنة مؤكدة، وهذا القول هو الراجح عندي.

وكنت قبل ذلك أميل إلى القول بالوجوب؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها الذي في «صحيح البخاري» جاء فيه: «كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ صارت - أو قالت: جعلت - أربعاً، وأقرت الصلاة في السفر على الفريضة الأولى»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٥٠)،

فقولها: أقرت على الفريضة الأولى. يرجح القول بالوجوب. ولكنني بعد أن تأملت في هذه المسألة - والعلم عند الله - تبين لي أن الصواب: أنه ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة، ويدل لذلك أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع عثمان أربعاً في منى مع إنكارهم للإتمام<sup>(١)</sup>، ولو كان الإتمام غير جائز ما أتمّوا، ولقصروا على كل حال.

فالحاصل: أن من العلماء من يرى أن القصر واجب، ومنهم من يرى أنه سنة مؤكدة، وهذا هو القول الراجح والعلم عند الله.

ولكن مع القول بأنه ليس بواجب فإنه لو قصر أحياناً وأتم أحياناً فلا حرج عليه يعني: لا يأثم، وإن كان الأفضل له القصر، إلا إذا اتّم بمن يتم الصلاة، فإنه يجب عليه الإتمام لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا»<sup>(٢)</sup>. ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما بال المسافر

= وكتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، برقم (٣٩٣٥).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، برقم (١٠٨٤)،

و«صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم

(٦٩٥)، و«سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، برقم (١٩٦٠)

بلفظ: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات...».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت

بالسكينة والوقار، برقم (٦٣٦)،

= وكتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٨)،

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

يصلي مع المقيم أربعاً؟ فقال: «تلك هي السنة»<sup>(١)</sup>.

س: من شروط إقامة صلاة الجمعة أنها لا تصح بأقل من أربعين مصلاً، ونحن طلبة في مكان واحد لا يتعدى عددنا الخمسة والثلاثين، فهل تصح صلاة الجمعة إذا أقمناها؟

ج: ليس هناك دليل صحيح صريح في أنه لا بد من أربعين رجلاً لإقامة الجمعة.

والصحيح: أن الجمعة تنعقد بثلاثة: خطيب ومؤذن ومجيب؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فهي تدل على أن المطلوب منهم السعي إلى ذكر الله هم: المنادي وهو المؤذن، والخطيب، والمجيب: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالصواب: أنها تنعقد بثلاثة، فإذا وجد ثلاثة في قرية أو في مدينة وأقاموا الجمعة فإن الجمعة تصح على القول الراجح. لكني أخبركم لا لتعملوا ولكن لتعلموا أنه إذا لم يكن في هذا

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ومكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٥٧، ٤٥١)، برقم (١٨٦٢، ١٩٩٦)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٨).

البلد إلا الدارسون الذين ليسوا بمستوطنين أو وطنيين فإنهم لو بلغوا أربعمئة لم تصح منهم الجمعة؛ أقول ذلك لأن من شروط الجمعة عند الفقهاء أن يكونوا أي الذين يقيمونها مستوطنين بقرية، والمراد بالقرية عند أهل العلم: المدينة وحتى أكبر المدن تسمى قرية، فنقول: هل أنتم مستوطنون هناك؟

الجواب: لا، إذا على رأي الفقهاء لو تجتمعون أربعمئة أو أربعة آلاف وليس معكم مستوطنون من هذه البلدة فإنكم لا تقيمون الجمعة، ولكن في نفسي من هذا شيء، بل أنتم تقيمون الجمعة، ولو كنتم دون أربعين رجلاً فتنعقد بكم الجمعة إن شاء الله تعالى، ولو كنتم ثلاثة لأنكم وحالتكم هذه في بلد، والله أعلم.

س: ما مدة المسح على الجوربين بالنسبة للمبتعث؟ وما هي شروط المسح عليه؟

ج: المبتعث - حسب ما رجحته قبل قليل<sup>(١)</sup> - هو مسافر، فتكون مدة المسح في حقه ثلاثة أيام بلياليها. ولكن متى تبتدئ المدة؟

الجواب: هذه مسألة مهمة تحتاج إلى الانتباه، فتبتدئ المدة من أول مرة مسحت، لا من الوقت الذي لبست فيه، ولنفرض أن رجلاً توضع له صلاة الفجر يوم الثلاثاء، ولبس الخفين، وبقي على طهارته

(١) ينظر ص (٥٩) فما بعدها.

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

حتى صلى العشاء الآخرة، وهذا ممكن، فنام فلما قام من النوم لصلاة الفجر في يوم الأربعاء مسح، فمتى تبتدئ المدة بالنسبة له؟  
الجواب: تبتدئ من فجر يوم الأربعاء، من الوقت الذي مسح فيه حتى يتم عليه أربع وعشرون ساعة، إن كان مقيماً، أو ثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافراً.

وشروط المسح: أن يُلبس الخف على طهارة؛ لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، وكان يصب عليه وضوءه وعلى النبي ﷺ الخفان، قال: فهويت لأتزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.  
ولا بد أن يكونا طاهرين، فإنهما لو كانا غير طاهرين ما صحّت الصلاة فيهما.

أما ما اشترطه بعض أهل العلم من كونهما ساترتين لا يرى من ورائهما الجلد.  
أو كونهما سليميتين من الخروق، حتى لو كان فيهما من الخرق كرأس الإبرة فإنه لا يصح المسح عليهما، فإن هذا قول ليس عليه دليل.

ولهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه يجوز المسح

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، برقم (٢٠٦)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

على الجورب المخرق ما دام اسمه باقياً، وعلى الجوارب الخفيفة التي تصف البشرية<sup>(١)</sup>، وهذا هو القول الراجح عندي؛ لأنه لا دليل على اشتراط أن يكون صفيقاً لا ترى من ورائه البشرة، أو أن يكون غير مخرق، فما دام اسمه باقياً، وما دامت الرجل تستفيد منه بتدفئة أو وقاية فإن الحكم فيه باقٍ.

س: أحد الإخوان ربما فهم كلام الشيخ خطأ فكتب يقول: الواضح من كلام فضيلتكم أن الكتابي ليس بكافر، فما بال بعض أئمة المساجد ورجال الدين يطلقون كلمة «كافر» على كل من كان غير مسلم؟

ج: الكتابي معناه الذي من أهل الكتاب، وهو اليهودي والنصراني، وهو كافر ولا شك فيه، لكن ذبيحته تحل مع كفره، كما يحل للمسلم أن يتزوج بالمرأة اليهودية أو النصرانية؛ لأن الله تعالى يقول في جملة ما أحل لنا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم»<sup>(٢)</sup>، ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. يعني: ذبائحنا حلال لهم وذبائحهم حلال لنا. ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. يعني: حلال لنا. ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢١٢-٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦).

[المائدة: ٥]، أي: نساؤهم حلال لنا.

والمهم أن اليهود والنصارى كفار بلا شك وأنهم ليسوا على دين، وأن دينهم هذا منسوخ بدين الإسلام.

وأقول أيضًا: إن من زعم أن دينهم مقبول عند الله وأنه يساوي دين الإسلام: فإنه مرتد عن الإسلام، مكذب لله عز وجل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهذه الجملة الخبرية جملة طرفاها معرفتان، وقد ذكر علماء البلاغة أن من علامة الحصر أن تكون الجملة اسمية طرفاها معرفتان: «الدين، الإسلام»، ف«الدين» معرفة، و«الإسلام» معرفة، فمعناه: أنه لا دين سوى الإسلام، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، و«من» هذه اسم شرط، وأسماء الشرط للعموم «من يبتغ».

فاليهود والنصارى عملهم غير مقبول عند الله عز وجل، ومن زعم أنه مقبول أو أنه دين صحيح الآن فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر؛ لأنه كما قلت: ردة عن الإسلام لكونه تكذيبًا لما في القرآن.

والأخ الذي كتب هذا عبّر بتعبير خاطئ قال: ما بال بعض أئمة المساجد ورجال الدين.

أحب أن أنبه إلى أن الإسلام ليس فيه رجال دين وليس فيه تفريق



بين العالم وبين غيره<sup>(١)</sup>، فالمسلمون جميعاً رجال لهذا الدين، والمسلم الذي لا يعتبر نفسه رجلاً لهذا الدين لا أدري ماذا يكون حكمه، علماً بأن هذا التعبير نصراني لا أدري كيف دخل على المسلمين؟

س: ما حكم من احتلم ليلاً وقام وتوضأ وصلى، هل تقبل الصلاة أم لا بد من الاستحمام الكامل أو الوضوء يكفي لذلك؟

ج: إذا احتلم الإنسان ليلاً ووجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل، أما إن رأى أنه يجامع ولكنه لما استيقظ لم يجد أثراً، فإنه لا شيء عليه، أي: ليس عليه غسل، بخلاف اليقظان فإن اليقظان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل يجب عليه وعليها الغسل، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup>.

أما النائم: فإذا رأى أنه يجامع ولكنه لم يجد شيئاً بعد يقظته فلا شيء عليه، وإن وجد الماء - أي: رأى المنى - فإنه يجب عليه أن يغتسل وإن لم يذكر احتلاماً، دليل ذلك أن أم سليم رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا هي

(١) هذه نكتة فريدة وملحوظ وجيه للشيخ - رحمه الله - على كلمة «رجال الدين» فلتأمل وليتنبه لها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم (٢٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم (٣٤٨).

احتلمت؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»<sup>(١)</sup>.

س: هل زيارة الكنائس بقصد التعرف والمشاهدة حرام؟  
ج: زيارة الكنائس لهذا الغرض الذي ذكره السائل من أجل أن يرى كيف يصنع هؤلاء ليشكر الله تعالى على نعمة الإسلام ويتعرف على ضلالهم وعلى كفرهم، هذا لا بأس به، أما إذا كان الإنسان يخشى أن يفتتن بذلك فإنه لا يجوز، فكل شيء تخشى منه الفتنة فإنه يحرم عليك أن تعرض نفسك له، لقول النبي ﷺ حين ذكر الدجال: «من سمع به فليناً عنه - أي: فليبعد - فإن الرجل يأتي إليه وهو يظن أنه ناج منه، فلا يزال به حتى يهلكه»<sup>(٢)</sup>. أو كما قال ﷺ، فأفاد الرسول ﷺ في هذا الحديث أن الإنسان يجب عليه لا يتعرض لأسباب الفتنة.

س: هل زيارة القبور إذا كانت بمجال دراسة لا بقصد التبرك حرام أم لا لأن تخصصه آثار؟

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، وكتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، برقم (٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.  
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/١٠٧، ١٨١)، برقم (١٩٨٧٥، ١٩٩٦٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، برقم (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، بلفظ: «من سمع بالدجال فليناً عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات».

ج: زيارة القبور بدون شد رحل إليها جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup>. فمن زارها ليعتبر ويتذكر الآخرة ويدعو لهم كما قال النبي ﷺ وأرشد إلى أن نقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(٢)</sup>. فمن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧)،

وأبوداود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، برقم (٣٢٣٥)،  
والترمذي في «جامعه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور،  
برقم (١٠٥٤)،

والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، برقم (٤٤٣٠)، من حديث بريدة بن الحُصيب،  
رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، الباب السابق، برقم (٩٧٦)،  
وأبوداود في «سننه»، الباب السابق، برقم (٣٢٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله  
عنه، نحوه، بلفظ: «تذكر الموت».

(٢) ينظر: «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في  
الوضوء، برقم (٢٤٩)، وكتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء  
لأهلها، برقم (٩٧٤، ٩٧٥)، و«جامع الترمذي»، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل  
إذا دخل المقابر، برقم (١٠٥٣)، و«سنن النسائي»، كتاب الجنائز، باب الأمر  
بالاستغفار للمؤمنين، برقم (٢٠٤٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء  
فيما يقول إذا دخل المقابر، برقم (١٥٤٦)، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة،  
فقال: ... وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر...».

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

زارها بهذا القصد وبغير شد رحل فهو على خير وعلى أجر؛ لأنه يعتبر كيف هؤلاء كانوا بالأمس على ظهر الأرض يتمتعون كما يتمتع ويأكلون ويشربون، والآن أصبحوا مرتهين بأعمالهم، لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً.

أما إذا زارها - أي القبور - بقصد التبرك فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه لا يتبرك بالأشخاص أبداً إلا بشخص واحد وهو النبي ﷺ وذلك في حياته ﷺ فقط، ولذلك لا يجوز التبرك بقبره ولا بقبر غيره. وأما إذا زارها للآثار، فإن كانت هذه القبور قبور مغضوب عليهم مهلكين، كقبور قوم صالح، فإنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت قبوراً ليست قبور قوم معذبين ولكنه دخلها لينظر كيف يقبرون وما أشبه ذلك فلا حرج عليه.

س: لو طلب مني النصراني أو اليهودي أن يمس القرآن الكريم ويقراه فماذا أفعل؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، برقم (٤٣٣)،

وكتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، برقم (٤٤٢٠)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم (٢٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ج: لو طلب منك اليهودي أو النصراني أن يمس القرآن فإنه لا يجوز لك أن تمكنه من مسه، لكن لك أن تكتب له كلامًا يوضح معنى القرآن، وتكتب له الآية التي ترجمتها وما أشبه ذلك هذا لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ كتب إلى الملوك يدعوهم إلى عبادة الله، وهم: كسرى وقيصر<sup>(١)</sup>، وكان يكتب الآية، مثل: ﴿قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وأما أن تعطيه المصحف نفسه يمسه فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>. والكافر ليس بطاهر، قال الله تعالى:

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب بدء الوحي، برقم (٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام، برقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، برقم (٢٣١٢).

وابن حبان في «صحيحه»، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ذكر كتبه المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، برقم (٦٥٥٩)،

والدارقطني في «سننه»، كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٨٥)،

والحاكم في «المستدرک»، كتاب الزكاة، برقم (١٤٨٧)،

والبيهقي في «الشعب»، باب تعظيم القرآن، فصل في حمل المصحف ومسّه، برقم (٢١١١).

وفي «السنن»، كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن (٣٠٩/١)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن.

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وقال النبي ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»<sup>(١)</sup>.

ولكن نجاسة الكافر ليست بنجاسة حسية بمعنى: أنني إذا مسسته يجب عليّ أن أغسل يدي لا، ولكنها نجاسة معنوية.

س: هل قراءة القرآن الكريم المترجم باللغة الانجليزية مثلاً كقراءة القرآن الغير مترجم في الثواب والأجر؟

ج: لا، ليس كقراءة القرآن؛ لأن هذا قراءة للمعنى فقط، فهو مراجعة لمعنى القرآن، فيثاب الإنسان على ذلك ثواب من راجع التفسير فقط، أما أن يكون له أجر من قرأ القرآن الذي هو كلام الله سبحانه وتعالى، وله بكل حرف منه عشر حسنات، فإن الأمر ليس كذلك، ولهذا قلت لكم قبل قليل<sup>(٢)</sup>: يجوز أن تترجم معنى الآية وتعطيها إلى النصراني أو اليهودي أو غيرها ليقرأها، أي ليقرأ هذه الترجمة، لكن هل تسمى قرآناً؟ الجواب: الترجمة لا تسمى قرآناً لأنها ليست كلام الله.

= ورؤي من حديث ابن عمر وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم. ينظر: «إرواء الغليل» (١/١٥٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، برقم (٢٨٥)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم (٣٧١).

(٢) في السؤال الذي قبل هذا.

س: إذا حصلت على نسخة من الإنجيل فهل هناك مانع من قراءتها لتحري صحة دين النصارى ومدى اختلاف كلام البشر عن كلام الله عز وجل؟

ج: الذي أرى أنه لا يجوز لك أن تأخذ نسخة من الإنجيل أبداً؛ وذلك لأن هذا الإنجيل محرف، لأنهم لم يذكروا فيه إلا أشياء ترغيبية فقط، ولم يذكروا فيه الحقائق، فإذا أخذته فإن الشيطان قد يستولى على قلبك فتظن أنه صحيح. وأنا أقول: إن هذه الأناجيل التي في أيديهم اليوم محرفة ومبدلة ومغيرة، بدليل أن الأناجيل السابقة، كما نقل منها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» وهو كتاب قيم، وكما نقلها السيد محمد رشيد رضا، هذه النصوص التي نقلت غير موجودة في الأناجيل التي بين أيدي الناس الآن، مما يدل على أن هؤلاء كتموها وبدلوا وغيروا. وعلى هذا فلا تقرأ الإنجيل، إذا كنت تريد الخير، فالخير في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، وإذا كنت تريد أن ترد على هؤلاء فارجع إلى الكتب السابقة التي ألفت في هذا الموضوع ك«الجواب الصحيح» لابن تيمية، وك«الوحي المحمدي» لمحمد رشيد رضا، حيث تكلم على تفسير سورة الأعراف، وتكلم عن البشارات التي بشرت بالنبي ﷺ في التوراة والإنجيل، فلا حاجة إلى أن تقرأ كتبهم، ولا أرى أن تقرأها، بل عليك أن تتبعد عنها.

س: هل يجوز للمسافر أن يأكل في المطاعم، مع العلم أن أصحابها أهل كتاب، فهل يجوز أكل اللحوم بما فيها لحوم الطيور ما عدا الخنزير، مع العلم أيضًا أننا لسنا متأكدين من ذبحهم للبهائم؟

ج: الأصل فيما قدمه المسلم أو اليهودي أو النصراني من اللحوم التي تحل، الأصل فيها الحل ولا يسأل عنها، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في «صحيح البخاري»، قالت: «إن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟». فقال: «سموا أنتم وكلوا». قالت: «وكانوا حديثو عهد بكفر»<sup>(١)</sup>. يعني: أنهم لم يسلموا إلا قريبًا، ويقولون: ما ندري هل سموا أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا». ولم يقل النبي ﷺ: اسألوهم سموا أم لا. بل إن ظاهر قوله ﷺ: «سموا أنتم وكلوا». يشير إلى أنه لا ينبغي السؤال، كأنه يقول ﷺ: عليكم أنتم بفعل أنفسكم ودعوا فعل غيركم.

وثبت عنه ﷺ أن امرأة من اليهود أهدت له عام فتح خيبر شاة، فأكل منها<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، برقم (٥٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم (٢٦١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب السم، برقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.



وثبت عنه عليه السلام أنه دعاه يهودي في المدينة على خبز شعير وإهالة سنخة<sup>(١)</sup>. والإهالة: الشحم، والسنخ: المتغير، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسألهم كيف ذبحوا. فدل ذلك على أنه إذا قُدِّم إليك طعام من مسلم أو يهودي أو نصراني وفيه لحم مما يحل أكله فكله ولا تسأل عنه.

س: بعض المطاعم تستخدم الدهن الحيواني الذي لا يعرف مصدره، فهل يجوز أكل الأشياء المباحة كالأسماك والعجائن المطهية بهذا الدهن؟

ج: هذا الدهن الذي لا تدري ما هو؟ الأصل فيه الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فالأصل الحل حتى تعلم أنه من دهن حرام؛ لأن هذا الدهن قد يكون من أشجار كالزيتون، وقد يكون من ألبان حيوان مباح، وقد يكون من شحم حيوان مباح، وقد يكون من شحم حيوان محرم، لكن إذا غلب على ظنك كما قال الأخ السائل أنه من حيوان حرام فلا تأكله، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(١) ينظر: «مسند أحمد» (٢٠/٢٢٦، ٤٢٤)، (٢١/٣٤٤)، برقم (١٢٨٦١، ١٣٢٠١، ١٣٨٦٠)، و«صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، برقم (٢٠٩٢)، وكتاب الأطعمة، باب من ناول أو قُدِّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، برقم (٥٤٣٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، برقم (٢٠٤١).

س: ما الحكم في تعاطي الأدوية التي يوجد بها مادة من مواد الخنزير؟

ج: إذا حرم الله عز وجل شيئاً فإنه يكون حراماً سواء انفرد أو اختلط بغيره، إلا أن الشيء إذا كان حراماً واختلط بغيره ولم يظهر له أثر إطلاقاً لا بطعم ولا لون ولا رائحة فإنه لا يكون له أثر، بمعنى أنه يحل هذا الشيء الذي اختلط به، مثل ما قال النبي ﷺ في الماء: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه<sup>(١)</sup>. فالشيء إذا خالط غيره ولم يظهر له أثر، فإن هذا المخالط يكون حلالاً.

وهكذا نقول في هذه الأدوية: إذا كان فيها خلط، لكن لا يظهر له أثر لا في الطعم ولا في اللون ولا في الرائحة؛ فإنه لا حكم له.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم (٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١٠٤)، برقم (٧٥٠٣)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (١/٢٨-٢٩)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١/٢٥٩)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. والحديث لا يصح بالاستثناء «إلا ما غلب...». ينظر: «نصب الراية» (١/٩٧)، و«التلخيص الحبير» (١/١٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٦٤٤). وهو بدون الاستثناء حديث صحيح.

س: إن نسبة المدخنين تزداد يوماً بعد يوم وخاصة بين الشباب، فأكثر الشباب عندما يسافرون إلى الخارج يتعاطون التدخين، فما رأي العلم في ذلك، وما الأدلة على تحريم التدخين وأضراره؟

ج: لما ظهر التدخين اختلف فيه العلماء، شأن كل شيء يخرج جديداً، ولكن في عصرنا هذا تبين أنه مضر، وأنه من أكبر أسباب مرض السرطان، وبناءً على ذلك فإنه يكون حراماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وما كان سبباً للقتل فإنه يحرم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].  
ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ولأن فيه أيضاً إضاعة للمال، كما هو ظاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]. وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٥/٥)، برقم (٢٨٦٥)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو حديث مشهور، تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وهو من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. ينظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ص (٥٦٧)، الحديث (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)،

ولأن فيه همًا وغمًّا، فإن المدخن إذا تأخر عن التدخين ضاق صدره ولحقه الهم والغم حتى يدخن، وقد لا يتسنى له أن يدخن في الوقت الذي يصاب به بهذا الهم والغم، وقد صُنِّفت في هذا مصنفات وَكُتِبَ وَرَسَائِلُ في بيان أضراره، ولعل السائل يسأل عنها ويطلع عليها.

والذي تبين لي: أنه حرام، وأنه لا يجوز للمؤمن أن يشربها.

س: ما حكم التأمين على النفس وعلى الغير؟

ج: التأمين على النفس لا أدري كيف يكون هذا التأمين؟ المؤمن يدفع دراهم، أي: أنه كل سنة يدفع شيئًا معلومًا، وهل يدري متى يموت؟ لا، ثم إذا مات فالورثة الذين يدفع لهم أيضًا لا يدري متى يموتون، فيبقى الشيء مجهولاً.

فخذوها قاعدة: «كل معاملة تدور أو تتردد بين الغنم والغرم فهي من الميسر الذي هو القمار»؛ لأن هذا المؤمن قد يكون هو الرابح، وقد تكون الشركة هي الرابحة، وكل عقد يتردد بين هذا وهذا فإنه محرم ومن الميسر كما قاله أهل العلم، وقد قرن الله تعالى الميسر

---

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة رضي الله عنه، بلفظ: «إن الله حرم عليكم عقود الأمهات... وكره لكم: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

بالخمر، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكذلك التأمين على السيارة، إذا كنت تدفع كل سنة خمسمائة  
ريال مثلاً، وقد تمضي السنة ولم يحصل عليك أي مشكلة - سواء  
كانت حادث أو مخالفة مرورية أو غيرهما - فمن الذي يكون غانماً  
حينئذ: الشركة أو نظام التأمين؟

الجواب: الشركة.

ولو قُدِّر أنه حصل عليك عدة حوادث استوعبت أكثر مما  
أعطيتهم عدة مرات، فيكون الغانم الشخص المؤمن، إذن فالمعاملة  
دائرة بين الغنم والغرم فتكون من الميسر.

كما أن التأمين على السيارات بالذات في نظري فيه ضرر  
اجتماعي؛ لأن هذا المؤمن على السيارة سوف يتهاون بما يحصل من  
الحوادث ولا يهتم بها؛ لأنه يعلم أن هذا مضمون على غيره، فتجده  
مثلاً يتهور ويتلاعب، حتى يحصل الحادث؛ لذلك يكون فيه ضرر  
آخر بالنسبة للسيارات، وأنه يكون سبباً للتلاعب بأرواح العالم.

والحاصل: أن التأمين حرام.

لكن دائماً يُسأل فيقال: إننا إذا وصلنا إلى بعض هذه البلاد نُجبر

على التأمين، بمعنى لا نتمكن من شراء السيارة إلا بتأمين، أو قد لا  
نتمكن من دخول سياراتنا لنا إلا بتأمين.

ففي هذه الحالة أقول: إنه لا بأس أن تدفع التأمين لكن على نية

أنك لم تعقد معهم عقد تأمين، ولكن لتدفع ظلمهم فتعطيهم هذه الدراهم، ثم إن قدر عليك حادث فإنك تأخذ منهم مقدار ما أعطيتهم فقط لا أكثر، وإن لم يقدر لك حادث فهي مظلمة ظلموك إياها وسوف تجد جزاءك عند الله يوم القيامة حتى يأخذ لك نصيبك منهم.

س: بعض العلماء أباح أخذ الفوائد على الأموال التي في البنوك الغربية بدلاً من أخذ الكفار لها واشترط في ذلك أن تكون صدقة، فما رأيكم في ذلك؟

ج: هذه المسألة من المسائل المشككة جداً في عصرنا هذا، ولكن الحمد لله كل شيء يشكل علينا ففي الكتاب والسنة حلّه عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجهله من جهله؛ لأن هذا الشرع والحمد لله وافٍ بحل كل المشاكل.

لكن الذي ينقصنا هو إما القصور أو التقصير، فقد تقصر علومنا عن الإدراك لحكم الله أو نُقِصِرَ في طلبه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾، فأعتقد أن الآية الآن صريحة: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿، فهذه الآية تدل على أن هناك إعلان حرب، ولكن حرب على من؟ الجواب: حرب على الله ورسوله، ليست بحرب على فلان وفلان يمكن أن أكون أنا

الناجح أو هو الناجح، حرب مهزوم المحارب فيها لا محالة، ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ﴾، فما الذي لكم ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، وهذا دليل من الكتاب.

أما من سنة رسول الله ﷺ، فلقد قال النبي ﷺ في أعظم مجمع إسلامي، وهو يخطب الناس يوم عرفة: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع». انظر: ربا الجاهلية، ومعنى قوله «الجاهلية» أي: قبل الإسلام.

وقوله: «ربا الجاهلية موضوع». هذا عام، يطبقه ويحققه بقوله: «وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب» وهذا خبر؛ لأن أول شيء يضعه هو ربا العباس، وحكمه أيضاً: «فإنه موضوع كله»<sup>(١)</sup>، فكل الربا السابق حتى الذي سبق التحريم وهو الذي قبل الإسلام كله موضوع، فأظن أنه لا بيان بعد بيان الله ورسوله. وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز أخذ الربا إطلاقاً بأي حال من الأحوال.

وأما استحسان بعض الناس لأخذه بحجة أننا لو تركناه لهم لوجَّهوه إلى المصالح، مصالح الكفر من التنصير وغيره، فإن هذا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

استحسان في مقابلة النص، والحكم للشرع لا للعقل.  
ثم هذه الفائدة هل هي فائدة مالك أم لا؟ لا تستطيع أن تقول:  
إنها فائدة مالك. وتجزم بذلك؛ لأنه يجوز أن يكون مالك قد اتجروا  
به فخر، ويجوز أن لا يكونوا اتجروا به، ويجوز أنهم اتجروا به  
وربح أكثر، ففي الحقيقة هذه ليست نماء مالك، حتى تقول: أنا يمكن  
أن أدع نماء مالي يذهب في هذه الجهات.

\* \* \*



**المحاضرة الثانية**  
**الدورة السابعة والأربعين**  
**والمعقودة في جدة**  
**في ١/٨/١٤٠٩هـ**

## نص المحاضرة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه يسرني في هذا اليوم أن ألتقي بكم في مقر المعهد العلمي في جدة لقاءً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون نافعًا لي ولكم. وبداية أقول: إن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتشكر على ما أولته من عناية في دورات المبتعثين، بتوجيه من الحكومة وفقها الله تعالى وأصلح لها البطانة، وأعانها على تحمل الأمانة، وجعل مستقبلها خيرًا من ماضيها في إعزاز دين الله ورفع كلمته.

ثم إن مثل هذا اللقاء الذي يكون بين الشباب ومن يكبرونهم في السن، ومن يؤملون أن ينتفعوا منهم بالعلم، يعتبر من اللقاءات الخيرة، والمفيدة بلا شك، ولكنها تتطلب منكم أن لا تعتبروها مجرد إلقاء نظرات أو فكر. بل يجب أن تعتبروها لقاءات تنير السبيل لكم لتسلكوها، إذ إن الإنسان إذا شعر بأن هذه اللقاءات مجرد أمور نظرية أو فكرية لا تزيده علمًا ولا يريد أن يتبناها وأن يكون سائرًا على

ضوئها، فإنها إنما تكون إضاعة وقت.

وإن الذي أظنه وأعتقده هو أن الإنسان الذي يرى أنه مقبل على بلاد موحشة وبلاد قفر من العلم والإيمان، لا بد أن يستعد للقاء هذه البلاد ومجابهة مَنْ فيها، ولا أحد يشك في أن كل كافر أيًّا كان نوع كفره عدو للمسلمين، والعدو يتربص بعدوه الدوائر ويريد أن يصدّه عن سبيل الله وأن يبغيه عوجًا.

وإنما قلت: إنه لا أحد يشك؛ لأن الله تعالى أخبرنا بذلك، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

هذه حقيقة أريد من كل مسلم أن يعلمها وأن يتبينها، ولا أدل على ذلك مما جرى في الآونة الأخيرة من هذه الزوبعة التي قد تكون صيغت لغرض الدعاية في قضية ما يسمى بكتاب «الآيات الشيطانية» حيث تجمع الكفر مؤازرًا ومناصرًا لهذا الكتاب الذي وصلنا منه بعض النماذج، فوجدنا فيه شيئًا عظيمًا من الفرية والكذب والسب، وليس هذا الكتاب أول كتاب يذكر أو ينشر للقدح في دين الإسلام، وليس هذا آخر كتاب ينشر أو يذكر في القدح في دين الإسلام.

فدين الإسلام قد قدح فيه من قدح من أول ما بعث رسول الله ﷺ،

ف قيل عن رسول الإسلام إنه ساحر وكذاب وشاعر ومجنون، لكن كل شيء مرهون بوقته، إنما الذي أريد أن تعرفوه أن الكفر ملة واحدة ضد الإسلام، لا فرق بين اليهودي والنصراني والشيوعي وغيرهم، وإن كان بعضهم لبعض عدوًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرِيُّ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكُتُبَ﴾ [البقرة: ١١٣]، لكنهم متفقون على عداوة الإسلام، محبوبون للقضاء عليه؛ لأن الإسلام لو عمل به كما أنزله الله لهز عروشهم وأسقطهم منها، وخر عليهم السقف من فوقهم، وزلزلت بهم الأقدام من تحتهم، ولعل بعضكم قد قرأ ما حصل من هرقل عظيم الروم، حينما بلغه أن رسول الله ﷺ قد بُعث، فقدم أبوسفيان - وهو زعيم من زعماء المشركين في ذلك الوقت - إلى الشام، فلما سمع بهم هرقل أرسل إليهم وجاء بهم، يسألهم عن النبي ﷺ وعمما يدعو إليه وعن أصحابه وعن أحوالهم، فلما أخبره أبوسفيان بذلك قال هرقل عظيم الروم: «إن كان كما تقول حقًا فسيملك ما تحت قدمي هاتين»<sup>(١)</sup>.

يقول هذا وهو في عز سلطانه وثبات ملكه، يقوله في شخص أُخرج من بلده خائفًا على نفسه ولكنه - أعني هرقل - يعرف النتيجة، فهل ما توقعه هرقل من كون الرسول ﷺ يملك ما تحت قدميه، هل كان هو الواقع؟ ما جوابك؟

(١) حديث هرقل تقدم ص (٨٧).

الجواب: نعم، كان هو الواقع حيث، ملك النبي ﷺ ما تحت قدمي هرقل، ولم يملكه هو شخصياً؛ لأنه توفي قبل أن يفتح الشام، لكن ملكه خلفاؤه بدينه.

ونحن نؤمن حق الإيمان بأن الأمة الإسلامية لو رجعت إلى دينها رجوعاً حقيقياً يُصدّق فيه الفعل القول، لملكنا مشارق الأرض ومغاربها، لكن مع الأسف أن الأمة الإسلامية نسيت الله فنسيها الله، أعرضت عن دين الله، انبهرت بما عليه الأمم الكافرة من التقدم المادي فرأت أن التقدم كل التقدم بالانسلاخ من دين الله، فصارت تقشر هذا الدين من أساسه بعد أن قضت على كثير من أغصانه.

وأقدم بهذه المقدمة لأنكم سوف تقدمون على بلاد غير إسلامية لا تسمعون فيها أذاناً، ولا تقام فيها مساجد، اللهم إلا النزر القليل في بعض المواضع.

فأنتم في الواقع مقبلون على بلاد يُخشى عليكم منها، يُخشى أن تُفتنوا في الدين، لذلك أنا ألقى عليكم نصيحة من القلب وأرجو أن تحل في قلوبكم، وهي الحذر الشديد من كيد هؤلاء الأعداء، مما يبثونه من الشبهات، وما يزينونه من الشهوات؛ لأنهم يريدون أن يلقوا في قلوب المؤمنين الشبهات في دينهم وفي رسولهم وفي كتابهم.

يريدون أيضاً أن يضعوا أمام أعين المسلمين المؤمنين أنواعاً من الشهوات في المآكل والمشرب والمناكح، وغير ذلك مما يصدونهم به عن دينهم، ومن ثمَّ فإن رأيي الذي أراه في الرحلة إلى

أولئك القوم أنه لا يجوز للإنسان أن يذهب إليهم إلا بشروط ثلاثة، إذا لم تتحقق فلا أرى أن يسافر إليهم لتلقي الدروس:

**الشرط الأول:** أن يكون عند الإنسان علم. أي: علم يدفع به الشبهات، وهو العلم بالشريعة يكون راسخًا ثابتًا في قلبه يدفع به الشبهات، ولهذا ينبغي - وأظنه إن شاء الله واقعًا - أن تأخذوا شيئًا من الشبه التي يلقيها النصارى على رسالة النبي ﷺ حتى تعرفوا كيف تردون عليهم.

**الشرط الثاني:** أن يكون عنده دين يحميه عن الشهوات؛ لأن الشهوات هناك كثيرة متنوعة إذا لم يكن عند الإنسان دين قوي وورع واستقامة أو شك أن ينزلق في هذه الشهوات.

**الشرط الثالث:** ألا يمكنه الحصول على ما سافر إليه من العلم في بلاد الإسلام، فإن كان يمكنه الحصول على العلم بأن يكون التخصص الذي سافر من أجله موجودًا في بلده فإنه لا يجوز له أن يسافر؛ لأنه يمكن أن يحصل على هذا العلم في بلده فيسلم من الخطر الذي يهدده فيما لو ذهب إلى تلك البلاد.

فالشروط إذاً ثلاثة، وهذا ما أراه في هذه المسألة، والإنسان يتحمل الأمانة من عند الله يؤديها إلى عباد الله، والشروط الثلاثة هي:

**الأول:** أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات.

**الثاني:** أن يكون لديه دين يحميه عن الشهوات، فهناك سيجد الخمر، وسيجد العواهر البغايا، وسيجد كل شيء يصدده عن دين الله

عز وجل، لكن إذا كان عنده دين فسيحتمي به.

الثالث: ألا يمكنه الحصول على التخصص الذي سافر من أجله في بلده، فإن أمكنه فإنه لا يجوز. وإذا قلنا: لا يجوز فليست كلمة عابرة بل معناها أنه يكون عاصياً كل مدة إقامته.

وإذا قال قائل: من أين لك الدليل على هذه الشروط؟

فالجواب على هذا: أن الدليل موجود في قول النبي ﷺ: «من سمع بالدجال فليناً عنه - يعني: يبعد عنه - فإن الرجل يأتي إليه وهو يرى أنه مؤمن، فلا يزال به الدجال يلقي عليه من الشبهات حتى يتبعه»<sup>(١)</sup>. والدجال معروف لدى جميع المسلمين، لأنهم يقولون في كل صلاة على سبيل الاستحباب لا الوجوب: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup>. فأمر النبي ﷺ بالبعد عنه خوفاً من أن يضل الإنسان بما يلقيه عليه من الشبهات.

(١) تقدم تخريجه ص (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٣)،

وكتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم (١٣٧٧)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨، ٥٨٩)، من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...». وفي لفظ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...».

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ﴾، النهي عن قربانه: نهى عن كل ما يكون وسيلة إليه، والنهي عن قربانه أبلغ في التحذير من النهي عنه.

يعني لو قال: لا تزنوا لكان دون قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ﴾، إذ إن قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ﴾، نهى عن كل ما يكون وسيلة إليه.

وقال الله تعالى في شرب الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقال: «اجتنبوه»، والاجتناب يعني: البعد بأن يكون في جانب وأنت في جانب، وإذا كان هذا أمر الله عز وجل، فإن كل شيء يحول دون تنفيذ هذا الأمر فإنه يجب البعد عنه، والسفر إلى هذه البلاد عرضة قريبة إلى هذا، ولكن مع ذلك أحمد الله سبحانه وتعالى أننا نسمع عن المبتعثين من هذه البلاد وخصوصاً في الآونة الأخيرة أنهم والله الحمد على استقامة وثبات؛ لأنه يوجد هناك طوائف كثيرة مؤمنة ازدادت إيماناً بما رأت في بلاد الكفر من الشر والفوضى فعرفت قدر الإيمان، وقد قيل: «وبضدها تتبين الأشياء». فعرفوا الحق وازدادوا تمسكاً بدينهم والله الحمد، وهذا مما يسر ويهون الأمر على النفوس المؤمنة، كما أن هذه اللقاءات التي تحصل للمبتعثين من أهل العلم تكون فيها فائدة كبيرة لهم إن شاء الله تعالى.

ذكرنا فيما سبق أن هؤلاء الكفرة يوردون شبهات على أبناء



المؤمنين، فما هذه الشبهات؟

منها على ما ذكر: أنهم يقولون: إننا نؤمن ببشارة عيسى ابن مريم برسول يأتي من بعده اسمه أحمد، والرسول ﷺ اسمه محمد، فلا يطابق اسمه اسم المُبَشَّر به، فلا يلزمنا اتباعه، وإذا لم نتبعه لم نكن عاصين، ولم نكن رادين لبشارة عيسى؛ لأن عيسى كما قال عز وجل: قال لقومه بني إسرائيل: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

فهذه الشبهة إذا وردت على الإنسان من غير علم عنده فإنه قد يشتبه عليه الأمر، فما الجواب على هذه الشبهة؟

الجواب على هذه الشبهة بسيط: وهي أن تقول: إن محمدًا ﷺ له عدة أسماء منها: «محمد»، ومنها: «أحمد»؛ فهو يُسَمَّى «محمد»، ويسمى «أحمد»، والدليل على أن المراد بـ«أحمد»: «محمد»: أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦]، ونحن وأنتم أيها النصاري لا نعلم أن أحدًا جاءكم سوى عيسى، هل جاءهم أحد بعد عيسى سوى محمد ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾، فهذا الذي بَشَّر به عيسى قد جاء؛ لأن «جاء» فعل ماضٍ، فيقول: قد جاء إذا، فهل آمنوا به لما جاء؟

الجواب: لا، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

على كل حال، نصيحتي لكم هي الثبات على الحق والتمسك

بدين الله، وستجدون إخوانًا لكم هناك يساعدونكم في هذا الأمر، كما ستجدون أيضًا شياطين الإنس يتلقفونكم ويقابلونكم بالحفاوة والإكرام وغير ذلك؛ من أجل أن يصدوكم عن دينكم، ولكن المؤمن يبقى متمسكًا بدينه.

ونحن نعلم أيضًا جميعًا بأن الرسل عليهم الصلاة والسلام أرسلوا إلى كافة الناس وكل باختصاص رسالته، وأن الرسل الذين كانوا قبل محمد ﷺ يرسل كل واحد منهم إلى قومه، أما رسول الله ﷺ فهو مرسل إلى جميع الناس، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ونعلم أيضًا أن دعوة الرسل تشتمل على ثلاثة أمور رئيسة:

**الأمر الأول:** تعريف الناس بالله عز وجل وبأسمائه وصفاته وأفعاله؛ لأن معرفة الإنسان لربه على وجه التفصيل لا يمكن أن تكون إلا عن طريق الرسل، فالإنسان يعلم أن له ربًا على سبيل الفطرة والعقل، لكن لا يهتدي إلى التفصيل فيما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات والأفعال إلا عن طريق الرسل، فالرسل هم الطريق الموصل إلى الله، فإن الشرائع التي بعثت بها الرسل كلها تبين للناس كيف يسировون إلى الله، وكيف يصلون إليه.

**الأمر الثاني:** تعريف الناس بالأحكام المتعلقة بأمور الدين

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

والدنيا، ولهذا يجب أن نعلم أنه إذا قيل: هذا واجب أو هذا حرام، فهو ليس وصفًا مجردًا فقط، بل واجب لابد من القيام به، إذا كنا نريد الوصول إلى الله عز وجل، وهذا حرام، لابد من البعد عنه، إذا كنا نريد النجاة من عذاب الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثالث: أن الرسل عرّفوا ماذا يكون للسالكين من جزاء، فمن عمل صالحًا فله جزاء الحسنی، ومن عمل سيئًا فله مثل عمله، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].



## الأسئلة وإجابات الشيخ - رحمه الله - عنها

س: ما هو الدليل على الحذر والبعد من مواقع الفتن؟

ج: الدليل هو في النهي عن قربان الزنا، وهو نهى عن كل وسائله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى أيضًا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، أي: ابعدوا عنه بحيث تكونوا في جانب وهو في جانب آخر.

وذكرنا فيما سبق حديث الدجال، وأن الرسول ﷺ أمر من سمع به أن يئأ عنه<sup>(١)</sup>. أي: يتعد عنه. وأنا أسألكم:

من منكم يذكر لي ما يعرفه عن هذا الدجال؟

الجواب: ألسنا نستعيد بالله منه في كل صلاة، ألا تستعيدون بالله من الدجال في كل صلاة؟ ألسنا نقول في صلاتنا: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup>؟ فمن هو المسيح الدجال؟

الجواب: هو الرجل الذي يبعثه الله تعالى فتنة للعباد، يقيم في الأرض أربعين يومًا: اليوم الأول كسنة، واليوم الثاني كشهر، واليوم

(١) تقدم تخريجه ص (٨٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٦).

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

الثالث كجمعة، وبقية أيامه كسائر الأيام، والله سبحانه وتعالى يفتن به العباد فيعطيه من خوارق العادات ما تحصل به الفتنة:

منها: أنه يأمر السماء فتمطر، ويأمر الأرض فتنبت - تنبت بإذن الله لا شك - والسماء تمطر بإذن الله، كما أعطى عيسى ابن مريم إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم.

ثم إن هذا الرجل يأتي القبيلة فيدعوهم إلى عبادته، فإن وافقوا أصبحوا مخصيين، والأرض منبته، والسماء ممطرة، وإن أبوا أصبحوا مجديبين ليس لديهم نبات ولا ينزل عليهم مطر، وهذه فتنة عظيمة لاسيما إذا كان الأمر مع البادية.

ومنها: أنه إذا أتى إلى الرجل ودعاه إلى عبادته وأبى، فإنه يلقيه في شيء ويقول: هي نار. وهي تظهر للناس كأنها نار، لكنها كما قال الرسول ﷺ: «جنة وماء عذب»<sup>(١)</sup>. وإذا أطاعه أدخله شيئاً أمام الناس كأنه جنة، ولكنها نار، فهذه فتنة عظيمة جداً، ربما يرى الإنسان نفسه أنه مؤمن وأنه لن يتأثر بذلك، لكن ترد عليه هذه الشبهات، فيتابع هذا

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٠)، وكتاب الفتن، باب ذكر الدجال، برقم (٧١٣٠)، و«صحيح مسلم»، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم (٢٩٣٤، ٢٩٣٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدجال يخرج، وإن معه ماء وناراً، فأما الذي يراه الناس ماء، فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً، فماء بارد عذب، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً، فإنه ماء عذب طيب».

الدجال ويفتن به.

لهذا نقول: إنه يجب علينا ونحن في تلك البلاد أن نتحرز غاية التحرز من المزالق التي يكون عليها هؤلاء القوم. وكذلك أيضًا من الناحية الاجتماعية، فإنه يجب أن نتعامل معهم بالصدق والأمانة، كما أن الذي يأمر به الشرع وينهى عنه هو الذي ينبغي أن يكون عليه القادمون من هذه البلاد إلى بلاد الغرب وغيره؛ لأن هذه البلاد والله الحمد هي بلاد الإسلام أولاً وآخرًا، فمنها بدأ الإسلام وإليها يعود<sup>(١)</sup>، كما أخبر بذلك النبي ﷺ حين قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها»<sup>(٢)</sup>. أي: يرجع إلى المدينة كما ترجع الحية إلى جحرها، وإذا كانت هذه البلاد هي معقل الإسلام أولاً وآخرًا، فإن الإسلام سيكون محل انتقاد، إذا رأوا من أهل هذه البلاد ما يسيء إلى سمعتها، فكما أن مقتضى الشريعة هو

(١) الشيخ - رحمه الله - بيّن فضل هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) ويبرز مكانتها وأنها بلاد الإيمان والإسلام، ولذلك لا بد أن يكون الداهبون منها إلى بلاد آخر للدراسة أو العمل أو التجارة قدوة لغيرهم في المعتقد والسلوك والأخلاق؛ لأن النظرة إليهم ليست كالنظرة إلى غيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإيمان يأرز على المدينة، برقم (١٨٧٦)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين، برقم (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

حسن المعاملة والسلوك الحسن، فكذلك هو مقتضى حال أهل هذه البلاد، ولست أريد بهذا أن تُعظّموا أو تُبجّلوا أعداء الله، لكن أريد أن تعاملوهم بالصدق والأمانة وعدم الخيانة، وعدم الكذب عليهم حتى يتلقوا منكم الآداب النافعة التي يثنون بها عليكم، وتكون مصلحة لنا أي لهذه البلاد ولكم أيضًا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا جميعًا من عباده الصالحين الهداة المهتدين.

س: فضيلة الشيخ، وردت أسئلة كثيرة حول قضية القصر في بلاد الغربية، الأسئلة تشير إلى رأيكم في أن السفر للدراسة يعد سفرًا، وأن الإقامة هناك لا تزال تعد سفرًا لا إقامة، وأنه يجوز لهم أن يقصروا في تلك الحال.

وأيضًا يشيرون إلى مسألة الجمع وهي قضية أخرى، يقولون: إن هناك بعض المحاضرات قد تكون في بعض أوقات الصلوات، هل يسوغ الجمع بين الصلاة والتي تليها، مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟

ج: الترخيص برخص السفر مبني على أدلة من الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

والضرب في الأرض معناه: السير فيها، كما قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى<sup>١</sup> وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ<sup>٢</sup> وَأَخْرُونَ يُقْتَتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ومعنى قوله: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أنهم يسافرون من هنا ومن هناك يبتغون من فضل الله أي: يطلبون الرزق.

وإذا نظرنا إلى هذه الآية الكريمة أعني قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وإلى الآية الثانية أعني قوله: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وعلمنا بحسب الواقع أن الضاربين في الأرض لطلب الرزق كالتجار الذين يذهبون بسلعهم لبيعوها ويشترروا من البلاد التي باعوا فيها سلعا يربحون فيها في بلادهم.

إذا نظرنا إلى هذا الواقع وجدنا أن التاجر يذهب إلى البلد ويقوم فيها شهرا أو شهرين أو أكثر، حسب الطلب لتجارته التي معه، وحسب العرض للتجارة التي يبتغيها، والآيتان الكريمتان مطلقتان ليس فيهما تقييد بأربعة أيام أو عشرة أيام، أو نصف شهر أو شهر، والواجب علينا فيما أطلقه الله أن نطلقه وفيما قيده أن نقيده؛ لأن الشرع من عند الله فليس لنا الحق أن نقيد شيئا أطلقه الله بلا دليل من شريعة الله، وليس لنا الحق أن نطلق شيئا قيده الله بدون دليل من شرع الله سبحانه وتعالى.

فمثلا الذين يذهبون للدراسة هم ضاربون في الأرض بلا شك، يسافرون بلا شك، يعلمون ذلك هم وأهلهم وأهل بلدهم وكل من سئل عنهم قال: إنه مسافر للدراسة، وإذا كان مسافرا للدراسة ونيته



## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

الأكيدة وعزمه الثابت أنه متى ما انتهت الدراسة رجع إلى وطنه، وأنه لو انتهت الدراسة التي كان يُقدَّر لها أربع سنين مثلاً لو خلصت بسنة لرجع إلى بلده، عُلِمَ بأنه ضارب في الأرض وأن له أن يترخص برخص السفر؛ لأنه ضارب في الأرض، هذا من حيث دلالة القرآن على أن الإقامة والإنسان ناوٍ الرجوع إلى بلده متى انتهى غرضه يعتبر ضرباً في الأرض يترخص فيه الإنسان.

أما الدليل من السنة: فإن رسول الله ﷺ كان يسافر ويقيم في البلد التي يسافر إليها عشرة أيام أو أكثر، وكان يترخص في هذه المدة، ولم يقل للأمة: من زاد منكم على ما أقمته فليتم فقد انقطع سفره.

فمثلاً في غزوة الفتح أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة.

وفي غزوة تبوك أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة.

وفي حجة الوداع أقام في مكة والمشاعر عشرة أيام يقصر الصلاة؛ فقد سئل أنس رضي الله عنه: كم أقام النبي ﷺ في مكة في حجته؟ قال: «أقام عشراً»<sup>(١)</sup>.

وذلك أن رسول الله ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج منها صبيحة اليوم الرابع عشر، فكم تكون الأيام؟ تكون عشرة أيام، لكن أربعة منها قبل أن يخرج إلى منى؛ لأنه قدم في اليوم الرابع، فبقي في مكة الرابع والخامس والسادس والسابع، ثم خرج في اليوم

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص (٦١، ٦٣).

الثامن إلى منى، أربعة منها قبل أن يخرج إلى المشاعر، والباقي في المشاعر. ومع ذلك لم يقل للناس من قدم إلى مكة حاجًا قبل اليوم الرابع فليتم.

وقد استدل بهذا الحديث من قال من أهل العلم: إن الإنسان إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه أن يتم. وإنني أسألكم هل في هذا الحديث دليل على ذلك أو دليل على العكس؟

فأنتم أيها الأخوة فيكم من هو من طلاب الدراسات العليا، وآخرين على مستوى كبير من العلم، فلا تخيبوا الظن فيكم، بارك الله فيكم.

فهذا الحديث جاء فيه أن النبي ﷺ قدم إلى مكة في حجة الوداع، وهي آخر سفرة سافرهما، وقدمه كان في اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة، وكان يقصر الصلاة من حين قدم مكة حتى رجع إلى المدينة.

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الإنسان إذا أقام أكثر من أربعة أيام في بلد ما وجب عليه أن يتم.

فالسؤال الآن الذي أطرحه عليكم: هل في هذا الحديث دليل على ذلك أم فيه دليل على العكس؟ وأرجو أن لا تجيبوا بأنه على العكس لأنكم تعرفون رأيي في هذه المسألة.

أجاب أحد الطلاب فقال: إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم.

رد عليه الشيخ فقال: هناك آخرون يقولون العكس، إذن بيّن لي وجه الدلالة عندك؟ أين عبارة «فليتم»؟ فقد قال في الحديث: «قدم الرسول ﷺ مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وصار يصلي ركعتين حتى رجع»<sup>(١)</sup>. إما أن تبين وجه الدلالة أو تنسحب!!

لكن أولاً: قل لنا رأيك: هل في الحديث دليل على أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أنه يتم؟ أو فيه دليل على أنه يتم ولو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام؟

ويداخل طالب آخر فيقول: هو لم يحدد ولم يبين أنه ينوي الإقامة مدة محددة.

الشيخ: نعم، الواقع أنه عند التأمل يتبين أن هذا يدل على العكس أي: على أن المدة لا تتقيد بأربعة أيام، لماذا؟ لو كانت المدة تتقيد بأربعة أيام لكان النبي ﷺ يقول: من قدم إلى مكة قبل اليوم الرابع فليتم؛ لأنه يعلم أن الحجاج يقدمون في اليوم الرابع فما بعده، وأن منهم من يقدم في الثالث والثاني، وفي أول يوم من ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال فما تقولون؟

سؤال باريك الله فيكم: هل الحجاج لا يقدمون إلى مكة للحج إلا في اليوم الرابع وما بعده؟

الجواب: طبعاً لا، ولا إشكال في هذا، والرسول ﷺ يعلم أن

(١) ينظر ما تقدم ص (٦٢-٦٣).

الحجاج يقدمون في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، وأنهم يقدمون أيضًا في الثالث والثاني والأول وفي الثلاثين من ذي القعدة، وقبل ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الأشهر تبدأ من أي يوم؟

الجواب: تبدأ من أول يوم من أيام شوال، إذا لو كان الأمر محددًا بأربعة أيام لكان النبي ﷺ يبلغ الأمة فيقول: من قدم إلى مكة قبل اليوم الرابع فليتم؛ لأن كل واحد يعلم أن قدوم الرسول ﷺ إلى مكة في اليوم الرابع إنما وقع اتفاقًا، بمعنى: أن هذا الذي صادف أن سفره ينتهي فيه، فكان في هذا الحديث دليل على أنه لا يتقيد بأربعة أيام، وأن من قدم إلى بلد يريد أن يقضي فيها حاجته ومكث فيها أكثر من أربعة أيام فهو مسافر.

أما الآثار عن الصحابة: فإن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر حبسه الثلج وكان يصلي ركعتين. ومعلوم أن الذي حبسه الثلج سنوي إقامة أكثر من أربعة أيام، أليس كذلك، ولكن لماذا؟

الجواب: لأن الثلج لا يذوب في أربعة أيام، بل لا يزيد في أيام الشتاء إلا تجمدًا ومنعًا عن السفر، فابن عمر لا شك حينما أقام بأذربيجان يعلم أنه لن ينتهي حجز سفره بأربعة أيام وأنه سيبقى. كما أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم الشام، وأقام فيها سنتين

يقصر الصلاة. والآثار في هذا متعددة<sup>(١)</sup>.

فلدينا الآن القرآن والسنة وآثار عن بعض الصحابة، كلها تدل على أن الأمر مطلق فما دام الإنسان في سفر فهو في سفر. ثم إن المعنى أيضًا يقتضيه، فمثلاً رجل نوى أن يقيم أربعة أيام في سفره كم من الساعات سيمضي؟

الجواب: نضرب (أربعة × أربعة وعشرين)، كم تكون النتيجة؟  
الجواب: النتيجة ستصبح (ستة وتسعين) ساعة، نوى أن يقيم في هذا البلد ستاً وتسعين ساعة، فنقول: أنت مسافر تقصر. وآخر نوى أن يقيم (تسعاً وتسعين) ساعة، نقول: أنت غير مسافر فعليك أن تتم. فما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما (أربع) ساعات، وهذه الساعات الأربع تقلب الحكم من مسافر إلى مقيم لا يترخص؟! هذا بعيد.

فتعليق الأمر بالمعنى هو المطابق فنقول: إذا نويت الإقامة في هذا البلد إقامة مطلقة غير مقيدة لا بعمل ولا بزمان فأنت مقيم، ومن أهل البلد، ويلزمك ما يلزم المستوطنين. أما إذا أقمت لغرض متى انتهى رجعت فإنك مسافر تترخص برخص السفر.

ولكن هنا نقطة يجب التنبيه لها وهي: هل تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؟

الجواب: لا، فيجب على من كان مسافراً في بلد تقام فيها

(١) ينظر ما تقدم ص (٦٢).

جماعة أن يحضر الجماعة؛ لأن الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة لم تقيّد ذلك بالحضر، بل إن الله أمر نبيه محمداً ﷺ أن يصلي بالناس جماعة في القتال، والرسول ﷺ ما قاتل في الحضر أبداً، كل قتاله كان في سفر، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ...﴾ [النساء: ١٠٢]، إلى آخر الآية، وعلى هذا فيجب عليك حضور الجماعة، وهذه الجماعة إن قصرت فاقصر وإن أتمت فأتم تبعاً لها؛ لأن المأموم يكون تبعاً لإمامه، كما قال النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يكون وراء الإمام يصلي أربعاً، ويصلي وحده فيصلّي اثنتين، قال: «تلك هي السنة»<sup>(٢)</sup>.  
أما بالنسبة للجمع: فالجمع أوسع من القصر من وجه وأضيق منه من وجه؛ لأنه يجوز في الحضر والسفر؛ إذ إن سببه الحاجة والمشقة بعدم الجمع، فكل ما صح لك التفريد فيه، يعني: أن تجعل كل صلاة بوقتها، جاز لك الجمع، ولهذا يجوز الجمع في المطر، ويجوز جمع المريض، ويجوز جمع من حدثه دائم كالذي فيه السلس مثلاً لدعاء الحاجة إلى ذلك، لكن بدون الحاجة لا يجوز لا

(١) تقدم تخريجه ص (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧٨).

في الحضر ولا في السفر عند كثير من أهل العلم.  
أما القصر فإنه أضيّق منه من وجه؛ لأنه لا يجوز إلا في السفر فقط، فالقصر من رخص السفر فقط، فالمقيم لا يمكن أن يقصر الصلاة، لكنه أوسع من الجمع من جهة أنه سنة سواء احتاج الإنسان إليه أو لم يحتج به ما دام مسافرًا.

وبناءً على هذه القاعدة نقول: إذا احتاج المبتعث إلى أن يجمع بين صلاتين فله أن يجمع بين تلك الصلاتين، بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

والحاجة لها أسباب كثيرة، منها: ما ذكر أنه قد يكون وقت دراسة ولا يمكنه أن يخرج، وقد يكون بعد المسافة يشق عليه بحيث لو خرج يمشي لطال مشيه ساعتين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك مما يخشى أن يفوت به الوقت: وقت الأولى، فيجمعها للثانية، فنقول: متى احتاج إلى الجمع فإنه يجمع.

س: إذا نوى المرء السفر هل يقصر وهو في بيته؟ وهل تجب عليه إذا كان في مثل بلاد الغربية صلاة الجمعة كما وجبت عليه صلاة الجماعة؟ وإذا وصل المرء إلى مدينته بعد أن صلى أو جمع في سفره ثم وجدهم يؤذنون لتلك الصلاة التي صلاها أو أنهم يصلون فهل يعيد صلاته؟

ج: نحن نقول: إن الإنسان إذا كان في سفر فإنها تجب عليه صلاة الجماعة، وكذلك تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾  
[الجمعة: ٩]. والمسافر من الذين آمنوا، وإذا وجبت عليه الجماعة مع  
تكررها في اليوم خمس مرات فوجوب الجمعة عليه التي لا تكون  
إلا في الأسبوع مرة من باب أولى.  
فإذا كنت في بلد تقام فيها الجمعة وأنت مسافر وجبت عليك  
صلاة الجمعة.

أما فيما يتعلق بالإنسان الذي يقصر قبل أن يسافر، فنقول: لا  
يجوز القصر حتى يخرج الإنسان من بلده، ولكنه إذا خرج جاز له  
القصر ولو كان قريباً من البلد، أي: أنه لا يشترط أن تغيب البلد عن  
بصره، بل له أن يقصر ويترخص برخص السفر من حين أن يفارق  
عامر البلدة.

أما العكس لو أن الإنسان جمع وقصر في سفر، ثم قدم البلد  
وقد دخل وقت الثانية فإنه لا يلزمه إعادتها؛ لأن هذا الرجل الذي  
جمع بسبب شرعي قد برأت ذمته بصلاته الأولى، فلا يمكن أن نلزمه  
بصلاة ثانية.

ولكن نقول له: إذا كان يغلب على ظنك أنك ستصل إلى البلد  
قبل خروج وقت الثانية فالأفضل ألا تجمع، ولكنك لو جمعت فلا  
حرج.

وانتبه لمسألة أخرى قد تشبهها: وهي لو أن أحداً قال: أنا الآن  
قريب من البلد وقد دخل وقت الصلاة، فهل يجوز أن أصلي هنا



وأقصر أو يجب أن أتأخر حتى أصل إلى البلد وأتم؟  
نقول: يجوز لك أن تصلي هنا وتقصر ولا حرج؛ لأن الوقت  
دخل وخوطبت بالصلاة، والمشروع لك تقديم الصلاة في أول  
وقتها، فصلها ركعتين، وإذا قدمت إلى البلد ولو كان الناس يصلون  
فلا صلاة عليك؛ لأنك قد أبرأت ذمتك.

\* \* \*

المحاضرة الثالثة  
في ٢٩/٣/١٤١٢هـ

## نص المحاضرة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى الناس أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه يسرني أن ألتقي بالإخوة الطلبة الذين سيبتعثون إلى الخارج وذلك في آخر الدورة الستين، في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول عام اثني عشر وأربعمائة وألف، وأسأل الله تعالى أن يجعله لقاءً مباركًا.

أيها الإخوة: لا يخفى عليكم أن المبتعث إلى بلاد غير إسلامية سيقدم إلى بلاد تخالفه في العقيدة والسلوك والأخلاق، وسيجد أن الأرض غير الأرض التي ألفها، وأن القوم غير القوم الذين كان يعرفهم. فلهذا يجب أن يكون الإنسان على أتم الاستعداد للمدافعة، وأن يكون على أتم الاستعداد لما يمكن أن يلقي عليه من الشبهات، ولما يمكن أن يشاهده من الهوى؛ لأن الإنسان بشر، قال الشاعر:

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

فإذا لم يعنه الله عز وجل بما وهبه من العلم والخشية لله وتقوى الله، فإنه يهلك، فالبلاد التي ستبتعثون إليها حسب ما أتصور بلاد كفر، لا تقام

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

فيها الجُمع ولا الجماعات، ولا تشهد فيها ما تشهد في البلاد الإسلامية، ويخشى على الإنسان غاية الخشية من أن تؤثر عليه هذه المجتمعات، ولكن يجب أن نعرف أموراً تهون علينا ما نخشاه من هذه المجتمعات:

الأمر الأول: أن نؤمن إيماناً عميقاً ونتيقن يقيناً لا شك فيه، أن كل من خالف دين الإسلام، فإنه عدو لله وللمسلمين بشهادة الله عز وجل، حيث قال في كتابه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المنحنة: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، فإذا آمن الإنسان هذا الإيمان، وتيقن هذا اليقين، فإنه يجب أن يكون منهم على حذر، وأن يكون قوي الشخصية معتزاً بدينه، لا يهتم بما يلقاه من المضايقات والأمور التي قد تظهر بمظهر التحدي أحياناً وبمظهر الولاية أحياناً؛ لأن العدو يسلك مع عدوه كل طريق يمكن أن يغره فيه، فأحياناً عن طريق المداهنة والموالاة والمودة، وأحياناً عن طريق المضايقة، حتى ربما يفر من دينه وهو لا يشعر.

ولعل القارئ منكم للتاريخ الإسلامي إبان ظهور الدعوة الإسلامية يعرف من هذا الشيء الكثير، فالمشركون مثلاً بمكة كانوا يضايقون المسلمين مضايقة تامة، حتى إنهم يضعون في طريق النبي ﷺ الأشواك والأحجار والقذر والأذى، بل أعظم من ذلك أنهم رأوه

ذات يوم ساجداً تحت الكعبة في أعظم مكان في الدنيا أمناً، فاتفق رأيهم على أن يذهب أحدهم ويأتي بسلى جزور قد ذبحت ويلقيه على النبي ﷺ وهو ساجد<sup>(١)</sup>. وهذا نوع من العداء.

النوع الثاني: من الأعداء من يداهنون ويظهرون المودة والموالاتة وقلوبهم تحترق على المسلمين، وهؤلاء وجدوا في المدينة وهم المنافقون الذين يظهرون الإسلام، ولكن قلوبهم منطوية على الكفر، يظهرون الموالاتة وهم أشد الناس عداوة.

فالواجب عليكم وأنتم مسافرون إلى بلاد الكفر أن تتبهاوا لهذا وأن تحترسوا غاية الاحتراس؛ لأن أعلى ما عند الإنسان هو دينه، ولا يمكن لأي إنسان عاقل أن يفرض في دينه الذي هو سبيل نجاته في الدنيا والآخرة.

وهناك شيء آخر، وهو أنه يجب مع هذا الحذر أن نكون أقوياء،

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، برقم (٢٩٣٤)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلى جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه. قال: فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض... وفيه أن النبي ﷺ دعا عليهم: «اللهم عليك بقريش....».

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

أقوياء في ديننا، لا تأخذنا في الله لومة لائم، ونصبر على ما يحصل لنا من الأذى أو من السخرية، أو من الاستهزاء أو المضايقات أو نحو ذلك، فمثلاً لنفرض أنه جاء وقت الصلاة وأنت بين مجتمع من هؤلاء، لا يمنعك الحياء أو خوف السخرية أن تقوم وتصلي، بل قم فصل، وهم إذا رأوك تعظم الله سوف يعظموك؛ لأن قلوبهم بيد الله عز وجل، قال رسول الله ﷺ: «ما من قلب من قلوب بني آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء»<sup>(١)</sup>. وإذا رأوا منك العناية بدينك، فإنهم سوف يعلمون أنك ستعتني بالأمانة التي تحملتها من جهتهم. فستكون أنت موضع إجلال وتعظيم في نفوسهم، وإن كانوا قد يظهرون لك الازدراء والاحتقار بأفواههم؛ لأنهم لا يبالون أن يقولوا بأفواههم ما ليس في قلوبهم.

إننا نسمع عن بعض الناس إذا كان في مثل هذه المجتمعات أنه يستحي أن يقوم فيصلي، أو يستحي إذا مر به رمضان وهو صائم أن يقول: سأفطر. أو: سأتسحر. أو ما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا ضعف في الشخصية وضعف في الدين أيضًا؛ لأن الإنسان القوي الشخصية يفرض نفسه على غيره حتى وإن كان على باطل، وضعيف الإيمان يمنعه ضعف إيمانه من أن يكون صلبًا أمام أعدائه، وأنا أقول

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، برقم (٢٦٥٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

لكم: إذا كان هؤلاء لا يبالون بأن يظهروا ما شاءوا من دينهم أو من عاداتهم أو من أخلاقهم، فلماذا نحن نبالي ونعبأ بهم ونخشى منهم. الواجب أن يكون الإنسان قوياً في دينه وقوياً في شخصيته حتى يفرض نفسه على غيره ولا يفرض غيره نفسه عليه.

الأمر الثاني: بما أنكم مبتعثون إلى هذه البلاد الكافرة، فإن هذا قد يكون فرصة للموفق أن يدعو إلى الإسلام بمقاله<sup>(١)</sup> وحاله وأفعاله، يدعو إلى الإسلام بمقاله يعني يقول للناس: هذا هو الإسلام. ويبين مزاياه ومحاسنه، وأن دين الإسلام خاتم الأديان، ولهذا فإنه يؤمن بكل الرسل الذين سبقوا، قال تعالى: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ويبين أن الإسلام يدعو إلى عبادة الله لا إلى عبادة عباد الله، وأن أي أحد من الناس لا يبلغ في التقديس والتعظيم ما يبلغه الرب عز وجل، مهما كانت سلطته ومهما كانت قوته؛ لأنه بشر خلق مما خلق منه الآخرون، ويحتاج لما يحتاج إليه الآخرون، وغاية ما في الأمر أن الله ساق إليه الرعاية لما هو فيه من مصالح بلاده، ومصالح مواطنيه وليس هناك ميزة تجعله يرتفع عن طور البشرية حتى يؤلّه.

(١) ولكن يكون ذلك بشرط ألا يلحق الإنسان ضرر في نفسه أو دينه أو أهله أو بلده، ووفقاً للأنظمة المعمول بها في تلك البلدان.

ونعلم نحن عن كثير من الشعوب غير الإسلامية أنهم يجعلون زعماءهم الذين كانوا يلعبون معهم في السوق يجعلونهم بمنزلة الآلهة في التعظيم وغير ذلك، وهذا لا يرضاه الإسلام أبدًا، فالإسلام لا يرضى أن تُؤَلَّه إلا رب العالمين عز وجل، ولا تتعبد إلا له.

تبينون لهم أن الإسلام يأمر بالبر، بر الوالدين، وصلة الأرحام، ويأمر بالإحسان إلى الفقراء واليتامى والجيران، وغير ذلك.

تبلغونهم أن دين الإسلام يأمر بالأخلاق الفاضلة الجالبة للمودة والألفة، كإفشاء السلام والزيارات المتبادلة بين المسلمين، وكذلك الاجتماعات التي شرعها الله، وأن الإسلام يحرم الظلم بجميع أنواعه.

وهكذا تبينون للناس محاسن الإسلام وذلك أن كثيرًا من عامة الناس لا يعلمون عن الإسلام شيئًا، بل ربما يعلمون عن الإسلام نقيض حكم الإسلام؛ لأن بعض المسلمين مع الأسف لا يمثل الإسلام في معاملة غيره، فتجده يكذب ويخون ويغدر، فإذا تصور الناس أن هذا هو دين الإسلام فإنهم لن يقبلوه.

لكن إذا بين لهم بلسان المقال بأن ذلك خلاف دين الإسلام، عرفوا الحقيقة.

كذلك يدعو الناس إلى الإسلام بحاله بأن يكون رزينًا متزنًا ليس بعجول ولا سريع، لا يقول إلا حيث يعلم مكان قوله، ولا يفعل إلا حيث يعلم مكان فعله حتى يكون معظمًا محترمًا؛ لأن كثيرًا من



الناس تأخذهم العجلة فيحكمون على الأشياء قبل أن يتصوروها، أو يحكمون على الأشياء قبل أن تستكمل، فيحصل بهذا ضرر وتصور سيئ عن حال هذا الرجل.

كذلك أيضًا يبين للناس محاسن الإسلام بأفعاله، ومعاملته مع الناس بما تقتضيه الشريعة، حتى وإن كنا نعامل الكفار، فإن لهم معاملة معروفة عند المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فلو سلم علينا أحدٌ من الكفار نرد عليه السلام، ولكننا لا نبدأ بالسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>. فلو سلم علينا إنسان ونحن نعلم أنه كافر وقال: السلام عليكم. فلا حرج أن نقول: عليكم السلام. أو نقول: وعليكم. إذا كنا نشك في قوله: السلام عليكم. هل أراد السام كما كان اليهود يفعلون ذلك في المدينة مع الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>، فإذا كنا نشك فإننا نقول: وعليكم. فقط، ولا نقول: وعليكم السلام. أما إذا كنا نسمعه يقول: السلام عليكم. سلامًا واضحًا صريحًا، فإننا نقول: وعليكم السلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) سيأتي تخريجه ص (١٦٥).

الأمر الثالث: ألا ننخدع أمام الشهوات التي قد فتحت أبوابها هناك، سواءً كان ذلك مما يتعلق بالعفاف أو باللهو، علينا أن نراقب الله هناك كما نراقبه هنا، وأن نعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه سواءً هنا في البلاد الإسلامية أو هناك في بلاد الكفر، فالكل عند الله سواء، فلا تظن أن الله يغفل عما تعمل لا هنا ولا هناك، ولكن لا شك أن الإنسان في بلاد الإسلام يجد ما يعينه من المسلمين؛ لأنه في بلد إسلامي، يخرج إلى الصلاة فيجد أناسًا يخرجون إلى الصلاة، لكن هناك ليس له معين، فيكون صبره على دينه أفضل من الإنسان الذي يعيش هنا، كما أخبر النبي ﷺ، فيكون هو غريبًا فيهم ويشق عليه أن يطبق الإسلام، فلهذا صار له مثل أجر خمسين من الصحابة<sup>(١)</sup>.

فأنتم في تلك البلاد بلاد الكفر غرباء في الواقع، غرباء وطنًا وغرباء دينًا، فإذا تمسكتم بالدين وصبرتم عليه كان أجركم أكثر من

(١) أخرج أبو داود في «سننه»، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم (٤٣٤١)، والترمذي في «جامعه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٥٨)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عملكم...». قيل: يا رسول الله: أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم».

الذي يصبر على دينه في بلده، وبين بني جنسه من إخوانه المسلمين وهذا أمر لا شك فيه.

ولهذا أقول لكم: إن تمسككم بالدين هناك يعتبر أشق على النفوس، ولكنه أكثر أجرًا، وكما نسمع أن باب الشهوات هناك مفتوح، كل إنسان يفعل ما يشاء، فمن لم يكن عنده دين يردعه عن هذه الشهوات فإنه سوف ينزلق. فالواجب على المسلم أن يكون مهتمًا بهذا الأمر، حافظًا لدينه، لا ينزلق مزالتق الهالكين، حتى يرجع من تلك البلاد إلى بلاده سالمًا.

ومن المهم للإخوة المبتعثين أن يحذروا مسائل المعاملات التي تكون هناك ولا تطبق عليها الحدود الشرعية؛ وذلك لأن المعاملات ثمرتها تكون للأكل والشرب واللباس والنكاح، فإذا لم تكن طيبة أي: طيبة المكسب فإن ذلك نقص كبير على الإنسان. قال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] - فوجه الأمر لهؤلاء وهؤلاء - ثم إن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب.

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

وملبسه حرام، ومطعمه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب له»<sup>(١)</sup>.  
فإذا كان التغذي بالحرام والأكل والشرب من الحرام سبباً لمنع  
إجابة الدعوة، فإن على المؤمن أن يتقي ذلك في ملبسه وفي منكحه  
وفي مطعمه وفي مشربه، حتى يكون ذلك أقرب إلى إجابة دعوته.  
وهناك ينتشر الربا، ويكثر الميسر الذي هو القمار، فالنفوس  
تتطلع إلى هذه الفوائد كما يقال؛ لأنها تحصل بسهولة، وقد تكون  
كبيرة الحجم في بعض الأنواع، وربما يعجز الإنسان عن كبح نفسه،  
ولكن الواجب على المؤمن أن يكون حذراً من هذه الأمور التي  
ينزلق فيها كثير من الناس هذا ما أردت أن أبينه في هذا اللقاء.  
وأسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن عصم من الزلل وأن  
يغفر لنا ولكم الذنوب والخطايا إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب  
وتربيتها، برقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## الأسئلة وإجابات سماحة الشيخ - رحمه الله - عليها

س: أرجو توضيح بعض الأحكام الخاصة بالصلاة بالنسبة للمبتعثين، خصوصًا وأنا مسافرون ومغتربون لما لا يقل عن ست سنوات في الغالب؟

ج: هذه المسألة مسألة شهيرة والخلاف فيها معروف بين العلماء وهي: هل السفر تنقطع أحكامه عند نية الإقامة مدة معينة أو لا تنقطع؟

فما دام الإنسان عازمًا على الرجوع إلى بلده، فجمهور العلماء على أن السفر ينقطع إذا نوى إقامة مدة محددة. وإن كانوا قد اختلفوا في هذه المدة:

فمنهم من يراها أربعة أيام.

ومنهم من يراها أربعة أيام وزيادة يوم الدخول ويوم الخروج.

ومنهم من يراها تسعة عشر يومًا.

ومنهم من يراها خمسة عشر يومًا. والخلاف فيها تجاوز أكثر من

عشرة أقوال، ذكرها النووي في «المجموع شرح المذهب»<sup>(١)</sup>، وذكرها غيره أيضًا.

(١) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٤/٣٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/١٢ - ١٨)، وذكر الشيخ رحمه الله ذلك ص (٥٩).

ومعلوم أن مسائل النزاع يجب فيها الرجوع إلى الكتاب والسنة،  
لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾  
[الشورى: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].  
وإذا رجعنا إلى الكتاب والسنة وجدنا أنهما يدلان على أن السفر  
مطلق وليس بمقيد، فما دام الإنسان مسافرًا فهو مسافر، ولو أقام في  
المكان الذي سافر إليه، فإذا تلونا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ  
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وجدنا أن الله لم يقيد الضرب في الأرض بمدة،  
والضرب في الأرض هو السفر، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ  
مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:  
٢٠]، فقيد الله الضرب في الأرض بقيد واحد، وهذا القيد هو قوله:  
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولكن هذا القيد رفع وعفا الله عنه،  
فقد سأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إن الله يقول:  
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمنا يا رسول الله؟». فقال  
ﷺ: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>. ولهذا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين  
وقصرها، برقم (٦٨٦).

كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة في مكة في حجة الوداع، وهي آخر  
سفرة سافرهما، مع أنه أشد ما يكون أمناً، فهذا الشرط إذاً قد نسخ، فإذا  
كان هذا الشرط قد نسخ وأخذنا بالإطلاق الأول الوارد في قول الله  
تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ  
الصَّلَاةِ﴾، فإن أي شخص يقيد هذا الضرب في الأرض في يوم أو  
يومين، أو شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين، يطالب بالدليل، فيقال له:  
إن الله أطلق، وليس من حقنا إذا أطلق الله شيئاً أن نقيد إلا بدليل من عند  
الله، فهات دليلاً في الكتاب أو في السنة يقيد هذا الإطلاق. وإذا رأينا  
الوقائع التي وقعت من رسول الله ﷺ وهو مسافر وجدنا أنها تختلف:

ففي فتح مكة قدم في اليوم العشرين من شهر رمضان، وبقي  
مفطراً آخر الشهر وتسعة أيام من شوال، وهو يقصر الصلاة.

وفي غزوة تبوك أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة.

وفي حجة الوداع أقام عشرة أيام يقصر الصلاة، أربعة أيام قبل  
الخروج إلى المشاعر، وستة أيام أثناء أداء الحج<sup>(١)</sup>. ولم يقيد الأمة  
بشيء، فلم يقل: من أقام أكثر من كذا فقد انقطع حكم السفر في حقه.  
فلما لم يقل ذلك علمنا أن الأمر مطلق كما أطلقه الله.

أما من نوى الإقامة المطلقة في هذا البلد أو ذاك، فهذا لا شك  
أنه كالمستوطن يعني كصاحب الوطن الأول؛ لأنه قطع السفر.

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص (٦١ - ٦٣).

أما الأول الذي نوى أن يقيم مدة معينة فإنه لم يقطع السفر قطعاً مطلقاً، بل قطعه لغرض متى انتهى رجع.

هذا هو القول الراجح عندي وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلامه مذكور في الفتاوى<sup>(١)</sup> وفي غيرها وهو: أنه لا حد للإقامة التي تقطع حكم السفر.

ويرى بعض العلماء أنه محدد بأربعة أيام، وما زاد عليها فإنه ينقطع به حكم السفر، فلا يقصر ولا يفطر في رمضان، لكن ما هو دليلهم على ذلك؟

الدليل: هو أن النبي ﷺ قدم في حجة الوداع في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقي حتى أتم نسكه، وعاد في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة.

فلنسأل الآن: هل في هذا دليل على أن الإقامة التي لا ينقطع بها حكم السفر ما كانت أربعة أيام فأقل، وأن الإقامة التي تقطع حكم السفر ما زادت عن أربعة أيام؟

أقول: هل في هذا دليل على أنه لو أقام أكثر من أربعة أيام أتم؟  
الجواب: أعتقد لا، وأقول: لا؛ لأن النبي ﷺ يعلم أن من الحجاج من يقدم مكة قبل اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، ويقدمون في أول يوم من ذي الحجة ويقدمون في ذي القعدة، ولم يقل للناس: من قدم قبل اليوم الرابع فعليه أن يتم، والمقام مقام

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢ - ١٨).



إبلاغ، فالرسول ﷺ عليه أن يبلغ البلاغ المبين.  
فإذا كان يعلم أن الأمة سوف تتأسى به وتقتصر الصلاة ويعلم أن  
من الأمة من يقدم مكة قبل اليوم الرابع، وسكت ولم يقل: من قدم  
قبل اليوم الرابع فليتم، علمنا في ذلك أنه لا فرق بين اليوم الرابع  
واليوم الثالث، واليوم الثاني واليوم الأول، وما قبل ذلك، إذا ليس  
هناك دليل، ولدينا قاعدة مهمة، وهي «أن ما وقع اتفاقاً فلا حجة فيه»،  
فكون الرسول ﷺ قدم في اليوم الرابع هل هذا أمرٌ مقصود أو وقع  
اتفاقاً في سير انتهى في اليوم الرابع؟ لاشك أنه وقع اتفاقاً في سيره  
وأنه وصل مكة في هذا اليوم وبقي يقصر الصلاة.

وهذا الحديث الذي ذكرت لكم هو أقوى ما يحتج به  
المحددون، ومع ذلك يتبين عند التأمل أنه لا حجة فيه، إن لم يكن  
فيه حجة عليهم لم يكن فيه حجة لهم.

وشيء آخر أيضاً وهو: أنه لو اجتمع في قرية أو مدينة كافرة مائتا  
مبعوث، يريدون أن يبقوا للدراسة أربع سنوات، فعلى قول المحددين  
يلزمهم الإتمام، وهل تلزمهم الجمعة؟

يقولون: لا تلزمهم الجمعة، بل لو صلوا الجمعة لم تصح جمعهم.

قلنا لهم: لم قلتم ذلك؟

أجابوا: لأنهم غير مستوطنين.

فنقول لهم: إذا كيف تعاملونهم مرة معاملة المسافر ومرة معاملة

المستوطن؟

ولهذا قال محمد رشيد رضا - رحمه الله - في فتاويه: هذا من أكبر ما ينقض عليهم، وهو أن تقول لهم: إذا كنتم لا تجيزون صلاة الجمعة لمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام وتلزمونه بالإتمام فهذا تناقض منكم، والأقوال الصحيحة لا يمكن أن تتناقض، الأقوال الصحيحة تكون دائماً متفقة ليس فيها تناقض.

فالذي أرى: أنه لا بأس أن يصلي الإنسان قصرًا وأن يجمع بين الصلاتين، إلا أن الأفضل ألا يجمع إلا لحاجة؛ لأنه حتى المقيم أربعة أيام فأقل: الأفضل له ألا يجمع إلا لحاجة، أما القصر فإنه يقصر.

ولكن يجب ألا يفهم خطأ حينما نقول: إن المسافر يقصر إذا نوى أكثر من أربعة أيام، أقول: يجب ألا يفهم خطأ بأنه تسقط عنه صلاة الجماعة، فإن بعض الناس يظن أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة إذا أقيمت في المكان الذي هو مقيم فيه، وهذا ليس بصحيح، فالمسافر عليه أن يصلي مع الجماعة، وكذلك عليه أن يصلي الجمعة إذا أقيمت في المكان الذي هو فيه، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الجماعة والجمعة. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والمسافر المقيم في مكان ينادى فيه لصلاة الجمعة

داخل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ لأنه مؤمن، فمن ثمَّ يجب أن لا نفهم أننا إذا قلنا بجواز القصر فإنه يعني أن الجماعة والجمعة لا تجب على المسافر، بل نقول: إذا أقيمت الجماعة والجمعة وجب على المسافر وغير المسافر أن يحضرها.

وأمر آخر يتعلق بالصيام للمسافر: أنه ليس الفطر في رمضان للمسافر متأكدًا كتأكد القصر، بل إن المسافر في رمضان يخير بين الصيام وبين الفطر، والصوم أفضل له إذا لم يكن فيه مشقة، لكن في قصر الصلاة لا يخير تخيرًا متساويًا بين الإتمام والقصر، بل تأمره بالقصر إذا كان مسافرًا.

وبناءً على هذا الفرق فإني أقول: إذا جاز أن يفطر في رمضان فإنه لا يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني تراكمت عليه الشهور، ثم قد يعجز عنها ولا يستطيع بعد هذا أن يقضي ما عليه.

ولهذا أقول: إن المبتعثين لا يؤخرون صوم رمضان إلى السنة الثانية بل يبادرون بالقضاء، وقبل أن يأتي رمضان الثاني.

س: ما الأحكام المتعلقة بالطعام وبالذات اللحوم في بلاد الغرب؟

ج: بلاد الغرب كما يظهر من حال أكثرهم بلاد نصرانية، فهم من أهل الكتاب، وطعام أهل الكتاب حل لنا.

والمراد بطعامهم: ذبائحهم، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴿المائدة: ٥﴾،  
قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم ذبائحهم»<sup>(١)</sup>.  
وثبت أن النبي ﷺ أكل من ذبائحهم، فأهدت إليه امرأة في فتح  
خيبر شاة، فأكل منها.

ودعاه يهودي في المدينة إلى خبز شعير وإهالة سنخة - قال  
العلماء: والإهال السنخة: هو الشحم المتغير - فأكل<sup>(٢)</sup>.  
وعلى هذا فنقول: ذبائح أهل الكتاب حلال إذا كانت مما أحل  
الله كبهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، أما لحم الخنزير فهو حرام  
بكل حال.

ولا ينبغي أن نسأل كيف ذبحوا، ولا أن نسأل: هل سَمُّوا أم لا؛  
لأن هذا من باب التنطع. والدليل ما ثبت في «صحيح البخاري» عن  
عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا:  
يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم  
لا؟». قال: «سموا أنتم وكلوا». قالت: «وكانوا حديثي عهد بكفر»<sup>(٣)</sup>.  
ومعلوم أن حديثي العهد بكفر قد يخفى عليهم أن التسمية شرط  
لحل الذبيحة، ومع هذا قال النبي ﷺ: «سموا أنتم وكلوا». وكأنه

(١) تقدم تخريجه ص (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٠).

يقول: أنتم مسؤولون عن فعلكم لا عن فعل غيركم فسموا أنتم وكلوا، أما ما صدر من غيركم فلا تسألوا عنه، وهذا هو الذي يليق بسماحة الدين الإسلامي أنه إذا صدر الفعل من أهله فلا ينبغي لنا أن نسأل كيف صدر ولا أن نسأل عن شرائطهم، لأننا لو كلفنا بهذا لكنا نسأل حتى عن اللحوم التي عندنا في بلادنا؛ لأنه من الجائز أن يكون الذابح لم يسم عمدًا، أو نسيانًا، ومن الجائز أن يكون الذابح لا يصلي ومن لم يصل فذبيحته حرام<sup>(١)</sup>.

لهذا نقول: ذبائح أهل الكتاب حلال إذا كانت مما يحل أكله ولا ينبغي أن نسأل كيف ذبحوا وَلَا هَلْ سموا أم لم يسموا.

أما إذا علمنا أن هذه الذبيحة قد ذبحت على غير الوجه الشرعي فالصحيح من أقوال أهل العلم والذي عليه جمهور العلماء: أنها حرام، كما لو علمنا أنهم يصعقونها بالكهرباء حتى تموت دون أن ينهروا الدم، فإنه لا يحل لنا أن نأكلها.

لأن هذا الفعل لو صدر من مسلم لكانت الذبيحة حرامًا فكيف إذا صدر من غير المسلم؟

وأما ما ذهب إليه بعض أصحاب الإمام مالك رحمه الله، من أن

(١) هذه مسائل وأحكام، أفاد فيها الشيخ رحمه الله وأجاد، وبيّن من خلالها السمة البارزة في الإسلام وهي السماحة والبعد عن التشدد والتنطع، مدعمًا قوله بالدليل من السنة، وسيتبع ذلك بتفصيلات بديعة وتوجيهات نافعة قيّمة.

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

ذباح أهل الكتاب حلال وإن لم ينهروا الدم وإن لم يسموا ما داموا يعتقدون أن هذا حلال في دينهم، فإنهم إذا اعتقدوا أنه حلال في دينهم صار طعاماً لهم وقد أباح الله لنا طعامهم بكل حال. فهذا القول وإن قال به بعض العلماء من المالكية فإنه قول ضعيف؛ لأننا نقول: إن النبي ﷺ اشترط لحل المذبوح أن ننهر الدم، وقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»<sup>(١)</sup>. وهذا عام يشمل ما ذبحه المسلم وما ذبحه الكتابي.

بقي أن نقول: إن من الناس من يثيرون الشبهة في ذباح أهل الكتاب اليوم يقولون: إن أهل الكتاب اليوم لا يدينون حقيقة بدين أهل الكتاب، بل هم كفار فلا يعاملون معاملة الكتابيين.

وجوابنا على هذا أن نقول: إن السورة التي نزل فيها قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، هي السورة التي قال الله فيها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، فقد صرح الله بكفرهم، ومع هذا صرح بحل ذبائحهم، فما داموا ينتسبون إلى دين المسيح، أو إلى دين موسى عليهما السلام،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، برقم (٥٤٩٨)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، برقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فهم أهل الكتاب، وإن فعلوا ما يكون كفرًا.

س: أحد الإخوة يسأل عن حكم التأمين على النفس والسيارة؟  
وأحد الإخوة أيضًا كتب سؤالاً حول هذا يقول بأن مسألة التأمين  
ضرورية في أكثر الأمور مثل التأمين على السيارة والصحة والمنزل،  
وتكون الأمور مكلفة للشخص وصعبة لو لم يشترك في هذا الأمر فما  
هو رأي سماحتكم في ذلك الأمر؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: أولاً: أريد من السائل أن يشرح لي كيفية هذا التأمين، فهل إذا  
أعطيتهم التأمين ثم لم يحصل لك أي حادث يرد إليك أم لا؟  
قال أحد الطلاب: لا يرد.

فقال الشيخ: إذا هذه المعاملة دائرة بين الغنم والغرم أليس  
كذلك؟

فإذا حصل الحادث وكان غرمه أكثر مما دفعت صارت الشركة  
غارمة خاسرة، وإذا لم يكن حادث أو كان حادث غرمه أقل مما  
دفعت صار المؤمن خاسرًا.

والقاعدة الشرعية أن كل عقد يدور على هذا فهو ميسر حرام؛  
لأنه شبيه بالمغالبات، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة

رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>، وهذا لا شك أنه غرر.

ولكن إذا كنا في بلاد تُلزم بهذا الشيء فأرى أن الإنسان يدخل فيه لا على سبيل الالتزام، بل على سبيل أنهم ظلموني وألزموني بما لا أرضاه، فيكون هذا من باب فعل المحرم كرهاً من غير أن يطمئن به القلب، وحينئذ لو حصل عليّ حادث وكلف أكثر مما أعطيتهم فلا آخذ الزيادة، بل آخذ بمقدار ما أعطيتهم فقط.

فمثلاً إذا تجمع عندهم تأمين خمس سنوات وأنا أدفع لهم ولم يحصل عليّ حادث، وفي السنة الخامسة حصل عليّ حادث يقابل مجموع ما أعطيتهم فلي الحق أن آخذه؛ لأنهم أخذوه مني ظلماً، لكن لو أعطوني أكثر مما أخذوا مني مدة الخمس سنوات، فإنه لا يحل لي لأنني أعتقد أن هذا العقد حرام شرعاً.

وهناك صورة ثانية هي: التأمين على النفس، وذلك بأن يداوونك ويعالجونك، ولا فرق والله أعلم بين أن يكون المرض بالبدن أو بالسيارة، ولذلك أنا أقول: اعتمد على الله واتكل عليه وسيسلمك من المرض، لأنني أظن والعلم عند الله أنه في التأمين على المرض لا بد أن يكون العوض المدفوع أكثر من العوض في التأمين على السيارة؛

(١) «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).



لأن أمراض الأبدان قد تكون خطيرة تحتاج إلى عناية كبيرة وإلى نفقات باهظة؛ لأنها تحتاج إلى دواء وتحتاج إلى عمليات، وتحتاج إلى تفريغ دم فيما لو يصاب الإنسان بسرطان دم وما أشبه ذلك.

قال السائل: المال يذهب إلى وزارة الصحة، ولا يذهب إلى مؤسسة أو شركة أو فرد يستفيد منه، فالفائدة عامة دائماً إلى المجتمع تذهب في بحوث ونحوها؟

فأجاب الشيخ: لا يهمني أن تذهب إلى الوزارة أو إلى الشركة، المهم هل هذا مما تجيزه الشريعة الإسلامية أو لا؟

واعلم أيضاً أن ما يذهب إلى وزارة الصحة في تلك البلاد فيه دعم لمال دولة كافرة، والدولة الكافرة يهتمون بملاحظاتهم للاقتصاد ويعتنون به، فمثلاً يقولون: إن وقوف السيارة عند الإشارة إذا كان أكثر من اللازم يضر بالاقتصاد، لماذا؟ لأن هذا البنزين الذي يصرف لوقوف السيارة يصرف في غير محله وفي وقت لا يستفاد منه.

فأنت الآن إذا أعطيتهم للتأمين الصحي، وقلنا: إنه يدفع للوزارة والوزارة سوف تستفيد منه، معناه: أنك دعمت تلك الدولة.

فأنا هنا أقول: إذا كان الأمر مما يجيزه الشرع فما ينتفع به هؤلاء لسنا مسؤولين عنه، لكن إذا كان شرعنا لا يجيز ذلك فلماذا لا نتوقى القدر بالشرع؟ من الذي يقدر الأمراض؟ الله عز وجل، وهو الذي يقدر الشر ربما إذا اتقيت الله عز وجل دفع عني المرض إن أصابني أو

وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

دفعه عني قبل أن يصبني، لكن إذا كنت مادياً لا يهمني إلا أن أحقق  
رغبة موهومة أيضاً فهذا خطأ.

فأكرر وأقول: ادفِع القدر بالشرع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ  
لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ولا تدفع  
الشرع بالقدر، فالأمر كله بيد الله، وكم من إنسان أصيب بمرض  
عضال عجز عنه الأطباء فعاد إلى ربه وسأله ودعاه فرفعه عنه.  
بعد ذلك توقف اللقاء لأداء صلاة المغرب في ذلك اليوم.

\* \* \*

ثم استأنف الشيخ - رحمه الله - اللقاء فقال:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،  
وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:  
فقد استمعتم إلى ما تلوناه في قراءة صلاة المغرب حيث تلونا  
سورتين عظيمتين من كتاب الله وهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ  
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وقد قال النبي ﷺ فيهما: «ما تعوذ متعوذ  
بمثلهما»<sup>(١)</sup>. فهما أعظم ما يكون للتعوذ، ولهذا شرعت قراءتهما مع  
آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبر كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، برقم (١٤٦٣)، من  
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٨/٦٣٣-٦٣٤)، برقم (١٧٤١٧)،

وأبوداود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٣)،

والترمذي في «جامعه»، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، برقم  
(٢٩٠٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن  
أقرأ بالمعوذات - وفي لفظ: بالمعوذتين - دبر كل صلاة.

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية  
الكرسي دبر كل صلاة، برقم (٩٩٢٨)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/١١٤)، برقم (٧٥٣٢)،

و«المعجم الأوسط» (٨/٩٢)، برقم (٨٠٦٨)،

وفي «مسند الشاميين» (٢/٩)، برقم (٨٢٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله  
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه  
من دخول الجنة إلا أن يموت».

ولو أن الناس داوموا على الأوراد الشرعية في الصباح والمساء،  
لسلموا من هذه النقائص التي حدثت في المجتمع، فدائمًا ما نسمع  
أن فلانًا أصابه مس، وفلانًا أصابته عين، وما أشبه ذلك مما شاع وذاع  
وانتشر.

فلو أن الإنسان استعمل والتزم بما جاءت به الشريعة من الأوراد  
الشرعية وغيرها لحصل له في ذلك خير كثير، لكن بشرط الإيمان  
بنفعها وأثرها.

بمعنى: أنه لا يكفي أن يقرأ الإنسان ما يتعوذ به المؤمن دون أن  
يعتقد بأن لهذه الأوراد أثرًا بليغًا في حفظ الإنسان من الشيطان.

أما قراءتها تبركًا أو تجربة فاعلم أنه لا يجزي، فلقد بعث النبي  
ﷺ سرية، فنزلت على قوم فلم يضيفوها، يعني أن القوم الذين نزلت  
عليهم هذه السرية لم يقوموا بضيفتها، فسلط الله على سيدهم عقربًا  
فلدغته وكانت شديدة، فطلبوا من يقرأ على هذا اللديغ فقالوا: لعل  
في القوم الذين نزلوا فينا من يقرأ، فأتوا إليهم، وقالوا: هل فيكم من  
راق، فإن سيدهم لُدِغ؟ قالوا: نعم. لكنكم لم تقوموا بواجب الضيافة  
لنا فلن نقرأ عليه إلا بكذا وكذا. وذكروا قطيعًا من الغنم، فقالوا: لكم  
القطيع. فذهب أحد الصحابة، وجعل يقرأ عليه سورة الفاتحة فقط،  
فقام اللديغ كأنما نشط من عقال. سبحان الله، يعني: كأنه بعير فك  
عقاله، فقام سليمًا، فأعطوهم ما اتفقوا عليه، ثم رجعوا إلى المدينة  
وأشكل عليهم الأمر أيأكلون من هذا اللحم أم لا؟ فأذن لهم النبي

ﷺ بأكله، وقال: «خذوا واضربوا لي معكم بسهم»<sup>(١)</sup>.

انظر إلى التوجيه والتعليم الراقى، لم يكتف بإبلاغهم فقط، بل قال: «اضربوا لي معكم بسهم». من أجل يزدادوا طمأنينة، فأخذوا وضربوا للنبي ﷺ، بسهم، وأقبل على القارئ فقال: «وما يدريك أنها رقية». قوله: «أنها» يعني: الفاتحة، وقوله: «رقية» أي: رقية مفيدة ينتفع بها الراقى والمرقى، ثم قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»<sup>(٢)</sup>. فأنت ترى هذا الرجل قرأ الفاتحة على اللديغ لكن هذا اللديغ مؤمن بأنها ستفيده والقارئ مؤمن بأنها نافعة، فأفادت بإذن الله.

ويذكر عن الإمام أحمد أنه جيء إليه بشخص أصابه مس فجعل يقرأ عليه بآية فخرج الجنى من بدن الإنسان وشفاه الله، وبعد موت الإمام أحمد عاد هذا الجنى إلى الرجل، فجاء إنسان آخر يقرأ عليه نفس الآية فقال: لن أخرج. فالآية هي الآية ولكن القارئ ليس هو القارئ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم (٥٠٠٧)،

وكتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، برقم (٥٧٣٦)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نفس القصة السابقة، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

وهذا أمر مشهور حتى في الأمور المحسوسة، فالسيف يكون مع الرجل الجبان أينفع به؟

الجواب: لا، لأنه لا فضل للسيف.

وكذلك أيضًا السيف قد يكون مع شجاع لكنه يضرب به على حجر أو حديد هل يتمزق الحجر والحديد؟

الجواب: لا؛ لأنه غير قابل.

كذلك المريض والقارئ، إذا كان عنده شك في حصول المنفعة فإنه لا يرتاح به ولا تتحقق له.

إذا أحثكم بارك الله فيكم وأنتم مقبلون على بلادٍ نسال الله أن يعينكم على الصبر والتحمل فيها، أنصحكم أن تكثروا من الأوراد الشرعية في أول النهار وآخر النهار، حتى تتحصنوا بإذن الله بحصانة من الله عز وجل.

ولعلكم سمعتم في قصة غريبة رواها أبوهريرة رضي الله عنه:

والقصة هي أن النبي ﷺ وكل أباهريرة رضي الله عنه على حفظ الطعام الذي تسلمه النبي ﷺ في صدقة الفطر، وفي ليلة من الليالي جاءه شيطان بصورة إنسان، فأخذ من الطعام، فقال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. فادعى الشيطان - وهو كاذب - أنه في حاجة، ووعده بأنه لن يعود، فلما أصبح أتى النبي ﷺ قال له: «ما فعل أسيرك البارحة؟». قال: قلت: يا رسول الله، ادعى أنه فقير وأنه ذو عيال

فغفوت عنه. قال: «إنه كذبتك وسيعود».

كذبتك: يعني كذب عليك وسيعود، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ بِقَوْلِ  
النبي ﷺ إنه سيعود، فعاد في الليلة الثانية، وفعل كالأولى وتركه  
أبوهريرة، ثم أتى النبي ﷺ: فأخبره بالخبر، فقال له النبي ﷺ: «ما  
فعل أسيرك البارحة؟». قال: إنه ادعى أنه ذو حاجة وذو عيال، وإنني  
تركته يا رسول الله. قال: «إنه كذبتك وسيعود». فعاد في الليلة الثالثة،  
فأمسكه أبوهريرة، وقال: لا يمكن أن أدعك. فقال له: دعني  
وسأخبرك عن آية في كتاب الله إذا قرأتها فإنه لا يزال عليك من الله  
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ  
لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ [البقرة: ٢٥٥].

يعني بذلك: آية الكرسي، فلما غدا أبوهريرة رضي الله عنه إلى  
النبي ﷺ فأخبره فقال: «صدقك وهو كذوب»<sup>(١)</sup>. قوله: «صدقك».  
يعني: أخبرك بالصدق، وقوله: «وهو كذوب» أي: في أقواله  
وأعماله، فأقر النبي ﷺ هذا الحق مع أنه جاء من قبل الشيطان،  
فالحق يقبل من أي إنسان، والباطل يُرد على أي إنسان.

وأخبر أن الإنسان إذا قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم  
(٣٢٧٥)،

وكتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، برقم (٥٠١٠).

ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وهذه نعمة؛ لأنك لو جمعت أهل الأرض كلهم لم يمنعوك من الله، لكن عندما تقرأ هذه الآية مؤمناً موقناً فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فالثمن قليل والسلعة عظيمة كثيرة، لهذا ينبغي لنا أن نحرص على الأوراد الشرعية، فنقرأها في أول النهار وفي آخر النهار.

وكذلك نحرص على الأذكار في دبر الصلوات، فإن الإنسان إذا قال: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، وأتم المائة بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»؛ غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر<sup>(١)</sup>. فهذا أجر عظيم يحتاجه الإنسان يوم لا ينفع مال ولا بنون. وإذا قال الإنسان: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة؛ محبا لله عنه خطيئته التي فعلها في ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من سبح الله في دبر كل صلاة...».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، برقم (٦٤٠٥). ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده. في يوم مائة مرة، حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر».



وأخبر النبي ﷺ أنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة<sup>(١)</sup>. وما أسهل هذه العبادات على الإنسان، يقولها وهو جالس أو واقف أو مضطجع أو على أي حال وفي دقائق معدودة ومع ذلك يحصل على الأجور العظيمة والفوائد الجمّة، فأحث نفسي وإياكم على مثل هذه الأمور اليسيرة التي يجدها الإنسان وافرة ونافعة إذا تبعه ثلاثة فرجع اثنان وبقي واحد، وهو الميت، فإنه إذا مات يتبعه ثلاثة: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع المال والأهل ويبقى العمل<sup>(٢)</sup>.

فعلينا أن نتفطن ونتنبه لهذه اللحظة العظيمة، وأن لا يغيب عن بالنا أننا سوف نتقل عاجلاً أم آجلاً إلى المكان الذي يرجع فيه عنا أشفق الناس علينا؛ أولادنا وأباؤنا وإخواننا وأصدقائنا، وكذلك مالنا سيرجع، ويبقى العمل، أسأل الله أن يجعل جليسي وجليسكم من

(١) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، برقم (٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي، وإنني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة». وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، برقم (٦٣٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إنني لأستغفر الله وأنوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

(٢) كما في حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

العمل الصالح، إنه على كل شيء قدير، فانتبهوا لذلك فإنه ليس ببعيد؛ لأن كل آتٍ قريب.

وأقول بالمناسبة: إنه اشتهر عند بعض الناس أنهم يقولون للميت: «انتقل إلى مثواه الأخير».

وهذا الكلام كلام خطير، فلو أن الإنسان اعتقد مدلوله لكفر؛ لأنه يتضمن أنه ليس هناك بعث، إذ معناه: أنه ليس بعد الموت شيء، مع أن المثنى الأخير هو إما الجنة أو النار، أما هذا فليس مثنى أخيراً.

سمع أعرابي رجلاً يقرأ قول الله تعالى: ﴿أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ [التكاثر: ١-٢]، فقال: والله لنبعثن، والله لنبعثن. قيل له: كيف ذلك؟ قال: إن الزائر ليس بمقيم، والله يقول: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾.

فتنبهوا لهذه الكلمة وأرشدوا مَنْ نطق بها عن جهل بمعناها ومدلولها، أرشدوه على أنها خطأ عظيم، وأن المثنى الأخير هو الجنة أو النار، أما هذا المكان الذي يوضع فيه الميت، فهو مكان زيارة، ودَّع الإنسان فيها الدنيا كما ودَّع المنزل الذي قبله، وهو الدنيا. أسأل الله أن يحسن لي ولكم العاقبة والخاتمة وأن يجعل عاقبتنا حميدة في الدنيا والآخرة.

س: ما حكم صبغ الشعر بغير السواد؟

ج: صبغ الشعر بغير السواد بالنسبة للرجال غير واجب؛ لأن الرجل لا يحتاج أن يجمّل شعره بألوان، لكنه بالنسبة للنساء واجب.

والأصل: أن ما خلق الله في الأرض فهو لنا حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فأبي إنسان يقول فيما خلق الله من نبات وحيوان وغير ذلك: هذا حرام. فقل له: ما دليلك؟ لأن معك الأصل من الله، وهو قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

فالأصل أن المرأة إذا صبغت شعرها بأي لون سوى السواد - لأن السواد ورد النهي عنه<sup>(١)</sup> - فهو مباح لها ذلك، إلا إذا كانت هذه الصبغة مما يختص به نساء الكفار، فحينئذ يكون ذلك حرامًا عليها؛ لقول الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>.

س: رجل يفعل منكرًا ثم رأى غيره يفعله، هل يجب عليه أن ينكر؟  
ج: يجب عليه أن ينكر عليه وإن كان هو يفعله؛ لأنه لو ترك الإنكار لفعل محظورين: فعل المنكر بنفسه، وترك النهي عنه.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، برقم (٢١٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالشغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣/٩)، برقم (٥١١٤)، وأبو داود في «سننه»، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمأمور به هو: أن ينهى عن المنكر، لا أن ينهى عن المنكر وهو يفعل، يقول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

س: ما حكم الذهاب إلى الأفراح غير الإسلامية لغرض إجابة الدعوة وعدم سماع الطرب؟

ج: إذا دعاك أحد فإن كان مسلمًا فأجبه؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه، إلا إذا تضمن ذلك محظورًا شرعيًا مثل أن يدعوك إلى جلسة محرمة فيها الطرب، وفيها شرب الدخان، وفيها الغيبة، وما أشبه ذلك، فلا تجبه، إلا إذا كانت إجابتك إياه تستلزم ترك هذا المحرم.

مثال ذلك: إذا حضرت ترك الناس المحرم ما دمت حاضرًا؛ فاحضر لتقليل المنكر.

أما إذا دعاك غير مسلم فليس له حق الإجابة، لكن إذا أجبته مكافأة أو تأليفًا له فلا بأس.

فمكافئة مثل أن يجيبك إذا دعوته، فلا بأس.

إلا إذا دعاك لمناسبة دينية فحرام عليك أن تجيبه.

ولهذا يحرم على الإنسان أن يجيب دعوة النصارى أو غيرهم من الكفار، فإذا دعاه إلى مناسبة دينية كالأعياد وما أشبه ذلك، فهنا تحرم الإجابة؛ لأن الإجابة تتضمن وقوع المعصية من الإنسان المجيب لهذا الفرح، والرضا بشعائر الكفر من أكبر المحرمات.

س: هل صحيح أنه لا يجوز جمع صلاة الجمعة والعصر للمسافر؟ مع العلم أنني أرى بعض العلماء يصلون الجمعة والعصر جمعاً في حال سفرهم. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: أما المسافر الجادُّ في السفر يعني: يمشي في الحافلة فمعلوم أنه لن يصلي الجمعة، وإنما يصليها ظهراً مقصورة كباقي الأيام، وإذا صلى الظهر جمع إليها العصر وهذا لا إشكال فيه.

وأما إذا عرج المسافر على بلد وصلى معهم الجمعة، ثم أراد أن يجمع إليها العصر فلا يجوز.

وكذلك لو صادف أن تكون الجمعة في أيام مطر يبيح الجمع، فإنهم لا يجمعون إليها العصر، وذلك لأن الأدلة الشرعية إنما جاءت بجمع العصر إلى الظهر، أو الظهر إلى العصر.

وأما الجمعة فلا تجد أن النبي ﷺ جمع إليها غيرها، ولأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة فهي ركعتان في الحضر، والظهر أربع ركعات، والجمعة يجهر فيها بالقراءة، والظهر يسر بها.

والجمعة لا تقام إلا في مكان واحد في البلد، والظهر تقام في جميع الأحياء.

والجمعة لا بد فيها من عدد أربعون أو اثني عشر رجلاً أو ثلاثة رجال على خلاف بين العلماء في هذا، والظهر لا يشترط لها جماعة ولا جمع.

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

والجمعة لا بد أن يغتسل الإنسان لها وجوباً صيفاً وشتاءً؛ لقول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(١)</sup>. والظهر لا يغتسل لها.

والفروق بينها وبين الظهر أكثر من عشرين فرقاً، فلا يمكن أن تلحق الجمعة بالظهر، وعلى هذا فلا يجوز أن يجمع العصر إلى الجمعة لا في السفر ولا جمع المطر ولا غير ذلك. لكن المسافر كما قلت لكم: إذا كان يسير في الحافلة فيصلي الجمعة ظهراً ويجمع إليها العصر.

س: فضيلة الشيخ: هل يجوز إدخال الأطفال للمدارس الغربية بهدف تعليمهم، لعدم وجود مدارس إسلامية هناك؟  
ج: ينظر في هذه المدارس: هل هي تُدرّس الدين الذي عليه هؤلاء الكفار، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يجوز إدخالهم فيها بأي حال من الأحوال؛ لأن الصغير ينشأ على هذا الكفر، وهذا خطر عظيم.

أما إذا كانت المدارس مدنية وليس فيها دروس دينية، فلا بأس

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم (٨٧٩)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، برقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن أمكن الإنسان أن يدرس ولده بنفسه فهذا خير له من أن يلحقه بتلك المدارس.

س: فضيلة الشيخ، هل يجوز أن يقال للكافر: سيد. حيث إنه يقال له في لغة أولئك القوم: مستر؟

ج: الأفضل والموافق للشرع أن يضيف سيادته لقومه، يقال سيد فلان، كما قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: 63]، وكما أن النبي ﷺ إذا كتب للملوك كان يقول: إلى فلان عظيم كذا وكذا، وهذا واضح في كتابه إلى هرقل حيث قال فيه: «إلى هرقل عظيم الروم»<sup>(١)</sup>.

وأما السيادة المطلقة فلا يحل أن يقال للكافر: سيد، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقل للفاسق: سيداً، فإنكم إن فعلتم ذلك أغضبتم الله»<sup>(٢)</sup>. هذا هو التفصيل في هذه المسألة.

فإذن قولنا: «سيد أهل أمريكا» هل يجوز أو لا؟

الجواب: يجوز؛ لأنه حقيقة سيدهم، وإذا قيل: سيد على الإنجليز. يجوز، لكن: السيد فلان. لا.

(١) تقدم تخريجه ص (٨٧).

(٢) أخرج أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب لا يقول المملوك: ربي وربتي، برقم (٤٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، بلفظ: «لا تقولوا للمنافق: سيد. فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل».

س: ما مقدار الذنب حينما تكون المرأة متحجبة في بلدنا بستر الوجه، وعند السفر تكشف عن شعرها؟

ج: هذا سؤال غريب، وهو يعني: أن هذه المرأة تفعل ذلك لأن بلدنا والحمد لله متمسكة بما تقتضيه الأدلة الشرعية من وجوب ستر الوجه، أما كون المرأة في بلدها تتستر التستر الشرعي، وإذا ذهبت إلى بلاد أخرى كشفت عن وجهها فإنها آثمة لا شك، ولا يحل لها ذلك.

س: ما حكم مصافحة الكفار من الرجال والنساء، وهل لذلك أثر على وضوء الإنسان؟

ج: أما أثره على الوضوء فلا أثر له؛ لأن مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء، حتى لو تمتع الإنسان بزوجته ولم يخرج منه شيء فإن وضوءه لا ينتقض، سواء بالتقبيل أو بالمباشرة، أو بغير ذلك ما لم يخرج منه شيء، وذلك لأنه لا يوجد دليل عن النبي ﷺ أن مباشرة المرأة ومسها بشهوة ينقض الوضوء.

وعلى هذا فمصافحة النساء الأجنبية لا يؤثر على الوضوء بشيء.

ولكن يبقى النظر، هل تجوز مصافحة المرأة غير المحرم؟

الجواب: لا تجوز؛ لأن هذا أشد من النظر، فالالتماس بين البشريتين يؤثر تأثيرًا عظيمًا على تحرك الشهوة، فلا يحل للإنسان أن يصافح امرأة من غير محارمه لا مسلمة ولا كافرة.



أما بالنسبة لمصافحة الكفار فإن مدوا يدهم إليك فمد يدك.  
وأما أن تبدأهم أنت بمد اليد فلا؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا  
اليهود والنصارى بالسلام»<sup>(١)</sup>.

ولأمره إذا سلموا علينا أن نرد عليهم.  
لكن بماذا نرد؟

الجواب: نرد بقولنا: «وعليكم». إذا علمنا أنهم قالوا: «السلام  
عليكم». أو إذا شككنا هل قالوا: السلام. أو قالوا: السلام.  
أما إذا قال الكافر: السلام عليكم. باللفظ الصريح، فلا بأس أن  
تقولوا: عليك السلام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب  
فإنما يقولوا: السلام عليكم. فقولوا: وعليكم» أو كما قال ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
س: هل يجوز أن يهب الإنسان قراءته القرآن الكريم لمن مات  
من والديه؟

ج: من المعلوم أن الميت إذا مات انقطع عمله، إلا من ثلاث،  
كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة  
السلام، برقم (٦٢٥٧)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام،  
وكيف يرد عليهم، برقم (٢١٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «إن  
اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم...».

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(١)</sup>.  
والنبي ﷺ أرشد الأولاد إلى الدعاء لا إلى العمل، مع أن الحديث جاء في سياق العمل، ومع ذلك عدل النبي ﷺ عن العمل إلى ذكر الدعاء.

فدل هذا على أن دعاء الإنسان لوالديه خير من أن يتصدق لهم،  
أو أن يقرأ القرآن لهم، أو أن يصلي لهم أو أن يعتمر أو يحج عنهم.  
وما دام أن النبي ﷺ أرشدنا إلى الدعاء فلندعو.

وأنت إن قلت: اللهم اغفر لأبي، اللهم اغفر لأمي، اللهم  
أدخلهم الجنة. فهذا خير من كل عمل؛ لأن غرض كل عامل هو  
النجاة من النار ودخول الجنة.

ويذكر أن النبي ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، أنا لا  
أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، ولكني أسأل الله الجنة وأستعيذ به  
من النار، فقال: «حولهما ندندن»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤/٢٥)، برقم (١٥٨٩٨)،

وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، برقم (٧٩٢، ٧٩٣)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد  
= والصلاة على النبي ﷺ، برقم (٩١٠)،

وبناءً على ذلك نحن نرى: أن من أراد اتباع السنة في هذا الأمر، أي: في منفعة والديه بعد الممات، فليدع لهما، وليصل رحمه التي لا صلة له بها إلا بهما، وليكرم صديقهما.

س: ذكرتم حفظكم الله أن التمتع بالزوجة لا ينقض الوضوء ما لم يُنزل، ولكن هناك حديث يقول: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، أرجو التنبيه على ذلك للأهمية؟

ج: أولاً: أنا لم أقل: ما لم يُنزل.

وإنما قلت: ما لم ينزل. أو ما لم يخرج منه شيء؛ لأنه إذا استمتع بالزوجة بالمباشرة والتقبيل والضم وخرج منه مذي وجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين، وإن خرج منه مني وجب الغسل.

وإن لم يخرج منه شيء فلا شيء عليه، حتى لو أن الإنسان استمتع استمتاعاً تاماً، إلا أنه لم يمد ولم ينزل ولم يمن، فلا شيء عليه لذلك، لعدم الدليل على نقض الوضوء بذلك.

والأصل بقاء الوضوء صحيحاً حتى يثبت نقضه.

ولكن هذا السؤال ذكرني بمسألة: وهي أن بعض الناس يظن أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال وأن الجماع المجرد من الإنزال لا غسل فيه.

= وكتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، برقم (٣٨٤٧)، من حديث أبي هريرة وغيره، رضي الله عنهم.

فهذا غلط، فالغسل يجب على الإنسان إذا جامع وإن لم ينزل أو أنزل وإن لم يجامع، وإن جامع فأنزل فمن باب أولى.

س: سائل يسأل يقول: هل يعتبر الطالب المبتعث في سبيل الله لكونه طالباً للعلم؟

ج: لأي علم ذهب، هل لطلب العلم الشرعي؟ فلن يجده في موضع أحسن من هذه البلاد.

أم لغير العلم الشرعي؟ فليس في سبيل الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، يعني: وقعد طائفة ليتفقهوا في الدين.

لكن ما المقصود في قوله «يتفقهوا»: هل هم الذين نفروا للجهاد، أو الذين نفروا ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون؟

الجواب: الذين يتفقهون هم القاعدون، والشاهد من هذه الآية قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، فهؤلاء هم الذين في سبيل الله.

وأما من ذهب ليقراً أو يتعلم أشياء لا علاقة لها بالدين فليس في سبيل الله.

لكن قد يقول قائل: إذا كان العلم الذي يتعلمه مما يحتاجه المسلمون فهل يؤجر؟

الجواب: نقول: نعم، يؤجر على هذه كالتب مثلاً، وعلم

الجيولوجيا، والأشياء التي يحتاجها الناس، فهو على خير ويؤجر على هذا الشيء.

س: فضيلة الشيخ، هل يجوز إعطاء الرشوة إذا كان ذلك الإعطاء لعدم إسقاط حقه وبدونها يسقط؟

ج: الرشوة التي ورد نهي الناس عنها، والوعيد فيها هي التي يأخذ الإنسان بها إثبات باطل أو إبطال حق.

يعني: يريد أن يُحكّم له بما لا يستحقه، كأن يريد أن يتقدم على غيره في وظيفة أو غيرها، فهذا عدوان على الغير.

وأما الإنسان الذي لا يتمكن من الحصول على حقه إلا ببذل الرشوة فهنا نقول: الإثم على الآخذ دون المعطي، يعني: المعطي إنما أراد الوصول إلى حقه. هذا ما ذكره العلماء.

لكن فتح الباب للناس في هذه المسألة في الحقيقة فيه مفسدة وهي: أنه يؤدي ذلك إلى تلاعب المسؤولين الذين يمنعون حقوق الناس إلا بالرشوة، ولا يقومون بالواجب إلا بالرشوة، إلا إذا قال الإنسان: أرشي هذا المسؤول لأصل إلى حقي. ثم يجعل علامة خاصة فيما يعطيه من أجل أن يذهب فوراً إلى المسؤولين لإبلاغهم حتى يقبضوا عليه، فهذا طيب ويؤجر عليه من أجل القضاء على هذا الفساد العظيم وهو منع الناس من حقوقهم إلا برشوة.

س: في حديث الإسراء والمعراج أن الرسول ﷺ مر على أناس يعذبون، فكيف يكون ذلك والقيامة لم تقم بعد؟

ج: هذا من المسائل التي لا حكم للعقل فيها، فالواجب علينا أن نصدق ولا نبحث في مثل ذلك، وإلا فمن المعلوم أن الرسول ﷺ رأى قومًا يعذبون ليلة المعراج<sup>(١)</sup>. ورأى الأنبياء في السماء، وصلى بهم إمامًا، ورآهم في السماء على حسب منازلهم<sup>(٢)</sup>.  
ومن المعلوم أنه لما كسفت الشمس وقام يصلي بالناس عرضت عليه النار ورأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجر أقتابه - أي: أمعاءه - في النار، والعياذ بالله.  
ورأى المرأة التي دخلت النار في هرة لها حبستها حتى ماتت جوعًا.

ورأى صاحب المحجن يعذب بالنار.

وصاحب المحجن: هو رجل يسرق الحاج بمحجنه.

والمحجن: هو عصا منحنية الرأس تجلب المتاع، فإن تفتن له صاحب المتاع قال: هذا المحجن، وبالتالي يحفظ متاعه، وإن لم

(١) ينظر: «مسند أحمد» (٢٤٤/١٩)، (١٥٨/٢١)، (٢٩٣/٣٣)، برقم (١٢٢١١)، (١٣٥١٥، ٢٠١٠١)، و«سنن أبي داود»، كتاب السنة، باب في الحوض، برقم (٤٨٧٨)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، برقم (٢٢٧٣)، بألفاظ شتى؛ «رأيت - أثبت، مررت - ليلة أسري بي...». وذكر عذاب أقوام. وينظر كتاب «الإسراء والمعراج»، وذكر أحاديثهما» للشيخ ناصر الدين الألباني.  
(٢) تقدم تخريجه في حديث الإسراء، ص (٣٣-٣٤).

يتفطن له أخذ متاعه ومشى، فرآه النبي ﷺ يعذب في النار<sup>(١)</sup>.  
والواجب علينا في هذه الأمور أن نقول: سمعنا وآمنا وصدقنا.  
ولا نخوض فيما وراء ذلك؛ لأنه شيء فوق عقولنا، ولهذا لم يسأل  
الصحابة عن هذا مع أنهم أشد منا حرصاً على معرفة الدليل ومدلوله.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة  
الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٤)، من حديث جابر رضي الله عنه، قال:  
انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ... فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس  
والقمر آيتان من آيات الله.... ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد  
جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت  
فيها صاحب المحجن، يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له  
قال: إنما تعلق بمحجني. وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي  
ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً....».

وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ  
وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، برقم (٤٦٢٣، ٤٦٢٤)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها  
الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله  
عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار».  
وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق  
يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٨)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة  
ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، برقم (٢٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله  
عنه عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة...».

فالواجب أن نقول كما سمعنا ولا نتعرض لهذا بشيء ولا نتساءل عنه، فلا نقول: كيف وكيف؟.

س: ما معنى حديث: «إن الله خلق آدم على صورته». وهل خلق الله محمدًا ﷺ قبل البشر؟

ج: هذان سؤالان عجيبان:

أما الأول: فله وجه، وأما الثاني: وهو أن الرسول خلق قبل البشر، فهذا سؤال أثيم لا وجه له؛ لأنه إذا خلق قبل البشر فمن أي شيء خلق؟  
الجواب: من الجن؛ لأن الجن مخلوقون قبل البشر، قال تعالى:  
﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧].

فالجواب على السؤال الأول وهو أن النبي ﷺ أخبر أن آدم خلقه الله على صورته<sup>(١)</sup>. أي على صورة الله عز وجل.  
أنه يجب علينا أن نؤمن بهذا، كما جاء مصرحًا به في حديث آخر، حيث قال ﷺ: «على صورة الرحمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، برقم (٦٢٢٧)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام  
أفتدتهم مثل أفتدة الطير، برقم (٢٨٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٢٩)، برقم (٥١٧)،  
وعبدالله بن أحمد في «السنة»، (١/٢٦٨)، (٢/٤٧٢)، برقم (٤٩٨، ١٠٧٦).  
وابن خزيمة في «التوحيد»، باب ذكر صورة ربنا جل وعلا، برقم (٤١)،  
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٣٠)، برقم (١٣٥٨٠).



وحيثُ يُقع الإشكال بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؟

فيقال في الجواب على ذلك: إنه لا تعارض، فكون الشيء في صورته على صورة أخرى لا يقتضي التمثيل، أليس النبي ﷺ أخبر بأن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر؟  
الجواب: بلى، أخبر بهذا<sup>(١)</sup>.

فهل يلزم بذلك أن يكون هؤلاء مماثلين للقمر؟  
الجواب: لا.

وفيه احتمال آخر ذهب إليه بعض أهل السنة، وقالوا: «إن الله

---

= والدارقطني في «الصفات»، ص (٣٧)، برقم (٤٨)، وابن بطة العكبري في «الإنباء»، باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم على صورته بلا كيف، برقم (١٨٥، ١٩٠، ١٩٣)، والآجري في «الشرعة»، باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم على صورته بلا كيف، برقم (٧٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «لا تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن».  
وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٣/٥)، و«السلسلة الضعيفة» (١١٧٦).  
(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم (٣٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، برقم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر...».

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

خلق آدم على صورته». أي على صورة الله، لكن ليس المراد أن صورة آدم كصورة الله، بل المراد أن الله خلقه على صورة اختارها واجتباها وفضلها على كثير ممن خلق، ولهذا جاء النهي عن الضرب على الوجه؛ لئلا ينخدش، والله تعالى قد أكرمه.

وجاء النهي عن تقبيح الوجه<sup>(١)</sup> أيضًا؛ لأن الله تعالى اعتنى بهذا الوجه وخلقه على صورته، أي على صورة مشرفة معظمة، فالإضافة لله من باب التشريف كقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ لمن ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

وأما الجواب على الجزء الثاني من السؤال: فإن النبي ﷺ من البشر بلا شك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، برقم (٢٥٦٠)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٢/١٢)، برقم (٧٤٢٠) وغيره، بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا تقل: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك. فإن الله تعالى خلق آدم على صورته».

وروي بلفظ: «على صورة الرحمن». ينظر: «الصفات» للدارقطني، ص (٣٧)، برقم (٤٩)، و«الإنباء» لابن بطة العكبري، باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم على صورته بلا كيف، برقم (١٨٦ - ١٨٩).

إِلَى ﴿ [الكهف: ١١٠]، وأكد البشرية بقول: ﴿مَثَلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ﴾.

وقال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون»<sup>(١)</sup>.

فيجب علينا أن نؤمن بأن محمداً رسول الله بشر من البشر يعتريه ما يعترى البشر من الجوع والعطش والنسيان، إلا بما أوحى إليه فإنه قد بلغّ البلاغ المبين، كما يلحقه ما يلحق غيره من الألم والمرض، بل إن المرض يضاعف عليه، كما قال ﷺ: «إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم»<sup>(٢)</sup>. وإنما شدد الله عليه المرض من أجل أن ينال أعلى درجات الصبر؛ لأن الصبر مقام عظيم رفيع لا يناله إلا من أصيب بشيء يحتاج إلى الصبر، فلذلك كان النبي ﷺ يوعك كما يوعك رجلان منا، وشدد عليه الأذى عند موته أكثر من غيره من أجل أن ينال أعلى درجات الصبر، صلوات الله وسلامه عليه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٤٠١)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرض، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، برقم (٥٦٤٨)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، برقم (٢٥٧١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

س: سماحة الشيخ، حفظكم الله، نأمل التوجيه بموعظة تكون لها الأثر في النفوس، خاصة ونحن قادمون على غربة في الإسلام.

ج: أحسن موعظة تكمن في كلام الله عز وجل، فعليكم بكلام الله، فإنه كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، فاقروا القرآن، وتدبروه، وتخلقوا بأدابه فهو خير واعظ للقلوب، وأفضل مصلح للقلوب، وفيه نبا من قبلكم، وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، فعليكم به. أحيوا عليه وموتوا عليه، فإن الله يقول: ﴿فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٦].

أكرر وأؤكد فأقول: عليكم بكتاب الله، تدبروه واتعظوا بما فيه، صدقوا أخباره، ولا يورد عليكم الشيطان شبهات فتقولون: لِمَ كان كذا؟ وكيف كان كذا؟ وما أشبه ذلك، فإن هذا من الضلال، انقادوا انقيادًا تامًّا واستسلموا استسلامًا حقيقيًّا لله جلَّ وعلا، وبهذا تحصل لكم السعادة في الدنيا والآخرة.

وكذلك عليكم بكلام رسول الله ﷺ: أصدق من يؤمن بآية ربه.

أسأل الله أن يغفر لنا جميعًا.

\* \* \*

**الشيخ - رحمه الله - يحاور الطلاب ويسألهم ويعلق على إجاباتهم**

س: هل هناك خلاف بين العلماء في جواز النكاح بنية الطلاق؟

ج: نعم ذكرنا أن العلماء اختلفوا في جواز النكاح بنية الطلاق.

س: ما الفرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق؟

ج: نكاح المتعة عبارة عن نكاح محدد يعني: كأنه استأجر هذه

المرأة ليزني بها مادام يقول: زوجتك ابنتي أو أختي لمدة شهر، إذا

معناه كأنها أجرها عليه. والنكاح بنية الطلاق، هل حُدد عند العقد؟

الجواب: لا، إنما هو شيء في القلب.

فهل يمكن أنه بعد أن يدخل عليها وتعجبه يبقيا معه أم لا

يمكن؟

الجواب: يمكن، إذا هذا فرق واضح، وذكرنا أن بعض العلماء

قال: إن هذا نكاح متعة؛ لأن المنوية كالمشترطة لكننا ذكرنا الفرق

كما سمعتم.

إلا أنني أرى: أنه يحرم من جهة أخرى فما هي؟

الجواب: لأنه غش للزوجة وأبيها.

وبناءً على ذلك لو أن الإنسان تجرأ على هذا الغش وتزوج، فعقد

النكاح صحيح، ولعل الله تعالى أن يؤلف بينهما وتبقى زوجة له.

وذكرنا أيضاً أن الجمع بين الصلاتين أوسع من القصر، فمن يُبين

وجه كونه أوسع من القصر؟

الطالب: السفر.

الشيخ: كم أسباب القصر؟

الطالب: لا يوجد إلا سبب واحد وهو السفر.

الشيخ: كم أسباب الجمع؟

الطالب: ليس له أسباب.

الشيخ: لا، له أسباب لكن كثيرة يجمعها المشقة، فإذا كان

يحصل له مشقة في ترك الجمع جاز له الجمع.

الشيخ: هل تعلم أنه يمكن أن يجمع الإنسان في الحضر؟

الطالب: لا.

الشيخ: المريض الذي تشق عليه كل صلاة، فله أن يجمع،

وكذلك المسافر.

حتى إن بعض العلماء قالوا: لو أن امرأة ترضع ولدها وصار يشق

عليها أن تطهر ثوبها لكل صلاة فلها أن تجمع.

الشيخ: ذكرنا في اللقاء المسائي: هل يجوز إجابة دعوة الكافر

إذا دعاك لمناسبة؟

الطالب: لا.

الشيخ: إذا كانت دعوة هذا الكافر لمناسبة دينية عنده فلا يجوز،

وجوابك صحيح؛ لأن إجابة الدعوة لهذا السبب رضا بما هم عليه،

وهذه مسألة خطيرة.

الشيخ: ذكرنا إن بعض العلماء يقول: إن الرجل المسافر ولو أقام

مدة طويلة لا يحسب من أهل الجمع؟ فمن العالم الذي نقض قول

من يقول بتحديد المدة بهذه المسألة؟

الطالب: الشيخ محمد رشيد رضا يرحمه الله.

الشيخ: بارك الله فيك، أنتم إذا فهتمتم المسألة؟  
فإذا سافرت إلى بلد وليس فيها مسلم إلا أنت مثلاً، على رأي  
من يحدد المدة ويقول: لو أقيمت الجمعة لم تصح، ولو كانت  
الجمعة تقام من قِبَلِ أهل البلد قَبْلَ أن تأتوا وأراد أحدكم أن يقوم  
خطيباً بينهم لم يصح ذلك؛ لأنكم لستم من أهل الجمعة فلستم  
مستوطنين.

فيقال: كيف تجعلونه مستوطناً من جهة وغير مستوطن من جهة  
أخرى؟!

فهذا تناقض، ومما يدل دلالة قوية على ضعف الأقوال أن تكون  
متناقضة لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

الشيخ: هل يجوز للإنسان التعامل بالبطاقة التي سألتم عنها، وهي  
(الفيزا) وهي: البطاقة التي يستطيع الإنسان أن يسحب بها دراهم؟  
الطالب: لا.

الشيخ: يعني: إذا كان بالنسبة، بمعنى: أنها تزيد بزيادة الدراهم  
المسحوبة وتنقص بنقصها، فهذا ربياً فلا يجوز، وإذا كانت لمجرد  
التعب والعمل وعلامة ذلك ألا تختلف كثافة النقود وقلتها فأرجو أن  
تكون جائزة.

لكن في (الفيزا) الداخلية التي يقال للإنسان فيها: إذا أوفيت ما  
عليك قبل المدة المحددة فلا زيادة عليك وإن تأخرت فعليك زيادة؟  
الطالب: لا تجوز.

الشيخ: لأنك رضيت بالعقد الربوي، أحسنت.

يعني: هي ربًا أو رضيت بالربا، فإن تأخرت عن المدة فهي ربًا، وإن أوفيت بالمدة فهو أيضًا رضيت بالربا؛ لأنك رضيت في العقد أنه إذا تأخرت أضيف إليك نسبة.

فالله الله يا إخواني بتقوى الله عز وجل، واصبروا وصابروا ورباطوا ولو نالكم شيء من الأذى، فإن النبي ﷺ ناله من الأذى أشد ما يكون، حتى إنه في يوم من الأيام كان ساجدًا تحت الكعبة في آمن مكان على وجه الأرض، فقامت قريش ووضعت على ظهره سلى جزور، حتى جاءت ابنته الصغيرة فاطمة رضي الله عنها وأزالت الأذى عن ظهره<sup>(١)</sup>.

وفي ختام هذا اللقاء أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي حكومتنا خيرًا على هذه الفكرة الطيبة التي لها سنوات؛ لأنها والله الحمد فكرة طيبة يلتقي فيها الشباب المبتعثون بإخوانهم من العلماء وطلبة العلم ويحصل من خلالها خيرٌ كثير، ونحمد الله سبحانه وتعالى، أن يسر لنا الوصول إليكم في هذا اليوم، وأسأل الله أن يجعله لقاءً مباركًا، وأستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

(١) تقدم تخريجه، ص (١٢٩).



## القسم الثاني

محاضرات  
فضيلة الشيخ العلامة  
صالح بن فوزان الفوزان  
حفظه الله.

المحاضرة الأولى  
في ٢١/٦/١٤١٩هـ

## نص المحاضرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله  
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته إلى  
يوم الدين... أما بعد:

فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا  
عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ومعنى قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾: أي: يعين بعضكم  
بعضاً على تحقق ما فيه الخير للأمة في دينها ودنياها، فإن المسلم  
عضو في هذه الأمة ولبنة من لبناتها، كما قال ﷺ: «مثل المسلمين  
في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه  
عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ:  
«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً». وشبك بين أصابعه  
ﷺ<sup>(٢)</sup>. فكل مسلم عضو في هذه الأمة وفرد من أفرادها يسعى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم  
(٦٠١١)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم  
وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً،  
برقم (٦٠٢٧)،

ومسلم في «صحيحه»، الباب السابق، برقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالبتعثين ومن في حكمهم

لصالحها وما يحقق لها النفع في دينها ودنياها، ويهمه ما يهمها، يتألم لألمها ويفرح بسرورها، فهو دائماً مع أمته، وهذا التعاون يتنوع، فكل يقوم بما يستطيع أن يقوم به من نفع هذه الأمة، فالعالم في علوم الدين يقوم بما تحتاجه الأمة من تعليم، ودعوة إلى الله، وفتوى، وحكم بين الناس إذا وكل إليه ذلك، أو إصلاح بين الناس، فهو ينشر علمه فيما ينفع الأمة ويضيء لها الطريق ويحل مشكلاتها، وكذلك الطبيب في مجال الطب ينفع الأمة بما يقوم به من البحوث والعلوم الطبية والعلاج للمرضى والمصابين، وهذا نفع عظيم لئلا تحتاج الأمة إلى من يقوم بهذا العمل من غير المسلمين، فيكون الضرر أكثر من النفع.

فإذا وجد في الأمة من بنيتها من يقوم بمهنة الطب مثلاً، فإنها تستغني به عن أعدائها، وكذلك المجالات الأخرى كالهندسة بأنواعها، فالأمة تحتاج إليها فيكون من أبنائها من يقوم بتعليم هذا التخصص ليغني الأمة عن احتياجها إلى غيرها من أعدائها أو من الكفار الذين لا يؤمن جانبهم ولا كيدهم. وكذلك العلوم العسكرية والدفاع عن الإسلام والمسلمين، بل إن تعلم الفنون العسكرية من أهم المهمات؛ لأنه قوة للأمة وعدتها بعد الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وحتى في الصلاة، إذا كان المسلمون في مقابل عدوهم أمرهم

بحمل الأسلحة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

ولا شك أن تعلم فنون الحرب، وفنون الأسلحة في كل زمان بحسبه من أعظم الضرورات التي تحتاجها الأمة، فإن الذي يقوم من أبنائها بهذا العمل يسد ثغرة عظيمة، ويكون حصناً دون الإسلام والمسلمين أن ينالهم الأعداء.

وكذلك كل فن تحتاجه الأمة فإن القيام به قربة إلى الله سبحانه وتعالى إذا صلحت النية؛ لأن كل واحد من المسلمين يسد حاجة من حوائجها ويغنيها عن غيرها. وما ذكرته إنما هو للتمثيل فقط، وإلا فالفنون والعلوم التي تحتاجها الأمة خصوصاً في هذا الزمان كثيرة وعظيمة وواسعة، وكل واحد من أبناء هذه الأمة مطلوب منه أن يشارك فيما يحسن.

ومعلوم أن المشاركة في أي فن من الفنون لا بد أن يسبقها خبرة في هذا الفن وإتقان له، وذلك عن طريق الدراسة والتعلم، ولذلك اختاركم المعنيون والمسؤولون، للتأهل والقيام بهذه المهمات، وابتعثوكم للخارج من أجل تحقيق هذا الغرض كل بحسبه، فأنتم مبتعثون لمهمة عظيمة يجب عليكم تقديرها والاهتمام بها، وإتقان ما وجهتم إليه، فالنبي ﷺ يقول: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم

عملاً أن يتقنه»<sup>(١)</sup>.

فولاة الأمور وضعوا فيكم الثقة وأنتم محلها والحمد لله، ولكن عليكم بالاهتمام والجد والاجتهاد في تحقيق الأغراض التي ابتعثتم من أجلها.

ثم إن كل مسلم عليه واجب أن يتفقه في دين الله، وأن يعرف من العلم الشرعي والفقه ما يستقيم به دينه، خصوصاً من يسافر إلى بلاد أجنبية، لأنه بحاجة إلى ذلك؛ لأن أهم أمور المسلم دينه وعقيدته وإسلامه، فليتعلم من دينه ومن أحكام الإسلام ما يحتاج إليه.

فهناك علم يجب تعلمه على كل مسلم وهو فرض عين لا يعذر أحد بالجهل به، وهو تعلم ما يستقيم به دينه، وما تستقيم به عقيدته، وهذا أولاً. ثم ما تستقيم به صلاته، ثم ما تستقيم به زكاة ماله، ثم ما يستقيم به صيامه لشهر رمضان، ثم ما يستقيم به حجه وعمرته، وهذه هي أركان الإسلام الخمس.

فيجب على كل مسلم أن يعتني بتعلم هذا القدر من العلم، ولا يعذر أحدٌ بجهله، لاسيما الذي يلزمه دائماً وأبداً، وهو عقيدة التوحيد. فعقيدة التوحيد ملازمة للمسلم في كل لحظة من حياته.

ثم ما يتكرر عليه في اليوم واللييلة خمس مرات، وهو الصلوات

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، (٣٤٩ / ٧)، برقم (٤٣٨٦)،

والبيهقي في «شعب الإيمان»، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، برقم

(٥٣١٢، ٥٣١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الخمس.

ثم ما يتكرر كل سنة، وهو الزكاة وصيام رمضان، فيتعلم أحكام الزكاة من أجل أنه إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة يعرف كيف يزكي ماله.

ثم الصيام يعرف كيف يصوم وأحكام الصيام ومفاسدات الصيام حتى يتجنبها.

وإذا أراد الحج أو العمرة فإنه يتعلم أحكامهما ليتمكن من أداء الحج والعمرة في الفريضة أو النافلة وفق ما شرعه الله.

وهذا القدر من العلم لا يعذر أي مسلم بالجهل به، وهو مطالب به فيتعلمه ويتقنه، ثم يعمل به أينما كان، سواء كان في بلده أو خارج بلده؛ لأن المسلم لا ينفك عن دينه في أي مكان، فهو مسلم سواء كان في بلده، أو كان خارج بلده، ولا يحقق هذا الإسلام إلا بتعلمه ومعرفته.

فلذلك رأى المسؤولون أن يزودكم عند سفركم بما تحتاجون إليه من الفقه من خلال هذه الدورات وهذه اللقاءات، ولا يكفي هذا إنما هو بداية الطريق، والمجال مفتوح بالتزود من العلم وذلك بقراءة الكتب والرسائل، فلا تنعزل عن قراءة الكتب المختصرة والرسائل المفيدة ولو كنت في بلاد الغربية، بل أنت أحوج إليها في تلك البلاد؛ لأنها تنير لك الطريق فلتحملها معك، وقد تزود من قبل هذه الكلية بشيء من هذه الكتب لتسافر بها معك إلى مكان بعثتك، كما يحسن أن تحمل معك ما يتيسر لك من الكتب الأخرى المفيدة التي تحتاج

إليها وتقرأها في ساعات تخصصها لذلك، ثم أيضاً الاستماع إلى الأشرطة النافعة والاستماع إلى الإذاعة إذا كانت تصلك في أي مكان، كإذاعة القرآن الكريم، وما يلقي فيها من الخير والعلم، وأيضاً تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، في أمور دينك ودنياك وذلك بالاتصال عليهم، فوسائل الاتصال والله الحمد ميسرة.

فعليك أن تعتني بهذا الأمر عناية عظيمة، فالتزود بالعلم النافع ضروري للمسلم، قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]، فإنه كما يتزود المسلم بالزاد الحسي من الطعام والشراب والنقود التي يحتاجها، فأهم من ذلك أن يتزود بالتقوى وأمر دينه؛ لأن هذا هو الأصل والأساس.

ثم أيضاً يجب على المبتعث وهو ذاهب إلى بلاد أجنبية فيها من المشاكل والأمور التي هي بعيدة عن دينه وعن عقيدته وعن سلوكه، حيث ستعرضون لهذه التيارات وهذه الأمور فتواجهون ما تواجهون، فعليكم بتقوى الله أولاً، ثم عليكم بمواجهة هذه الأمور بما يكفيكم شرها وتدرأ عنكم خطرها، وأن لا تنساقوا معها أو تتكاسلوا أو تضعفوا أمامها، فإن الإنسان ممتحن ومبتلى في أي مكان لا سيما في تلك البلاد، فعلى المسلم أن يكون على حذر مما يعرض له، فهناك فتنة الشهوات، وفتنة الشبهات، وهناك المغريات، وهناك دعاة السوء، ودعاة الضلال والمذاهب الهدامة، هناك كل شر وكل بلاء، فخذوا حذرکم مما قد يعترض طريقكم، وقابلوه



بالتمسك بالدين والتحفظ عن الانسياق وراء تلك المغريات أو ما أشبهها من الدعايات المضللة، فعدوكم لا يقتصر على حربكم بالسلاح، بل يحاربكم بالمذاهب الهدامة والمغريات وبكل المجالات التي يريد أن يصدكم بها عن دينكم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، هذه طريقة الكفار مع المسلمين، فهم الكفار أن يصرخوا المسلمين عن دينهم بأي وسيلة، قال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، فهذه مهمتهم. قال عز وجل: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [المتحنة: ٢]، فإن الله سبحانه حذركم من مكائدهم فكونوا منهم على حذر.

وأيضًا لا تنسوا أهمية الاجتماع مع إخوانكم المسلمين، فكل يجتمع مع من حوله من المسلمين ويكون لهم اجتماع يتدارسون فيه أحوالهم، ويستأنس بعضهم ببعض، ويتعاونون على البر والتقوى. فكونوا مع إخوانكم المسلمين الموجودين في بلاد الغربية وهم والله الحمد كثيرون هناك، لا يخلو بلد من البلاد إلا وفيه مسلمون، فتعرفوا عليهم واجتمعوا معهم وتحدثوا إليهم ليستفيدوا منكم وتستفيدوا أنتم منهم، ولتعاونوا أنتم وإياهم على البر والتقوى، فهذه أمور مهمة، فالمسلم مادام يجد من إخوانه المسلمين في أي مكان من يتصل ويجتمع به فإنه يحرص على ذلك، ولا سيما الاجتماع في

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

المساجد والمصليات وهي كثيرة أيضاً والله الحمد، واحرصوا على حضور الصلوات في المساجد معهم وإقامة الجمع والجماعات، ولن تعدموا إن شاء الله من المسلمين في أي بلد من تتعاونون معه. فهذه أمور يجب على المبتعث أن يراعيها، وهي أن يحمل معه دينه وعقيدته، ولا يتساهل في شيء مما يخل أو ينقص أو يؤثر عليهما، ولا يضعف أمام الشبهات. وكذلك المغريات والدعايات الخداعة، على المسلم أن يحذر منها.

ويتجنب مواطن الفتنة، وهي كثيرة هناك ومغرية أيضاً، وقد يكون لها دعاة يدعون إليها. فعلى المسلم أن يحذر من مواطن الفتن وأن يكون في مواطن الخير ومواطن الرحمة أنى وجدها، فالحق ضالة المؤمن إن وجدته أخذ به<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشيخ - حفظه الله - هنا يحذر من مواطن الفتنة ودعاة السوء الذين قد يخدعون الإنسان فينساق وراءهم، ثم يوقعونه في الشرور والانحرافات المضرة به فكراً وسلوكاً، ومن هنا جاء تأكيد الشيخ على أن يلتزم المبتعث أمور الخير ويرتاد مواطنها، ويدور مع الحق حيث دار؛ لأن أبناء الإسلام عليهم مسؤولية عظيمة وأمانة كبيرة، وهي إبلاغ رسالة الإسلام إلى البشر جميعاً، وذلك وفق مبادئه الحقة، وحقائقه الواضحة التي تعتمد الخيرية والوسطية والاعتدال بعيداً عن الغلو والجفاء والإفراط والتفريط.

ثم عليكم الحذر من الانبهار بما عليه الكفار من زهرة الدنيا وزينتها؛ لأن بعض الناس - ضعاف الإيمان - إذا رأوا ما عند الكفار من زهرة الدنيا ربما ينبهر ويعجب بالكفار وبحضارتهم، وما عند المسلم من الدين ومن العقيدة خير من الدنيا وما فيها، فعندكم أغلى شيء وأعز شيء وهو دين الإسلام، والإسلام لا يُحرّم الاستمتاع بما أحل الله، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ثم اعلّموا أن الله جل وعلا حمّل هذه الأمة مسؤولية العالم كله، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: للناس كلهم، فالمسلمون وجدوا لنفع العالم كله، والله جعلهم أمة وسطاً يعني عدولاً خياراً؛ ليكونوا شهداء على الناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذا وصف للأمة جميعاً ووصف لأفرادها، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وهذه صفة الأمة وصفة أفرادها.

فلو تأملنا لوجدنا أننا محملين دعوة العالم كله، وأنا إذا تركنا ذلك أو فرطنا فيه فقد تركنا واجبنا ومسؤوليتنا، فنحن مسؤولون عن كل فرد من أفراد العالم، لماذا لم نبلغه الدعوة؟ لماذا لم نبلغه

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

الإسلام؟ لماذا لم ندعه إلى الله عز وجل؟ لماذا لم نحاول إخراجه من الكفر إلى الإسلام؟

ففي كل بلاد العالم المسلمون مسؤولون عن هذا الأمر العظيم، فمهمة هذه الأمة لا تقتصر على محيطها فقط أو على بلادها فقط، بل هي مكلفة بنشر هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها، فإن قصرنا فإنهم محاسبون على ذلك أمام الله سبحانه وتعالى، فعلينا جميعاً أن نستشعر هذه المسؤولية التي حملنا الله إياها، وأنتم إن شاء الله عند حسن الظن، ونأمل فيكم الخير، ولكن هذا من باب التذكير والتواصي بالحق، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم، وأن يردكم سالمين غانمين، وأن تكونوا دعاة إلى الله عز وجل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. اهـ.

\* \* \*

## الأسئلة وإجابات الشيخ - حفظه الله - عليها

س: فضيلة الشيخ، ما هي كيفية الصلاة خلال الرحلات الطويلة في الطائرة خصوصًا من الرياض إلى أمريكا؟

ج: الصلاة في الطائرة إذا كانت الرحلة طويلة وليس هناك نزول في مطار من المطارات، بل هي رحلة متواصلة إلى أمد بعيد أربع عشرة ساعة أو خمس عشرة أو أقل أو أكثر، فالإنسان يصلي في الطائرة والحمد لله، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإن وجد مكانًا يقف فيه للصلاة ويركع ويسجد ويتوجه إلى القبلة، فهذا واجب، وإن لم يجد مكانًا في الطائرة صلى ولو على مقعده ويومئ، وأما السجود والركوع إذا كان لا يستطيع أن يسجد أو يركع على أرضية الطائرة فإنه يومئ بالركوع والسجود، وتصح صلاته، قال ﷺ في المريض: «يصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على أن المسلم يصلي على حسب استطاعته، فالمريض وغيره يصلي على حسب استطاعته، إن وجد مكانًا بالطائرة

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الوتر، باب صلاة المريض (٤٢/٢)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على جنب أو الاستلقاء (٣٠٧/٢)، من حديث علي رضي الله عنه، وينظر: «إرواء الغليل» (٣٤٥/٢).

يتمكن من القيام والركوع والسجود، كما لو كان يصلي على الأرض  
وجب عليه ذلك، وإذا لم يجد مكاناً فإنه يُصلي في الكرسي الذي هو  
عليه ويومئ بالركوع والسجود، وأما القبلة إن استطاع أن يستقبل  
القبلة استقبلها وإلا يصلي إلى أي جهة.

السائل: ويجمع؟

الشيخ: ويجمع، يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

السائل: ما هو حكم الجمعية؟

الشيخ: الجمعية، أي جمعية تقصد؟

السائل: الجمعية إذا كان هناك أفراد في العمل يعملون جمعية

كل واحد يستلمها في شهر؟

الشيخ: وما الداعي إلى هذا؟

السائل: يعني إذا كان هناك شخص محتاج للمال وعنده ظروف

يستلمها أولاً، مثلاً هم خمسة والسهم من ألف؟

الشيخ: المحتاج فعلاً للمال يقول لزملائه: جزاكم الله خيراً

أقرضوني. كلُّ بما يستطيع. ويسدد لهم لمرة واحدة، لكن هذه

جمعية مترابطة تدور من واحد إلى آخر، ثم إذا جاءت على الأخير

تعود إلى الأول، أنا لا أرى هذا العمل؛ لأن فيه محاذير.

منها: أنه شرط قرض بقرض، يعني: أنك لا تقرض زميلك إلا

بشرط أنه يقرضك، وهذا لا يجوز؛ لأنه بيعتان في بيعة وهو منهي

عنه<sup>(١)</sup>، ومنها أيضًا: أنه قرضًا جر نفعًا لأنك ما أقرضتهم إلا بشرط منفعة إقراضهم إياك، ولهذا يقول ﷺ: «كل قرض جر نفعًا فهو ربًا»<sup>(٢)</sup>. يعني: النفع المشروط.

ومنها أيضًا: أن في ذلك تحميل الذمة لأشخاص كثيرين ودائنين كثيرين، وقد يعرض لهذا الذي اقترض عارض يعجز عن التسديد أو ينقل من الوظيفة، أو إلى بلد آخر، أو يتوفى، أو يعرض له إفلاس، وهو مدين لعدة أشخاص، وكونك مدين لواحد أخف من كونك مدين لعدة أشخاص، وهذا العمل ليس ضرورة، وإنما هو شيء تعارفوا عليه ودرجوا عليه فلا يكون أمرًا ضروريًا، فتركه وعدم الدخول فيه أولى.

(١) أخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١٢٣١)،

والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم (٤٦٣٢)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وتسعين دينارًا نقدًا، برقم (٤٩٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي، كتاب البيوع، باب القرض يجر المنفعة، برقم (٤٣٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

وهذا حديث ضعيف، كما سيأتي ص (٢٨٧)، وينظر: «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٤٢٤٤).

س: ما هو حكم الصيام أثناء الدراسة؟ خصوصًا إذا كان يدرس معي نساء متبرجات؟

ج: اختلاط الذكور مع الإناث، هذا من الآفات الكبيرة ومن الفتن العظيمة، فعليك التحفظ منها، وإن وجدت مجالاً ليس فيه اختلاط فيجب عليك سلوكه، وإذا لم تجد فعليك بالابتعاد عن أولئك النساء وتجلس في كرسي آخر أو في مكان آخر بعيداً عنهن، ولا تجلس إلى جانبهن أو قريباً منهن؛ لأن في ذلك فتنة للصائم وغير الصائم، لكن الصائم أشد.

أما الصيام فيلزم المسلم أن يصوم ولو أنه في الدراسة، فيصوم لأنه ليس بمسافر ولا مريض، والدراسة لا تمنع من الصيام، أقول: عليه أن يصوم، ويغض بصره، ويتعدى عن الاقتراب من النساء ومخالطتهن.

س: فضيلة الشيخ، ما حكم الدخول للكنائس للاطلاع وأخذ العبرة؟

ج: ليس هناك مانع أو بأس من دخول الكنائس إذا كان القصد منها الاطلاع ومعرفة ما هم عليه، وليس من أجل الخضوع لطقوسهم وعباداتهم ومشاركتهم في عبادتهم فإن كان الأمر كذلك فهذا لا يجوز.

أما إذا كان دخولها من أجل أن يطلع عليها وعليهم، وينظر إليهم كيف يعملون حتى يكون على بصيرة من أمرهم فهذا لا بأس به.



س: إذا كُنَّا نجهل حال اللحوم هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا، فماذا نفعل حيال ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: هذه مشكلة يتعرض لها المسلم في بلاد الكفار، وتعلمون اليوم أن اللحوم صارت تصنع عن طريق المكائن والآلات وقد لا تذكي الذكاة الشرعية، وإنما تدخل الأنعام في هذه الآلات حية وتخرج معلبة ولا يدري كيف ذبحت، فإنَّ تجنبها أسلم للدين الإنسان، وهذا إذا كان في بلاد كتابيين، سواء كانوا يهود أو نصارى.

أما إذا كان في بلاد وثنيين أو شيعيين: فإن ذبائحهم لا تحل بالإجماع، فلا يأكل من ذبائح المشركين والوثنيين والشيعيين أبداً، لكن إذا كان في بلاد كتابيين فالذي كثر الآن القول بأنهم لا يذبحون بأيديهم، وإنما تذبح آلياً بمكائن وبكميات هائلة من الحيوانات، تدخل في هذا المسلخ حية وتخرج معلبة بأي وسيلة، يقولون بالخنق الكهربائي أو بالماء الحار بالنسبة للدجاج والطيور، المهم أنهم لا يذبحونها الذبح الشرعي، فعلى الإنسان أن يتجنبها، ويأكل من السمك إذا وجد سمكاً، كما أن الجمعيات الإسلامية والطلاب الذين يدرسون هناك وضعوا طرقاً مناسبة للحصول على اللحوم الحلال فيتعاملون مثلاً مع مزارعين من المسلمين أو يخرجونهم إلى المزارع ويأخذون الحيوانات حية ويذبحونها، وهم زملاؤكم هناك وإخوانكم ستجدون عندهم الحل إن شاء الله.

س: سائل يقول: دورات المياه في بلاد الغرب - أعزكم الله - غير مهياة لأن يستنجى من البول والغائط بالماء وخاصة في الأماكن العامة مثل المطارات ومحطات القطار وغيرها، فهل يجزئ أن أستجمر بالمناديل ثم أتوضأ وأصلي، أم أؤخر الصلاة حتى أعود إلى المنزل؟

ج: الاستجمار بالمناديل كافٍ إذا نشفت المكان ولم يبق فيه أثر من البول أو الغائط، فهي تكفي لأنها تقوم مقام الاستجمار بالأحجار، والاستجمار بالأحجار مطهر، كما دلت عليه السنة<sup>(١)</sup> والإجماع، فالمناديل الخشنة مثل الأحجار تنشف المحل وتنقيه وتجزئ إن شاء الله.

س: فضيلة الشيخ، كما قال الرسول ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(٢)</sup>. فأرجو منكم تفصيل موضوع الجمع والقصر في السفر من ساعة سفر الإنسان، وكم المدة التي يقدر أن يجمع ويقصر فيها؟

(١) ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم (١٦٢)، و«صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر». وتوجد أحاديث أخرى تدل على ذلك.

(٢) تقدم تخريجه، ص (٧٣).

ج: إذا كنت في طريق السفر ذهابًا وإيابًا تقصر وتجمع، وهذا لا إشكال فيه أثناء السفر، فتجمع جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق بك، وتقصر الرباعية إلى ركعتين، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين.

أما إذا كنت نازلًا في بلد، فإن كان مدة إقامتك أربعة أيام فأقل أيضًا تقصر.

أما إذا كانت مدة إقامتك أكثر من أربعة أيام، سواء كانت بأيام أو أشهر أو سنين كحالة المدارس هناك فهذا انقطع السفر في حقه فصار مقيمًا فيتم الصلاة، ويصوم رمضان كحالته في بلده؛ لأنه يعلم أنه مقيم مدة طويلة، ولذلك ينقطع السفر في حقه ويأخذ أحكام المقيمين، وإذا كان قد أقام في بلد ولا يدري متى تنتهي مهمته، فهذا أيضًا يقصر؛ لأنه لم ينو الإقامة.

س: فضيلة الشيخ: ما حكم دراسة المرأة المسلمة في الجامعات الأوروبية، ولا يخفى عليكم ما فيها من اختلاط وخلوة وما إلى ذلك؟

ج: الذي أعرفه أن المسلمين هناك قد أنشأوا لهم مدارس خاصة يدرسون فيها أولادهم ونسائهم، وذلك في المراكز الإسلامية، فإذا كان الإنسان حوله مركز إسلامي فالقضية محسومة والله الحمد، بناته ونسائه وأولاده في مدارس المسلمين الموجودة هناك.

أما إذا لم يكن عنده مدارس إسلامية، فتدريس النساء والأولاد

في مدارس الكفار خطر عظيم، فتكون المسألة مشكلة جدًّا، لكن إن عرف وتيقن أنهم يتعلمون أشياء لا تمس الدين ولا تمس العقيدة، وإنما يتعلمون اللغة ويتعلمون الكتابة، أو يتعلمون الحساب، أو يتعلمون العمل على الآلات، فالأمر في هذا سهل، بإمكانه أن يتركهم يدرسون، لكن مع الابتعاد عن المؤثرات التي تؤثر عليهم في دينهم أو أخلاقهم.

س: ما حكم كشف الوجه في بلاد الكفر بالنسبة للمرأة؟

ج: كشف الوجه بالنسبة للمرأة المسلمة حرام في أي مكان في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، فما الذي يجعله في بلاد الإسلام حرامًا ويجعله في بلاد الكفر حلالاً؟! فهذه النظرة غلط يقع فيه بعض الناس.

السائل: الحجة التي يقولونها: إنهم يواجهون إخراجات؟

الشيخ: هذا ليس بصحيح، بل هذه وسوسة، فليس هناك إخراجات ولا أحد يتعرض لهم، وهذا معلوم ومجرب، فقد رأينا نساءً محجبات ومعززات في تلك البلاد ولا ينالهن ولا أولياؤهن سوء، إنما هذا ضعف وتخاذل.

س: فضيلة الشيخ، بالنسبة لحجاب المرأة: هل يلزم أن يكون

بالسواد، فالسواد في بلاد الغربية قد يكون جاذبًا للانتباه؟

ج: الحجاب يكون حسب المعتاد في البلد الذي تكون فيه

المرأة، ولا يلزم أن يكون بالسواد، بل قد يكون بالأخضر، أو بالأبيض، أو بالأسود، أو بأي شيء يحجب الوجه ويستتره.

س: فضيلة الشيخ ذكرتم أن المسافر المقيم أربعة أيام أو أقل يقصر الصلاة، فهل الرسول ﷺ قصر الصلاة أكثر من ذلك؟ ولماذا أربعة أيام؟

ج: نقول: أربعة أيام؛ لأن الرسول ﷺ في حجة الوداع قدم صبيحة رابعة ونزل في الأبطح يقصر الصلاة إلى يوم التروية وهو اليوم الثامن، فهذه أربعة أيام، وما زاد عن أربع فالأصل فيه الإتمام، ومعلوم أن الأصل في المقيم الإتمام، فنرجع إلى الأصل.

وأما إقامته عام الفتح في مكة عشرين يوماً أو خمسة عشر يوماً، أو ثمانية عشر يوماً، على اختلاف الروايات، وفي تبوك عشرين يوماً وهو يقصر<sup>(١)</sup>. قالوا: هذه إقامة غير منوية؛ لأن الرسول ﷺ أقام يترقب أحوال العدو؛ لأنه في غزو لا يدري متى يهجم العدو فهو لم ينو إقامة، إنما أقام لحاجة لا يدري متى تنتهي.

س: فضيلة الشيخ، ماذا عن جمع الصلاة؟

ج: المقيم أربعة أيام أو أقل يقصر ويصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع؛ لأن الرسول ﷺ وهو في حجة الوداع في منى أيام التشريق كان يقصر الصلاة ويصلي كل صلاة في وقتها بلا جمع.

(١) ينظر ما تقدم، ص (٦١).

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

والجمع إنما يكون في حالة السفر إذا جد به السير، فيجمع ويقصر، أما إذا كان نازلاً نزولاً لا يزيد عن أربعة أيام فإنه يصلي ويقصر، لكن يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأنه لا حاجة للجمع.

س: هل يصلي مع الجماعة أم منفرداً؟

ج: يجب أن يصلي مع الجماعة ولا يصلي لوحده، وهذا إذا كان حوله جماعة فإنه يجب عليه أن يصلي معهم، ويصلي صلاتهم سواء كانت قصرًا أو جمعًا، أما إذا لم يكن حوله جماعة فيصلّي منفردًا ويقصر.

س: ما مسافة القصر يا شيخ؟

ج: مسافة القصر على المشهور ثمانون كيلومترًا، وهي مسيرة يومين للراحلة؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>. فجعل السفر الذي يحتاج لذي محرم مسيرة يومين، ومسيرة اليومين للراحلة تعادل ثمانين كيلومترًا الآن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (١٠٨٨)،

وفي كتاب الحج، باب حج النساء، برقم (١٨٦٤)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (٨٢٧، ١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وفي لفظ،

«مسيرة يوم وليلة».

وهناك ألفاظ أخرى.

س: فضيلة الشيخ، كما تعلمون أن في بلاد الغرب الدراسة مختلطة، وقد يصادف أن تكون إحدى الطالبات الأجنبية تدرس في نفس المجال الذي تعمل به، وقد تحتاج أن تتكلم معها وتناقشها في أمور علمية هامة، كذلك قد تكون موجودة في نفس المعمل أو المختبر الذي تعمل به، فهل تعتبر هذه الحالة خلوة بأجنبية؟ وهل عليّ ذنب في الكلام معها والنظر إليها؟ وجزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان الحال حسب ما ذكر السائل فهذه تعتبر خلوة فلا تخلو بها، وأما الكلام والبحث معها من غير خلوة، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة ومع غض البصر والتحفظ، لكن الخلوة بينك وبينها فلا تجوز.

س: ما المعتبر بالنسبة للتوقيت للمسافر: البلد التي سافر منها أم البلد التي قدم إليها؟

ج: التوقيت حسب البلد التي يكون المسافر فيها.

السائل: بالنسبة للطائرة يا شيخ؟

الشيخ: بالنسبة للطائرة فإن الإنسان ينظر إلى الشمس إذا كان في النهار وبالتالي يعرف وقت الظهر والعصر<sup>(١)</sup>.

(١) أقول هنا: إن الأمور والله الحمد ميسرة في مثل ذلك، حيث وجدت وسائل يمكن من خلالها معرفة الأوقات في أي مكان يكون فيه الإنسان سواء كان في البحر أو الجو أو البر، كما أنه يكون في بعض الخطوط الجوية تنويه على أوقات الصلوات كما هو الحال في (الخطوط الجوية العربية السعودية).

السائل: هذا من المشاكل التي نعاني منها عندما نطلع مثلاً من أمريكا مع الظهر نصل هنا فيكون الوقت مثلاً في منتصف الليل فلا تعرف بالضبط أنت عند العصر أو المغرب أو العشاء؟

ج: إذا جاء عليك وقت الظهر صل الظهر والعصر ويكفيك هذا، وإذا جاء عليك وقت المغرب صل المغرب والعشاء جمع تقديم، وهنا تنتهي المشكلة والحمد لله.

س: فضيلة الشيخ، ما حكم إذا أخذ الإنسان معه مبلغاً من المال ووضعه في بنوك أجنبية وكانت هناك فوائد على هذا المال، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: لا يحل له أخذ الفوائد؛ لأنها ربا، لكن يأخذ المال الذي أودعه فقط.

قال الشيخ: لكن هل هذا المال الذي أودعه للاستثمار أم للحفاظ؟ فقال السائل: للحفاظ.

فأجاب الشيخ: إذا يأخذ رأس ماله فقط.

السائل: لو أخذ الفوائد يا شيخ ووضعها في المركز الإسلامي؟ الشيخ: يحرم عليه أخذ الفوائد، ولا يحل أن يجعلها في المركز الإسلامي، فهل يعقل أن تدعم هذا المركز وتغذيه بربا؟ لا يجوز هذا؛ لأن الإسلام يحرم الربا، فعليك أن تتركه وتأخذ رأس مالك فقط، قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۹].



السائل: هم حجتهم يا شيخ يقولون: إن الكنائس تأخذها وتستعين بها في التنصير؟

الشيخ: الكنائس عندها أعظم من هذا، ولا يمكن أن يكون فعلهم هذا حجة لنا بأن نأخذ الربا أو نأكله، أو ندعم فيه مؤسساتنا.

السائل: فهل أتركها للكافر يستفيد منها؟

الشيخ: الكافر عنده ما هو أعظم من هذا، فعنده الكفر والإلحاد ليس فقط الربا، دَعُوهم يتحملونها، لذا يجب عليكم أن تتركوها ولا تأخذوها؛ لأنها لا تحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

س: هذا سائل يقول: هل تجوز الصلاة خلف المتبعين لبعض الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة؟

ج: الفرق تختلف، فالفرق التي عندها أشياء تناقض الإسلام، فهذه لا يُصلي خلف متبعها، وإن كانت تتسمى بالإسلام كالجهمية ونحوهم ممن عندهم بدع تقتضي الردة.

أما إذا كانت هذه الفرق ليس عندها ما يناقض الإسلام وإنما عندهم مخالفات دون ذلك مما يعتبر ضلالاً ولكن لا يصل إلى حد الكفر فهؤلاء يُصَلَّى خلفهم إذا لم يوجد غيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفصيل أحكام الصلاة خلف المبتدع في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ٢٨٥-٢٨٧).

س: سائل يقول: هل تجب صلاة الجمعة على المبتعث إذا كان بعيداً عن المراكز الإسلامية؟

ج: لا، لا تجب عليه، إذا كان بعيداً عن المكان الذي تصلى فيه الجمعة، إنما تجب على من هو حول المسجد أو حول المكان الذي تقام فيه صلاة الجمعة، وإذا كان يمكنه أن يصل إليه بسهولة وذلك بأن تكون المسافة قريبة فتجب عليه صلاة الجمعة.

السائل: ما مقدار المسافة؟

الشيخ: المسافة بحيث يسمع الأذان، فإذا كان يسمع الأذان فإنه يجب عليه الحضور؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فالمسافة تقدر بسماعه للأذان إذا كان هناك أذان، وهذا شيء يعرف بالعرف.

السائل: يقولون يا شيخ: في كل جامعة مصلى؟

الشيخ: في المملكة.

السائل: لا في الخارج؟

الشيخ: الظاهر أنه ليس في كل جامعة مصلى، لكن قد يكون في بعض المحلات الأخرى، أما في الجامعات فربما بعضها لا تمكنهم حتى من صلاة الفروض.

\* \* \*

## الشيخ حفظه الله يتحاور مع الطلاب

س: فضيلة الشيخ، في بعض الولايات في الولايات المتحدة عندما يقدم الشخص طلباً لشركات الخدمات كشركات الكهرباء والهاتف يطلب منه مبلغ مقابل تأمين قد يبلغ مثلاً مائة دولار أو مائتين دولار على أساس أن يضمنوا سداد الفواتير: الفاتورة الأولى والثانية والثالثة وما إلى ذلك، وخلال هذه الفترة يفرض النظام على هذه الشركات أن تحتسب ما يسمى بالفائدة على هذا المبلغ، بحيث أنه إذا مرت فترة معينة وهي الفترة المحددة من قبل الشركة، وغالباً ما تكون ثلاثة أشهر وانتظم العميل في تسديد الفواتير فإن هذا المبلغ إضافة إلى هذه الفائدة تعاد أو تخصم من الفاتورة التالية، فيصبح الشخص الآن قد دخل في المحذور، قد يكون إجباراً من قبل هذه الشركة، فما العمل؟

ج: وما المحذور الذي دخل فيه؟

الطالب: أنهم يحتسبون فائدة، مثلاً المائة دولار التي دفعتها في أول مرة يحتسبون لها لك على أنه مثلاً مائة وعشرين دولاراً أو ما إلى ذلك، فينزلون من قيمة الفاتورة المبلغ هذا مع أنك ما دفعت أساساً؟

الشيخ: يخفضون عنك شيئاً ما دفعته؟

الطالب: نعم؟

الشيخ: هذا التخفيض مقابل أنك واصلت التسديد، وهذا معناه أنهم سأمحوك في شيء.

الطالب: ولكنه بمقابل، أي: حوسب بطريقة الربا؟

الشيخ: كيف حسب بالربا؟

الطالب: لأن النظام يحسب فكلما طالت الفترة كلما زاد المبلغ؟

الشيخ: هل هم يستثمرون المبلغ في الربا.

الطالب: في الغالب يستثمر في الربا؟

الشيخ: الذي يستثمر في الربا لا يجوز، وليس لك إلا أن تأخذ رأس مالك فقط.

الطالب: هم يخصمون يا شيخ لا يعطونك فلوسًا، فقط يخصمون من الفاتورة التالية؟

الشيخ: نعم فهم يحسبونه لك فبدلاً من أن تسدد الفاتورة الثانية بمائة ريال يجعلونها تسعين هكذا؟

الطالب: نعم؟

الشيخ: يعني: هم يخصمونها عنك.

الطالب: نعم، فما العمل؟ هم الذين ينزلونها الآن؟

الشيخ: إذا هم نزلوها فهذا من حقهم.

الطالب: يعني: طالما أنه ما استلمت أنا مبالغ نقدية فيعتبر أنه خارج العقد؟

الشيخ: لا عليك هذا ليس ربا، بل هو خصم لمصلحتك.

س: هذا سؤال قد يكون يهم أغلب الإخوان وهو متعلق ببطاقة الائتمان التي انتشر استخدامها، بطاقات الائتمان لا أدري إذا كان عندكم خلفية عنها يا شيخ؟

ج: نعم بطاقات الائتمان: هي أنهم يعطونك بطاقة، ولك أن تشتري ما شئت بها ثم هم يسددون عنك.

الطالب: وبعد مرور فترة معينة تسدد أنت المبلغ أو تسدد حدًا أدنى ويبقى الرهين الباقي يحسب عليه فائدة إلى أن تسدده بالكامل؟

الشيخ: لا يجوز هذا، إذا كانت بطاقات الائتمان بهذه الصفة فلا يجوز العمل بها؛ لأنها قرض مع زيادة، فهم يسددون عنك بعد أن تشتري ما شئت ثم يسترجعون المبلغ الذي سدده عنك مع زيادة أخذوها من قبل، أي: أنهم من يوم أن أعطوك البطاقة أخذوا الزيادة.

الطالب: لا يا شيخ، لا يأخذون عليها؟

الشيخ: لا يعطونك البطاقة إلا بمقابل نقود يسمونها رسوماً أو يسمونها كما يشاؤون.

الطالب: هم يعطونها مجاناً يا شيخ؟

الشيخ: لا، لا يعطونها مجاناً بل يأخذون عليها رسماً.

الطالب: هذا واقع يعني بعض المنشآت وبعض البنوك تعطي مجاناً بدون مقابل؟

الشيخ: حسناً تعطي مجاناً، لكن عند التسديد.

الطالب: عند التسديد إذا سددت الحد الأدنى، ولنفرض أن الفاتورة المستحقة على الشخص ألف ريال، فمثلاً مائتا ريال أو مائتا دولار، هذا يعتبرونه الحد الأدنى، لا بد أن تسدها، والباقي الثمانمائة هذه إذا كنت لا تريد أن تسدها لا تسدها، ولكن تحتسب عليك فائدة طول الفترة التي لم تسدد فيها؟

الشيخ: هذا هو معنى ما ذكرنا: فهم يسددون عنك مقابل أنهم يأخذون منك زيادة عند التسديد.

الطالب: طبعاً إذا سددت المبلغ بالكامل خلال الشهر ليس فيه فائدة عليك!

الشيخ: وما الفائدة التي يحصلون عليها؟

الطالب: يأخذون من البائع نسبة معينة على المبيعات.

الشيخ: هذه هي، فيكون الأمر كما ذكرنا طالما أخذوا زيادة.

الطالب: على البائع يا شيخ ما هو على مستخدم البطاقة كأنها عمولة؟

الشيخ: أي: البائع أخذها منك بالسعر، وزاد عليك فهو قد حسب حساباته فليس بخسران.

الطالب: لا يختلف نقدًا عن استخدام البطاقة؟

الشيخ: هو ليس بخاسر؛ لأنه يحسب عليك سرعة الدفع، ثم هو يدفع لأصحاب البطاقة، وبالتالي هم يأخذوا هذه الزيادة.

الطالب: حسنًا، هناك نموذج آخر لعقد آخر بالنسبة لهذه البطاقات، بعض المنشآت الموجودة في المملكة تربط هذه البطاقة بالحساب فتخصم من الحساب مباشرة فلا يصبح هناك مجال أن يحسب فيه فائدة أو ما إلى ذلك، أي أنهم عندما ينتهي الشهر وعليك مبلغ ألف ريال فإنهم يخصمونه مباشرة من حسابك وتنتهي المسألة.

الشيخ: إذا كان لك حساب عندهم وأعطوك هذه البطاقة تشتري بها ما شئت ثم هم يسددونه من حسابك الذي عندهم، هذا ليس فيه

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتعثرين ومن في حكمهم

شيء؛ لأنه يتحول على حسابك، وأنت لست بمقترض منهم.

الطالب: يا شيخ، الشرط أنك إذا تأخرت تدفع زيادة.

الشيخ: الشرط هذا غير صحيح.

الطالب: هناك بعض النماذج ليس فيها هذا الشرط، أي أصلاً لا يصدر لك البطاقة إلا إذا كان عندك حساب، ويشترط أن المبلغ الذي في الحساب لا يقل عن مبلغ معين يعني حد أدنى، وهذا الحد الأدنى هو الحد الأعلى لما تستطيع أن تصرفه من خلال هذه البطاقة؟

الشيخ: المهم إذا صار لك رصيد عندهم وتسحب منه بموجب هذه البطاقة، ثم هم يسددون عنك من رصيدك، فهذا ليس فيه إشكال، ولا بأس به.

الطالب: ولو كان هناك تأجيل في السحب، مثلاً يعطونك شهراً أو أكثر من الشهر؟

الشيخ: وبعد الشهر أو الأكثر منه؟

الطالب: يأخذون من الحساب مباشرة، أي: تشتري اليوم وبعد شهر يمكن أن تأتي الفاتورة وبالتالي يخصمونها من حسابك مباشرة.

الشيخ: والذي قبل الشهر؟



الطالب: الفترة هذه كأن الذين استخدمت عندهم البطاقة من خلالها المحلات هذه، يأخذون فترة في إرسال الفاتورة إلى هذا البنك لتحصيلها لهم مثلاً.

الشيخ: المهم إذا صاروا يسددون من حسابك ولا يأخذون عليك زيادة فهذا ليس فيه بأس، نعم هم لا يسددون من عندهم، وإنما يسددون من حسابك، لكن تبقى مسألة وهي: أنهم يستثمرون هذا المال الذي أودعته عندهم.

طالب آخر: يا شيخ، لو تسمح لنا يا شيخ الله يحفظك، الحقيقة قد تكون من أهم النقاط التي تدور في أذهاننا جميعاً ما يخفى عليكم من الخطورة البالغة في حمل النقود (السيولة)، وخاصة أن العالم كله الآن يعتمد على هذه البطاقة، حتى في مكالمات الهاتف تعتمد على البطاقة هذه، فإذا كانت وجهة النظر الشرعية هي الحرمة فإن الإنسان يواجه حرجاً كبيراً جداً حتى في حياته الطبيعية هناك؟

الشيخ: الإنسان هنا، لا يواجه حرجاً، لأنه يودع رصيماً عندهم ويسحب منه بموجب البطاقة، وإذا انتهى الرصيد يضع رصيماً ثانياً وهكذا.

الطالب: لا نستطيع يا شيخ؛ لأنه من واقع التجربة، أنا أريد أن أشتري مثلاً شيئاً بعشرة آلاف دولار، كيف أسحب عشرة آلاف دولار

وأمشي بها في الشارع وأذهب إلى المعرض وأشتري بها؟

الشيخ: لا تسحبها، بل تعطيهم عليها تحويلاً وأنت توقع لهم شيكاً يأخذونه من حسابك، فلا تسحب لهم دراهماً وإنما تحولهم على حسابك، ليس هناك تسليم فلوس أبداً، ليس هناك إلا توقعات وسحب سري لا يُدرى عنه.

\* \* \*

## الشيخ حفظه الله يعود إلى الإجابة على الأسئلة

س: هذا سائل يقول: أحياناً يؤخر المبتعث في تلك الديار الصلاة وذلك بسبب الاختبار أو المحاضرة، ما حكم ذلك؟ وإذا كان يخرج وقتها كالمغرب مثلاً هل تنطبق عليه أحكام السفر؟

ج: إذا كان الاختبار يبدأ بعد دخول وقت الصلاة، فيصلي أولاً ثم يدخل الاختبار.

أما إذا كان الاختبار يبدأ قبل دخول وقت الصلاة ولا يتمكن أن يصلّي في وقتها فإنه ينوي جمعها مع التي بعدها، ويجمع جمع تأخير المغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ليس في هذا إشكال ولا حرج، فالحمد لله يجوز الجمع في مثل هذه الحالة للضرورة.

س: ما معنى «أنا بريء ممن يقيم بين ظهرائي المشركين»، وهل ينطبق هذا على المبتعث؟

ج: هذا في الذي يقيم بين ظهرائي المشركين من غير ضرورة ومن غير حاجة، أما المبتعث فإنه ذاهب لمهمة مرخص له بالسفر من أجلها.

إنما الذي يقيم هناك بدون حاجة، يعني: محبة لبلادهم أو أنه لا يفرق بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار ويقول: كلاهما واحد ويسكن

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

عندهم، فهذا هو الذي تبرأ منه النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، أما الذي يذهب لمهمة وإذا انتهت مهمته يعود إلى بلاد الإسلام فلا حرج عليه في ذلك.

س: فضيلة الشيخ، عودة إلى موضوع بطاقات الائتمان بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في بعض الجهات لا تقبل أن تتعامل إلا بواسطة بطاقات الائتمان مثل بعض شركات تأجير السيارات أو شركات التقسيط تشترط شرطاً أن تستخدم بطاقات الائتمان على أساس أن يضمنوا حقهم عن طريق البنك؟

الشيخ: ولا يقبلون بطاقة السحب؟

الطالب: لا، ليس عندهم هذه، عندهم فقط بطاقات الائتمان لا يشقون إلا في بطاقات الائتمان في هذه الأمور؟

الشيخ: لا يعترفون ببطاقة السحب من الرصيد؟

الطالب: لا أبداً لا يرضون بها؟

الشيخ: وأنت مضطر إلى حمل بطاقة الائتمان هذه؟

الطالب: أي نعم، مثل الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، تعتبر

كوسيلة رئيسية وتسهل بعض الأمور؟

(١) أخرج أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥)،

والترمذي في «جامعه»، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، برقم (١٦٠٤)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

الشيخ: إذا كنت غير مضطر إليها فلا تأخذها ولا يجوز لك استخدامها، أما إذا كنت مضطر إليها فلا حرج عليك من استخدامها؛ لأن الضرورة لها حكمها.

س: هذا سائل يقول: ما حكم الصلاة في المنزل في حالة وجود برد شديد وثلج في بلاد الغربية؟

ج: لا بأس بذلك، إذا كان يخشى على نفسه لو خرج يصلي بالمسجد من شدة البرد أو من تساقط الأمطار الباردة، فإنه يصلي في بيته؛ لأن هذا عذر يبيح الصلاة في المنزل.

س: إذا أردت أن أدعو شخصًا للإسلام<sup>(١)</sup>، فما هي الخطوات التي يجب أن أتبعها وما الأمور التي أحاوره فيها أو أناقشه بها؟ وجزاكم الله كل خير؟

ج: أول شيء: تسمعه شيئًا من القرآن.

ثانيًا: تسمعه شيئًا من كلام الرسول ﷺ وما الذي يدعو إليه، وتبين أنه ﷺ يدعو إلى مكارم الأخلاق، ويدعو إلى الصدق، ويدعو إلى الأمانة، ويدعو إلى نزاهة الإعراض عن الفواحش، ويحث على

(١) لكن يجب على المبتعث أن يكون فطنًا وحريصًا على ما يقدم عليه، فلا يقدم على مثل ذلك إلا وهو واثق بأنه لا يلحق ضرر في دينه ونفسه وأهله، وأن لا يخرج عن التعليمات والأنظمة في البلاد التي يدرس فيها في هذا الأمر وغيره، والله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

حسن الجوار.

فيجب عليك أن تبين له حقيقة دعوة الإسلام، وأنها كلها خير، وكلها ترفع عن الشرور، كما تحرص على أن تبين له محاسن الإسلام بعد ما تسمعه شيئاً من كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

س: وهذا سائل يقول: قد يكون المعلم في بلد الغربة امرأة، والسؤال: كيف يستطيع الطالب أن يوفق بين تجنب النظر إليها بغض البصر وبين التركيز وملاحظتها ومشاهدتها للفهم والاستيعاب؟ أفيدونا أثابكم الله؟

ج: هناك فرق بين النظر لشهوة والنظر للحاجة، فإذا كان ينظر لشهوة فعليه أن يتقي الله ويغض بصره عنها، وليس معناه أن يغمض عينيه، وأما إذا كان النظر لحاجة فعليه أيضاً أن يغض بصره عنها، ولا يتأمل فيها وذلك بتصويب النظر عليها، بل ينظر على قدر الحاجة فقط، قدر ما يكلمها وتكلمه فيما تستفيد منه.

فهناك فرق بين النظر للحاجة والنظر للشهوة: فالنظر للشهوة لا يجوز، والنظر للحاجة يجوز في حدود الحاجة فقط.

س: فضيلة الشيخ، يواجه المبتعث تيارات ضالة تسمى بالإسلام كالرافضة والصوفية والمبتدعة. وسؤالي: هل يجوز الصلاة خلفهم خاصة وأن بعضهم يقود المراكز الإسلامية؟ وهل لنا أن نهجرهم ونحذر منهم؟

ج: عليك بتقوى الله عز وجل، وفعل ما تستطيع، وأنت لست

بموجب على أن تصلي خلف إنسان تكره الصلاة خلفه، فإذا كنت تكره الصلاة خلفه ولا تطمئن إليه، فأنت لست بمجبور أن تصلي معه، صلّ في بيتك أو صلّ مع جماعة آخرين تطمئن معهم ولهم<sup>(١)</sup>.

س: يعلم فضيلتكم أن كثيرًا من المبتعثين يقضون عددًا من السنين بالخارج ومعهم زوجاتهم وأحيانًا تضطر الزوجة للرجوع إلى السعودية لوحدها، وصورة أخرى تكون الزوجة موجودة في البلد هنا لغرض ما ومن ثم تلحق بزوجها فهل يجوز للزوجة أن تسافر لوحدها بالطائرة؟

ج: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٢)</sup>. وهذا نص صريح في التحريم حيث قال: «لا يحل».

فعلى زوجها أن يأتي معها ليوصلها، ومن ثم يرجع، وهذا إن شاء الله ليس فيه مشقة؛ لأنه من الضرورات. ثم إنه إذا بدا له حاجة غير مرافقة الزوجة، فهل يمتنع من السفر والمجيء؟

الجواب: لا شك أنه يجيء إذا بدا له حاجة في بلده، فما بالناس بما هو ضرورة وليس بحاجة فقط! فيجب عليه أن يسافر مع زوجته.

(١) انظر: ص (٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٢٠٤).

أو يجعل أحدًا من محارمها يأتي ليكون مرافقًا معها في هذا السفر.

فإذا لم يتمكن، ولم يكن هناك محرم آخر يمكن أن يرافقها، فإنها تبقى عنده إلى أن يتيسر أمر سفرها، إذ السفر هنا ليس بضرورة. المهم أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم.

ولو فرضنا أنها جاءت بدون محرم وأصابها شيء في هذا السفر، فمن الذي سيتولأها؟ ومن يحملها؟ ومن يدبر شؤونها؟ ليس هناك إلا الأجانب غير المحارم؟

ولو فرضنا أن الطائرة عرض لها عارض، وكثيرًا ما يحدث هذا، فغيرت مسارها وذهبت إلى بلاد أخرى من يستقبلها في تلك البلاد وهي امرأة ضعيفة، فهذه المسألة فيها خطورة.

والمحرم يشترط فيه: أن يكون بالغًا عاقلًا، فالصغير لا يصلح أن يكون محرمًا.

س: لقد شعر بعض المبتعثين، وربما عند ابتعائهم في الولايات المتحدة أو في دول أخرى مشكلة اختلاف الفتوى، وأضرب لذلك مثالاً فيما يتعلق بقصر الصلاة، هناك من العلماء ومن هيئة كبار العلماء من يقول الرأي الآخر وهو أنه ليس هناك تحديد وقت للقصر، فما هو موقف المبتعث من اختلاف الفتوى، سيما وأن أصحاب الفتوى كلهم عندي ثقات وعدول وينطلقون كذلك من



دليل شرعي، ما هو الموقف الصحيح؟ هل يختار الأيسر من هذه الفتاوى أم ماذا يفعل؟

ج: إذا اختلفت الفتوى على المسلم وصار المخالف من أهل الدين والعلم فإنك تتبع الأكثر.

والذي عليه الأكثر في هذه المسألة: أنه لا يجوز القصر والإفطار في السفر لمن يريد إقامة طويلة تزيد على أربعة أيام، فأنت تتبع الأكثر في هذا، لأنهم أقرب إلى الصواب وأبرأ للذمة من الواحد أو الاثنين المخالفين.

ثم أيضًا الأبرأ للذمة والأصل أنك تصوم وتم الصلاة ولا أحد يمكنه أن يخطئك إذا أتممت الصلاة، ولا أحد يقول لك: أنت مخطئ. فأنت إذا صمت في رمضان، حتى الذي يفتي بجواز الإفطار وجواز قصر الصلاة لا يقول لك إنك مخطئ إذا أتممت، بينما إذا قصرت أو أفطرت فإن الكثيرين سيقولون لك: إنك مخطئ في هذا.

س: فضيلة الشيخ، ما هو الفرق بين الاختلاف والافتراق؟

ج: لا فرق بينهما، كما أن كل من الاختلاف والافتراق مذمومين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقد يكون الاختلاف نتيجة للتفرق، فلما تفرقوا اختلفوا في آرائهم.

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، من العقوبات التي تواجه المبتعث: صعوبة أداء الصلاة جماعة نظرًا لقلّة عدد المبتعثين في الجامعة أو الحي الذي يسكن فيه، وسؤالي: هل يعذر أحدنا بترك الجماعة والصلاة مع شخص أو شخصين فقط؟ أفتونا مأجورين؟

ج: كلما كثرت الجماعة فهو أفضل، وإذا صلى اثنان فأكثر فهم جماعة، قال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(١)</sup>. لكن الأحسن أنكم تجتمعون وتصلون جماعة جميعًا، فما كان أكثر في الجماعة، فهو أحب إلى الله عز وجل.

س: فضيلة الشيخ، الحمد لله أغلب الحضور ظننا فيهم أنهم أدوا فريضة الحج، ولكن قد يوجد من بيننا من لم يؤدّ فريضة الحج لأسباب تعتري ابن آدم، فما توجيهكم للأخوة الذين سوف يتعثون إن شاء الله لسنوات طويلة لم يؤدوا هذه الفريضة، خصوصًا الإخوة

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، برقم (٩٧٢)،

وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٢/١٣)، برقم (٧٢٢٣)،

والحاكم في «المستدرک»، كتاب الفرائض، برقم (٨٠٢٧)،

والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٦٩/٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وورد عن جماعة من الصحابة، وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٤٢/٢): ورد من طرق ضعيفة.

الذين لن يتم ابتعائهم إلا بعد الحج أو بعد سنة من الآن؟  
ج: الذي يتمكن من أداء الحج وهو بعد لم يحج فإنه يجب عليه الحج على الفور.

أما الذي لا يتمكن منه، فإنه يؤجل إلى أن يستطيع إذا كان لا يمكنه الجمع بين الحج والابتعاث، وعليه أن ينوي أنه إذا رجع من بعثته إن شاء الله فإنه سيحج، أو في أثناء مدة الابتعاث يمكن أن يقدم أيام الحج ويحج ويرجع لبعثته.

س: فضيلة الشيخ، الأطعمة في بلاد الغرب قد لا تخلو من مشتقات الخنزير لحمًا أو دهناً، ويشمل ذلك الحلويات والخبز بأنواعه ويكاد يدخل في معظم الطعام، فهل يطلب من المسلم التقصي حول محتويات الطعام بالسؤال عنها أو يكفيه الاجتهاد وعدم المبالغة بالتحري عن احتواء الطعام لمشتقات الخنزير؟ وفقكم الله.

ج: الأصل في الأطعمة الإباحة والحمد لله، ولا يلزم المسلم التكلف والبحث، إلا إذا ثبت قطعاً أن هذا الطعام فيه شيء من الخنزير، فإنه يتجنبه إذا ثبت ذلك، وكذلك إذا غلب على الظن أنه كذلك، فإنه يتجنبه، أما مجرد الشائعات والشكوك فهذه لا تؤثر على الإباحة؛ لأنها الأصل.

س: ما رأي فضيلتكم في معاملة جهاز استقبال القنوات الفضائية معاملة التلفاز من حيث الاستخدام؟

ج: لا يجوز أن يستقدم البث بأنواعه من غير تمييز بين ما فيه

خطورة وما لا خطورة فيه، وإنما يستقدم الشيء الذي ليس فيه خطورة وفيه منفعة له، أما الشيء الذي فيه خطورة على الخلق أو على الدين فهذا لا يجوز له استقدامه ولا النظر إليه، لأنه يؤثر في قلبه وفي دينه ويجره إلى محاذير كثيرة، وأيضًا يؤثر على عائلته وأهل بيته.

فهذا البث الغير منضبط لا يجوز استقدامه واستقباله لما فيه من الأخطار وما ينطوي تحته من فساد الأخلاق وفساد العقائد وفساد المروءة.

س: ابتلينا في هذه الأيام بما يسمى بالصحون الهوائية وما تأتي به من شبهات وشهوات وما فيها من خطورة على أنفسنا وعلى أولادنا وأجد من أهلي من يحاول إدخاله في بيتنا فما توجيهكم في ذلك؟

ج: أقول في الجواب على هذا السؤال مثل ما سمعت في الجواب على السؤال المتقدم أنه لا يجوز إدخاله في البيت، ولا تطع من يحاول إدخاله في بيتك فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كان البيت لك عليه اليد والسيطرة فأنت المسؤول عنه وأنت الراعي، فلا تسمح بدخوله في بيت أنت الراعي عليه وأنت المسؤول عنه.

وأما إن كان البيت في رعاية غيرك وسلطة غيرك وهو يريد أن يدخل هذه الآلة، فعليك أن تناصحه وتبين له خطر ذلك بالحكمة مع الصبر، فإن لم يسمع منك فإنك تخرج من هذا المنزل وتسكن في بيت آخر، وتأمين بذلك على دينك وعلى خلقك وعلى أولادك.

س: فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم بعض المشاكل التي قد يتعرض لها المبتعث في حالة وقوعه في مشكلة مع أحد الشعب الأمريكي أو أي شخص آخر قد يحال أحياناً إلى المحكمة، فأنتم تعلمون أن المحاكم هناك لا تحكم بما أنزل الله، فهل هذا يعتبر من التحاكم لغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى؟

ج: لا، الدفاع عن حقوقكم، كدفع الظلم عنكم لا بأس، تدافعه ولو في محاكمهم، إنما الممنوع أن تأخذ حق غيرك أو تظلم أحداً، أما إذا كان القصد الدفاع عن حقك ودفع الظلم عنك فلا بأس بذلك.

س: في حالة حصولك على تعويض، مثلاً إذا وقع حادث سيارة وحصل لك تعويض، والمبلغ هذا الذي قد تحصل عليه قد يكون مصدره محرم، هل يجوز لك أخذه؟

ج: إذا علمت أنه حرام فلا تأخذه؛ لأنه ليس بملكه؛ لأن الحرام لا يملكه هو فلا تأخذه؛ لأنه يعطيك شيئاً لا يملكه، أما إذا لم تعلم أنه حرام فخذته؛ لأن الأصل الإباحة.

السائل: هل نتقصى في السؤال عن مصدر المال؟

الشيخ: لا، لا تتقصَّ في السؤال، ولا تبحث؛ لكن إذا علمت أن هذا المال من ثمن خمر أو ثمن خنزير أو رباً فلا تأخذه.

س: فضيلة الشيخ، جزاكم الله خيراً، يقول بعض الأئمة: يسجد سجود السهو قبل السلام. والبعض يقول: يسجد بعد السلام. فما الفرق بين السجدين حفظكم الله؟

ج: لا فرق بينهما، كلاهما جائز فيجوز أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام، وكلا الأمرين فعله الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

الطالب: هل يسلم بينهما؟

الشيخ: نعم يسلم تسليمتين ثم يسجد للسهو ليس فيه بأس.

الطالب: حسناً يا شيخ، المسبوق ما حكمه؟

الشيخ: المسبوق ينتظر، ثم يسجد مع الإمام، وإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بما فاتته، لكن قصدك إذا سلم الإمام قبل السهو، فإنه لا يسلم معه، بل ينتظر، وإذا سجد يسجد معه بعد السلام.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، برقم (٨٢٩)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٠)، من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».

وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، برقم (٧١٥)،

ومسلم في «صحيحه»، الباب السابق، برقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل له: صليت ركعتين. فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدةً».

الطالب: وماذا لو قام مباشرة؟

الشيخ: لو قام مباشرة فلا بأس، فيكمل صلاته، فإذا كان لم يستتم قائمًا وذكر، فإنه يلزمه الرجوع وإن كان استتم قائمًا يمضي ويكمل صلاته.

الطالب: وماذا لو استتم قائمًا هل يسجد للسهو بعد؟

الشيخ: لا، هو ليس عليه سهو، بل هذا على الإمام، وإنما هو يسجد مع الإمام من باب المتابعة فقط.

س: فضيلة الشيخ، قد يكون سؤال الأخ الذي قبل قليل عن موضوع أخذ المال عن طريق المحاكمات أو غيرها ربما يكون بواسطة شركات التأمين التي يضطر الشخص هناك للتعاقد معها بدفع مبلغ بشكل شهري أو سنوي بحيث أنه لو واجه الشخص حادثًا معينًا فإن الشركة تتكفل بإصلاح سيارته وسيارة الآخر، سواء كان الشخص هو المعتدي أو المعتدى عليه، فيعتبر هذا الشيء ضروريًا في تلك البلاد، خاصة أنه مقر من قبل السفارة أن على كل طالب مبعث أن يؤمن على السيارة مقابل الغير، وباستمرار يدفع المبالغ وقد لا يحتاج إليه الشخص لعدم وقوعه في حادث؟

ج: أنت تسأل عن دفع التأمين أم عن أخذ التعويض؟

الطالب: عن دفع التأمين أو الاشتراك مع شركات التأمين؟

الشيخ: دفع التأمين إذا كان بالاختيار من شاء يفعل ومن شاء لم يفعل، فهذا لا يحل أن يفعله، أما إذا كان إجبارًا لا بد منه، فإنه يدفعه

وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالبتعثين ومن في حكمهم

لكن لا يأخذ إلا قدر ما دفع فلا يأخذ الزيادة.

الطالب: حتى لو كانت النتيجة أنه في حالة استئجار سيارة، يطلب من الشخص دفع مبلغ بسيط يعادل عشرة دولارات أو كذا يومياً؟

الشيخ: إن كان إجباراً فإنه يدفع، وإن كان ليس إجباراً فإنه لا يدفع.

الطالب: مع العلم أن عدم الدفع ووقوع الشخص في حادث قد يترتب عليه دفع مبالغ كبيرة جداً يعني بالآلاف؟

الشيخ: لا، هم لا يأخذون منه إلا قدر الغرامة التي تلزمه.

الطالب: حتى لو مثلاً سرقت السيارة وأنت دفعت عليها مبلغ عشرة دولارات تأميناً ربما تكلف بدفع كامل المبلغ يعني يتعدى عشرين ألف أو غيره، فتكون العملية غير قابلة للمقارنة يعني: يدفع شيئاً بسيطاً جداً ربما لا تحتاج له، أو تُحمّل مبالغ كبيرة جداً؟

الشيخ: إذا صار الأمر بالخيار فلا تدخل في التأمين وتوكل على الله ولا يصيبك إن شاء الله إلا الخير، أما إذا كان الأمر إجبارياً فأنت تدفع التأمين، ولكن عند الاسترجاع تسترجع قدر رأس مالك الذي دفعت ولا تأخذ الزيادة التي طرأت عليه؛ لأنه ليس لك.

الطالب: علماً أن مبلغ التأمين غير مرتجع، فلا تستطيع أن تسترجعه بعد انتهاء الفترة؛ لأنه في حالة إذا حدث لك حادث تسترجع؟



الشيخ: إذا حدث عليك شيء فإنهم يعطونك ما تستحق، لكن لا تأخذ أكثر مما دفعت.

س: أنا مصاب بالقولون العصبي وأحس بخروج الريح عند ذهابي للمسجد والصلاة، وخاصة إذا أطال الإمام، فما حكم صلاتي في هذه الحالة؟ ثم إذا كنت في صلاة الجمعة والإمام يخطب فإنني أحس أيضًا بخروج الغازات، فما هو العمل في هذه الحالة؟ هل أعيد الوضوء أم أكمل صلاتي؟

ج: إذا كان انتقاض الوضوء بصفة دائمة ومستمرة فتوضأ عندما تذهب للصلاة وصلّ ولو خرج منك ريح؛ لأن هذا هو ما تستطيعه؛ والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أما إذا كان هذا ليس بصفة دائمة وإنما يحصل أحيانًا، فلا بد أن تخرج من المسجد وتعيد الوضوء وترجع.

س: فضيلة الشيخ، في نيتي مواصلة دراستي العليا - إن شاء الله - في الخارج أولاً للحصول على درجة أو شهادة لتحسين وضعي المعيشي، ثم لتعلم علم جديد والاستزادة منه، ثم رفع وخدمة الإسلام والمسلمين ونصرة الدين، فهل نيتي يا فضيلة الشيخ سليمة؟ وهل عليّ شيء بهذه النية؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: هذه نية طيبة تؤجر عليها إن شاء الله.

س: فضيلة الشيخ، هل وقوف المأمومين عن يمين الإمام جائز وعن شماله خصوصًا إذا ضاق المكان؟

ج: موقف المأمومين عن يمين الإمام، أما الوقوف عن يساره فهذا لا يجوز، إلا إذا كان أحد عن يمينه بحيث يصير الإمام بالوسط فهذا لا بأس به، أما الوقوف عن يساره مع خلو يمينه، فهذا لا يجوز؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قام عن يسار الرسول ﷺ فأداره الرسول ﷺ من ورائه وجعله عن يمينه<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان وراء الإمام صف وأنت جئت وصرت عن يساره فلا بأس؛ لأن يمينه مشغول بمن هم عن يمينه من المصلين، وأما إذا كنت أنت والإمام فقط وليس هناك صف ورائكم فعليك أن تقف عن يمين الإمام ولا تقف عن يساره.

س: ما حكم الزواج للمبتعث بنية الطلاق أثناء فترة الابتعاث خاصة إذا اشترط عدم إبلاغ الطرف الآخر وعدم تحديد فترة النهاية أي موعد الطلاق؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: هذه خديعة للزوجة وأهلها، فأنت تتزوجها وفي قرارة نفسك أنك لا تريد بقاءها معك، وإنما تريد أن تستمتع بها فترة ثم تطلقها،

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه، برقم (٧٢٦)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه...».

وبالتالي يحصل عليها الضرر، فهذه خديعة لا تجوز، ولا يحل لك أن تعمل هذا العمل.

وإنما الأفضل لك أن تتزوج بنية الزواج الدائم فإن صلحت لك تستمر معها، وإن لم تصلح لك تطلقها، أما إضمار نية الطلاق: فهذه لا تجوز عند العقد؛ لأنها خديعة للزوجة فلو علمت بهذه النية لما تزوجتك.

السائل: ولو كان فيه موافقة من الطرف الثاني؟

الشيخ: حتى ولو كان فيه موافقة؛ لأن هذا يشبه زواج المتعة، وهذه علة ثانية للمنع.

س: هذا سائل يقول: ما حكم الأكل مع الكتابيين ومع الوثنيين؟

ج: الأكل معهم لا بأس فيه، إذا كان الطعام مباحًا وأنت لم تجلس معهم حبًا لهم أو مؤانسة بهم وإنما جمعكم الطعام فقط، بحيث كنتم تعملون أو تتعلمون وجاءت الوجبة والطعام قدم أمامكم ثم تأكلون سويًا فهذا بأس فيه.

\* \* \*

المحاضرة الثانية  
في ١٢/٧/١٤٢١هـ

## نص المحاضرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كل فرد من أفراد هذه الأمة يؤدي عملاً لها ينفعها وتقوم عليه، والمسلمون كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضه بعضاً، والأمة بحاجة إلى تخصصات في مختلف العلوم، وقد هياً الله لكل تخصص رجالاً يقومون به يتأهلون له أولاً، ثم يقومون به لتكامل مصالح الأمة، وتستغني بأبنائها عن غيرها.

وأنتم في هذه البعثات إلى الخارج تهيئون أنفسكم للقيام بمهمة من مهمات هذه الأمة، وتسدون حاجة من حاجاتها، وثغرة من الثغرات التي هي بحاجة إلى سدها، فلذلك ابتعثكم ولاة الأمور لهذه المهمة.

فعلیکم أولاً وأنتم تتجهون إلى بلاد الغربية: أن تعلموا أنكم ستكونون في مجتمعات غير مجتمعاتكم، لها عاداتها ولها تقاليدها وهي تختلف عن عادات مجتمعتكم وعن عقائده وعن دينه، فهم أصحاب ديانات أخرى، وأصحاب عقائد مختلفة فليكن هذا منكم على بال، لتحفظوا دينكم وعقيدتكم وعاداتكم الطيبة وأخلاقكم الكريمة في أي مكان؛ لأن هذا هو الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه الإنسان المسلم، فإذا ضاع منه هذا الأصل ضاع منه كل شيء، والنبي ﷺ في وصيته

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

الجامعة المانعة يقول: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(١)</sup>.

فالمؤمن عليه أن يتقي الله في أي مكان؛ لأنه مسلم يمثل دينه ويمثل عقيدته في أي بقعة من بقاع المعمورة، ولا يكون مسلمًا إذا كان في مكان معين فإذا ذهب إلى غيره صار شخصًا آخر، بل يكون مسلمًا في أي مكان لا يساوم على دينه ولا يتنازل عن شيء منه، وهذا لن يضره أبدًا بل هذا يزيده رفعة؛ لأن بعض الناس يتصور أنه إذا تمسك بدينه وخالف المجتمعات الأخرى أن هذا سيضره وأنه سينظر إليه، وسيكون عليه ملاحظات من قبل المجتمع الذي يذهب إليه، أبدًا هذه كلها وساوس بل إن الإنسان إذا تمسك بدينه وتمسك بعقيدته زاده ذلك عزًا وكرامة ورفعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فالمؤمن عزيز في أي مكان، ولكنه إذا تنازل عن شيء من دينه فإنه يكون ذليلًا؛ لأنه ترك مقومات العزة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٤/٣٥)، برقم (٢١٣٥٤)،

والترمذي في «جامعه»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشره النساء، برقم (١٩٨٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد أيضًا (٣٦/٣٨٠-٣٨١)، برقم (٢٢٠٥٩)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [المنافقون: ٨].

فالمنافقون هم الذين يتكيفون مع تكيفات المجتمعات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

فهذه حالة المنافقين، ولهذا جعلهم الله في الدرك الأسفل من النار، ولن تجد لهم نصيراً؛ لأنه لن ينفعهم هذا التكيف والتخلي عن دينهم ومجاراة الناس على ما هم عليه، بل حطهم إلى أسفل سافلين وصاروا في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا يظنون أن هذا يرفعهم.

فالمسلم يعتز بدينه وبقيمه وأخلاقه حتى إذا رآه الناس قالوا: هذا هو الإسلام ممثلاً بشخص هذا المسلم الملتزم بدينه. فزاده ذلك عندهم احتراماً وعزة وإن كانوا يخالفونه، لكن إذا رأوه إمعاً رخص عليهم وقالوا: هذا شخص ليس له مبدأ، فلا يكون له قيمة عندهم.

قوله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت»: ولما كان الإنسان عرضة للخطأ، وعرضة للنقص ويقع منه مخالفات بحكم الهوى، وبحكم النفس الأمارة بالسوء فليس هناك معصومون إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد يقع من الإنسان وإن كان متمسكاً بدينه شيء من الأخطاء، لكنها أخطاء دون الأخطاء في العقيدة، كالأخطاء في السلوك، ولكنه يجبر هذا ويصلحه بالتوبة، فإذا وقع منه خطأ فعليه أن يبادر إلى التوبة.

والتوبة معناها: الرجوع، تاب إذا رجع، أي: الرجوع من الخطأ إلى الصواب، رجوع من السيئة إلى الحسنة، الرجوع الصادق: الذي يعني أنه إذا وقع منه خطأ بادر إلى التوبة وترك الخطأ ثم أصلح المستقبل. ثانيًا: في قوله ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة». أي: يتبع الذنب بالطاعة والامتثال، وهذه الطاعة وهذه الحسنة تمحو ما وقع منه، مثل الماء الذي يغسل به الإنسان ما أصاب بدنه أو ثوبه من الأوساخ فيصبح نقيًا، كذلك الحسنات والطاعات تغسل هذه السيئات وهذه الأخطاء.

ولهذا قال: «أتبع السيئة الحسنة تمحها». أي: تزيلها فيتوب إلى الله ويرجع عن الخطأ، ويسلك طريق الصواب، ويجعل مكان السيئات حسنات.

هذا سلوك المسلم، وهو يتمثل في أن يحرص على أن يجتنب السيئات، كما يحرص على الابتعاد عنها، لكن لو قدر أنه وقع في شيء منها فلا ييأس من التوبة، ولا ييأس من القبول من الله، ولا ييأس من صلاح حاله فلا يجره الشيطان إلى التمادي في الأخطاء ويقول: أنت أخطأت أنت أذنبت، فأكمل المسيرة في مسعاك السيئ؛ لأنه انسد عليك باب التصحيح، فهذا هروب وهو من الشيطان، فالباب أمامك مفتوح والحمد لله، تب إلى الله يتوب الله عليك.

بادر إلى التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ  
السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧].



ولا يقول الإنسان: أنا أتوب بعد أيام. أو: بعد سنة. أو: إذا رجعت إلى بلدي أتوب. لأنك لا تدري لعلك لا ترجع ولعلك لا تدرك الأيام التي أجلت التوبة إليها، ربما يكون الموت أقرب من ذلك فبادر بالتوبة من أجل أن لا تصب بالسيئة، أو أن السيئة تتعاضم مثل الجرح إذا لم يبادر بعلاجه يتآكل وربما يلتهب وربما يقضي على الإنسان، كذلك السيئة إذا أمهلها ولم يتب منها، ولم يعالجها بالتوبة فإنها تتعاضم وتجر غيرها من السيئات، لكن إذا بادر بالتوبة فمن تاب تاب الله عليه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

الأمر الثالث: قوله ﷺ: «خالق الناس بخلق حسن»: فأنت تخالط الناس وتتعامل مع الناس وربما يسيئون إليك، ربما لا ترضى عن بعض تصرفاتهم، فعليك بالخلق الحسن، فتحمل وقابل السيئة بالحسنة، وادفع بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، والله جل وعلا يقول لنبيه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فيستعمل الإنسان الخلق الحسن فيقابل إساءة الناس إليه وإيذاءهم له بالإحسان والصفح، فيعود عدوه صديقاً ويكون محترماً. أما إذا قابل السيئة بالسيئة فالقصاص جائز، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فيجوز القصاص بغير ظلم، لكن العفو أحسن فقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، هذا قصاص

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

حيث قال: «مثلها»، أي: سيئة مثلها ولا تزد، وهذا هو القصاص.  
ثم قال تعالى: ﴿وَجَزَاؤًا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۗ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾،  
فالعفو والصفح أحسن من القصاص؛ لأن أجره على الله، قال تعالى:  
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وإذا كان أجره على  
الله فلا يعلم ما سيُجري عليه هذا الإحسان وهذا العفو من الخير؛ لأن ما  
عند الله أكثر وأعظم، فليس جزاؤك عندما تعفو وتصفح على فلان ولا  
على أحد من الناس، إنما جزاؤك على الله جل وعلا: ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.  
وهذا ترغيب من الله سبحانه وتعالى، لأنه يقول: أنا سأعطيك  
الأجر، لا يعطيكه غيري، وليس من الناس أو الخلق، بل أجرك عند  
رب العالمين، ورب العالمين لا يعجزه شيء وهو غني كريم: ﴿فَمَنْ  
عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

والنبي ﷺ يقول: «خالق الناس بخلق حسن»، والخلق على

قسمين:

خلق سيئ، وخلق حسن، فالمؤمن يأخذ الجانب الثاني: الخلق  
الحسن ويترك الخلق السيئ، لاسيما وأنه ابن الإسلام وأنه يمثله،  
وهو سيدعو إليه، وربما يسألونه عن الإسلام ما هو، فيكون الإنسان  
على خلق طيب<sup>(١)</sup>، قال الله جل وعلا لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

(١) الشيخ - حفظه الله - كما هي عادته يعطي الدواء الشافي والجواب الكافي في مسألة  
(الخلق الحسن) وتعامل المسلم مع الناس مسلمين أو غير مسلمين من خلالها، =

أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

[القلم: ٤]، وبهذا رغب الناس بالدخول في الإسلام واتباعه ﷺ بأخلاقه قبل أقواله وأفعاله.

فالخلق الحسن: سبيل من سبل الدعوة إلى الله عز وجل، فالإنسان يخالق الناس بالخلق الحسن من غير أن يجاملهم في أمور دينه، لأن ذلك ليس من الخلق الحسن، فكون الإنسان يتنازل عن أمور دينه أو يتساهل فيها، هذا ليس من الخلق الحسن.

الخلق الحسن يكون بالتعامل مع الناس إذا أسأؤوا إليك، وإذا أخطؤوا في حقك فإنك تتخالق معهم بخلق حسن لي جلب ذلك لك مودتهم وتوقيرهم واحترامهم لك.

أما أمور الدين هذه فلا مجاملة فيها، وهم لن يلوموك إذا تمسكت بدينك وحافظت عليه، بل هم سيحمدونك وإن كانوا كفاراً، وسيعلمون أنك رجلٌ حازم، وهذا مما يزيدك عندهم رفعة وكرامة، فالدين ليس عليه مساومة أبداً، إنما هذا في التعامل مع الناس، فتعامل معهم بالخلق الحسن، واللين والكرم والجود؛ لأن هذه صفات المؤمنين نسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

= سواء بالأفعال أو الأقوال، وذلك لأنه ابن الإسلام ويمثله، فيعطى الصورة الحقيقية عنه، حتى يتأثر الناس به فيدخلوا في الإسلام، وهو يفعل ذلك تأسياً بالنبي ﷺ الذي ضرب أروع الأمثلة، وأقوى الحجج والبراهين في هذا الشأن حتى قال الله عنه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ لَوْلَا لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ لَوْلَا لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ لَوْلَا﴾ [آل عمران: ١٥٩].

## الأسئلة وإجابة فضيلة الشيخ حفظه الله عليها

س: يا شيخ سؤالي عن فقه الواقع، نريد نبذة مختصرة عنه أو تعريفه وما هو موقفنا المفترض منه؟ وشكراً لك.

ج: الفقه في اللغة: الفهم - أي: فهم الشيء - هذا هو الفقه يقال: فقه إذا فهم، وفلان فقيه يعني فاهم.

والمراد بفقه الواقع: أنك تعرف واقع الناس، وواقع المجتمعات وواقع الدول، تفهم واقعها من أجل أن تتعامل معه بما يليق به، هذا هو مرادهم بفقه الواقع.

وهذا مأخوذ من الدين والفقه أيضاً، إذ المراد بالفقه إذا أطلق الفقه في الدين، قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>. وهو فهم الدين المتضمن للأحكام الشرعية وهذا هو الأصل، وكذلك يفهم ما عليه الناس من العادات والتصرفات والأخلاق حتى يستعد للتعامل معهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، وكتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، برقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه .

س: فضيلة الشيخ: كما تعلمون في البلاد الغربية يكثر أهل الفرق والأهواء، ممن يدعون الإسلام فإذا قابلنا من يدعي الإسلام هل نبحث عن حقيقته؟ أم نعامله على ظاهره؟ مثال: إذا وجدنا مثلاً مركزاً إسلامياً يصلي فيه المسلمون لا ندري ما هو وضع المسلمين هؤلاء هل هم على مذهب أهل السنة والجماعة، أم أنه عندهم من الضلالات ما يخرجهم عن الملة، فلا ندري هل نبحث قبل، أم نأخذهم على ظاهرهم؟

ج: أحسنت، انظر يا أخي، الأصل في المسلم الخير والعدالة، وإذا رأيت الناس يصلون فصل معهم، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ما لم يظهر لك شيء يخالف أمور الدين، فإذا ظهر لك شيء يخالف أمور العقيدة وأمور الدين، فإنك تعتزلهم وتبتعد عنهم فلا شك أن هناك فرق ضالة، وهناك دعايات سيئة، وهذا موجود خصوصاً في تلك البلاد.

فأنت تحسن الظن بالمسلمين إذا رأيتهم يصلون صلّ معهم، أما إذا تبين لك ضلال أو انحراف فإنك تعتزلهم ولا تصلي معهم إذا كان انحرافهم وضلالهم في العقيدة، وذلك فيما إذا كانوا ينتحلون عقيدة فاسدة.

أما إذا كان خطؤهم في أمور دون العقيدة في أمور خلافة من مسائل الفقه أو غيرها فالأمر في هذا سهل.

فالمذاهب الأربعة الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية

القائمة الآن بينها اختلاف في مسائل الفقه، لكن في أمور العقيدة والحمد لله ليس بينها اختلاف، عقيدتها واحدة، فلا يضر الاختلاف في فروع المسائل، إنما الخلاف الذي يضر هو الاختلاف في الأصول.

فإن كان الاختلاف الذي رأيته في مسائل فقهية فالأمر في هذا سهل ولا يضر، كحنفي مع حنبلي مع شافعي مع مالكي فهذا لا يضر. أما إذا كان الاختلاف في العقيدة، فهؤلاء قبورية، وهؤلاء صوفية، وهؤلاء كذا وكذا من العقائد التي لا تتفق مع عقيدة أهل السنة والجماعة فإنك تعزلهم وتركهم.

س: بسم الله الرحمن الرحيم، جزى الله فضيلة الشيخ صالح خير الجزاء ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في موازين أعماله<sup>(١)</sup>، سؤالي يا فضيلة الشيخ: كما تعرفون وكما ذكر زميلي أن في هذه البلاد الغربية توجد جماعات إسلامية كثيرة منحرفة، وطبعاً يجب على المسلم أن لا يقف موقف المتفرج، فإنه يحمل مسؤولية الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن المشكلة التي قد تواجهه أنه مثلاً عندما يريد شخص أن يدعو هناك لا بد أن يواجه كثيراً من الشبه التي قد يعجز الإنسان عن الإجابة عليها، على سبيل المثال، الدعوة هنا في داخل البلد سهلة؛ لأن الشخص الذي تدعوه عارف بالحكم

(١) الأصح أن يقال: «في موازين حسناته».

لما تدعو وتقصد به التذكير أما في البلاد الغربية فقد يوجد مثلاً المسلم الذي هو على عقيدة منحرفة أو الكافر، ويكون الإنسان المقابل جاهلاً فبالتالي يدخل عليه شبه وضلالات كثيرة ويعجز عن الإجابة عليها؛ لأن البضاعة التي يحملها من العلم قليلة، فهل هذا يعني أن الإنسان يتوقف عن العمل أو الدعوة حتى يحمل من العلم القدر الذي يستطيع به مواجهة هذه الأشياء؟ وشكراً.

ج: أحسنت، نعم الإنسان سيواجه ما ذكرت وسيرى مخالقات، ويرى مذاهب شتى وشيعاً وأحزاباً كلها مع الأسف تنتسب إلى الإسلام، فعلى الأخ المبتعث الذي يواجه مثل هذه الأمور أن ينظر: إن كان الشخص المخالف قريباً إلى الحق ويطمع في هدايته ويطمع في قبوله فإنه يدخل معه في النقاش والدعوة بالحكمة ويبين له الصواب لعل الله أن يهديه، أما إذا كان الشخص المخالف لا يقبل الحق وإنما يريدك أنت أن تتأثر به ولا يريد هو أن يقبل منك ويتأثر بك ويصبح معك، فهذا احذر منه ولا تجادله إلا إذا كان عندك علم تستطيع دحض شبهه، أما إذا لم يكن عندك علم فلا تدخل معه في جدال ثم يتسلط عليك ويقول: أنا انتصرت عليه.

إذا المخالف على قسمين:

قسم مخالف للحق لا عن تعمد وإنما عن جهل، يجهل الحق، فهذا تدخل معه في بيان الحق وتبين له بلطف وبحكمة، فتقول له: أنا مشفق عليك، وأنا أريد لك الخير، والصواب يا أخي كذا وكذا. بما

تستطيع من إقناعه؛ لأنك تطمع أنه يأتي ويقبل الحق.  
أما إذا كان هذا المخالف لا يقبل الحق ولا يريد أن يأتي معك،  
وإنما يريد أنك تذهب معه إلى الباطل ويدلي عليك بشبهات، وأنت  
لا تستطيع الجواب عنها فهذا لا تدخل معه ولا تجادله؛ لأنه لا قوة  
عندك ولا علم تستطيع به دحض شبهاته ورد افتراءاته فلا تدخل معه  
في جدال، اتركه وابتعد عنه.

س: يوجد بعض البنوك في الخارج عندما نفتح حساباً عندهم  
يضعون لك مبلغاً بسيطاً في الحساب يعني كنوع من الترغيب، ما  
حكم هذا المبلغ؟

ج: أنت تودع عندهم مبلغ؟

السائل: لا البنك نفسه عندما نفتح حساباً عندهم، يضعون مبلغاً  
كنوع من الترغيب؟

الشيخ: يضعون مبلغاً من عندهم لك؟ يعني هبة لك؟

السائل: نعم.

الشيخ: من باب الترغيب؟ لا، لا تتعامل مع هؤلاء؛ لأن هؤلاء  
مرابون يشتغلون بالربا، لكن إذا كان معك نقود وتخاف عليها من  
السرقه أو من مشقة حملها فلا بأس أن تودعها عندهم للحفاظ  
وتسحب منها عند الحاجة دون أن تأخذ منهم شيئاً؛ لأنهم لا  
يعطونك شيئاً إلا وهم يأخذون منك أكثر منه، فهم لا يعطونك الشيء  
مجاًناً، إنما يعطونك هذا الشيء لإغرائك في الثقة بهم وترغيبك في



## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

التعامل معهم، وهم يريدونك لمصلحتهم ولغرض المستقبل، فلا تقبل منهم هذا الشيء، إنما تودع ما معك عندهم للحفاظ فقط وتسحب منه بقدر حاجتك إلى أن ينتهي، أمّا غير هذا فلا تدخل معهم في شيء.

س: أحياناً يدفع لهذا الرجل فوائد أو أموال ربوية على المال الذي في البنك، فهل يجوز أخذ هذا المال والتصدق به أو التبرع به أو ماذا يفعل الإنسان؟

ج: أنا قلت: خذ قدر رأس مالك الذي دفعت، واسحب منه إلى أن ينتهي ولا تأخذ مالا زائداً أو فوائد على مالك؛ لأن هذا ربا، فلا يحل لك أن تأخذه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فيحرم عليك أكله أو أخذه، والنبى ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه<sup>(١)</sup>، فلا تقبل منهم فوائد ربوية، بل خذ رأس مالك الذي أودعت فقط، ولا تقل أنا أتصدق بها، هذه ليست صدقة، الحرام لا يتصدق به، وإنما هو سحت.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، برقم (١٥٩٧، ١٥٩٨)، من حديث جابر وابن مسعود رضي الله عنهما. وفي رواية خارج الصحيح: «لعن الله...»..

س: يقول السائل: ما حكم الشرع في صورة المعاملة التالية: في بعض الدول عندما يريد شخص شراء منزل فإنه يقوم بإنشاء شركة مع البنك وتسجل هذه الشركة ثم تقوم بشراء البيت ومن ثم تقوم ببيعه لنفس الشخص بالتقسيط ما حكم الشرع في هذه المعاملة؟

ج: هذه المعاملة لا تجوز؛ لأن البنك أو الشركة لا يملك السلعة وقت العقد، وإنما يتعاقد مع الزبون ثم يذهب ويؤمن السلعة، فيشتريها ممن هي عنده ويكتبها باسم الزبون، فهذا بيع لا يجوز؛ لأنه باع شيئاً لا يملكه وليس عنده شيء منه وقت العقد أو وقت التفاهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>. فأبي شخص أو أي شركة أو أي بنك لا يملك السلعة وقت العقد فإنه لا يجوز الشراء منه ولا التعامل معه على معدوم؛ لأنه إنما يؤمنه بعد ما تتم الاتفاقية ويتم التوقيع وتعبئة الأوراق وربما يسلم الزبون عربوناً ثم يذهب الطرف الثاني ويشتري السلعة، وهذا بيع ما لا يملك وهو حرام.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣)،

والترمذي في «جامعه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٢)،

والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما لس عند البائع، برقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه .

س: ما موقف الإسلام من المشاركة في الوسائل الإعلامية سواء كانت محسوبة على الدول الإسلامية أو غير ذلك رغم ما فيها من الملاحظات؟

ج: المشاركة لبيان الحق في الوسائل الإعلامية مطلوب، فيكتب في الصحف والجرائد والمجلات لبيان الحق، ويكون له برامج في الإذاعة في بيان الحق والدعوة إليه والدفاع عن الإسلام وعن العقيدة فهذا شيء حسن وطيب.

وأما دخوله معهم أو في وسائل الإعلام الخاصة بهم على ما هم عليه ولا يبين الحق ولا يدعو إليه فهذا لا يجوز؛ لأنها مشاركة ومعاونة على الإثم والعدوان، فكونه يأخذ منهم مرتباً ويتعاون معهم على ما هم عليه من غير أن يبين الحق من الباطل، فهذا تعاون على الإثم والعدوان ولا يجوز الدخول معهم إلا في وجه واحد وهو إذا كان سيبين الحق ويدعو إليه ويرد الباطل، فهذه فرصة طيبة يجب أن يستغلها ويستثمرها.

س: المقصود مشاركة العلماء مثلاً في بعض القنوات أو نقل الإذاعات وهي أصلاً بنيت من أجل أشياء محرمة وقامت على أشياء محرمة وجميع ما تبثه أشياء محرمة ورغم ذلك يوجد من العلماء من يشارك في هذه القنوات أو الإذاعات فهل هؤلاء العلماء على صواب؟ أم الآخرون الذين لا يؤيدون المشاركة في هذه القنوات هم الأصوب في هذا لوجود الخلاف الشديد بين الناس؟

ج: إذا كانت القنوات قائمة على أساس فاسد، وهي قنوات تبث الباطل، فهذه لا يجوز للعالم أن يدخل فيها؛ لأنهم يريدون من دخوله فيها الدعاية لها وأن يقال: إن العالم الفلاني قد أقرها، وفلان العالم لم يستنكر ما فيها. فدخوله فيها دليل على إقراره لها، فهم يريدون هذا ليحتجوا به فيروجونها على الناس، فإذا كان قصدهم من إشراك العالم فيها الدعاية لها أمام الناس فهذا قصد سيئ، ويجب للعالم أن يتنبه لهذا المقصد ولا يدخل معهم.

س: ما مدى مصداقية مقولة: الفتوى تتغير بحسب الزمان والمكان؟ وهل يعني هذا أن ما لا يجوز في البلاد الإسلامية يجوز في غيرها؟

ج: الدين لا يتغير، الدين هو الدين منذ أرسل الله به رسوله إلى أن تقوم الساعة، ولكن اجتهاد المجتهدين الذي لا يظهر فيه دليل واضح هو الذي يتغير، وأحوال الناس تتغير، والمسائل تتغير، واجتهاد المجتهد يتغير.

لكن الشرع نفسه لا يتغير أبداً؛ لأنه إذا اجتهد المجتهد وحصل منه خطأ لا يقال هذا هو الشرع، بل يقال: هذا اجتهاد فلان وأخطأ فيه.

وقولهم: إن الفتوى تتغير، يعني: اجتهاد المجتهدين وليس الشرع الذي يتغير، فالشرع هو هو. هذا معنى قولهم: الفتوى تتغير، فليس معناه: أن الأحكام تتغير،

فالأحكام الشرعية لا تتغير أبدًا.

ولكن معناه: أن اجتهاد الشخص يتغير، يمكن أن يزيد علمه عن ذي قبل ويتغير اجتهاده، وذلك بأن يبلغه دليل لم يبلغه في الأول. ويتغير اجتهاده ويتبين له أنه أخطأ في الكلام الأول ويذهب في الاجتهاد الثاني إلى ما يراه الصواب، ولهذا كان لبعض الأئمة عدة روايات في مسألة واحدة؛ لأنه يحكم عليها ثم بعد ذلك يتبين له خلاف ما قاله في الأول فيترك الاجتهاد الأول ويجتهد اجتهادًا جديدًا ويكون له رواية ثانية وثالثة بحسب ما يتبين له في كل فترة. فينبغي أن نفرق بين هذا وهذا، فنقول: الشرع لا يتغير أبدًا، الحلال حلال إلى أن تقوم الساعة، والحرام حرام إلى أن تقوم الساعة، وأما كون فلان اجتهد ثم إنه بدا له مرة ثانية أن يجتهد ويغير الرأي الأول فهذا أمر يخصه، لكن الأحكام الشرعية ثابتة.

س: هل تنطبق أحكام السفر أو المسافر على المتبعث؟

ج: في طريقه ذهابًا وإيابًا هو مسافر، أما إذا استقر هناك لسنة أو لسنوات أو لأشهر فإن أحكام السفر تنقطع في حقه ويصير مقيمًا، فيتم الصلاة ويصوم في رمضان يأخذ أحكام المقيمين.

السائل: لكن هل له مدة محددة يا شيخ، مثلاً الآن بعض السفر

قد يقطع في فترات؟

الشيخ: أكثر مدة يأخذ فيها الإنسان أحكام المسافر أربعة أيام وما زاد عنها فإنه مقيم، فإذا نوى إقامة خمسة أيام، عشرة أيام، شهر،

شهرين، سنة، فهو مقيم يأخذ أحكام المقيمين، فيتم الصلاة، ويصوم في رمضان.

س: بالنسبة للسؤال السابق، قيادة السيارة من قبل المرأة هناك، نعرف أن كثيرًا من الإخوان إذا ذهب إلى هناك يجد أنه مضطر أن يسمح لأهله بقيادة السيارة، وأُفتى من قبل بعض العلماء بجواز ذلك، فما مدى مصداقية هذا القول؟

ج: نحن سمعنا قول الرسول ﷺ: «اتق الله حيثما كنت»<sup>(١)</sup>. فالمسلم مسلم في أي مكان، فإذا كانت قيادة السيارة لا تجوز هنا فإنها لا تجوز هناك.

كما قلنا لكم: إن الأحكام الشرعية لا تتغير فإذا كانت لا تجوز لما يلزم عليها من كشف الحجاب، ولما يلزم عليها من تعرض المرأة لحوادث الطرق ومساءلات المرور، وهي امرأة ضعيفة وقد يطمع فيها الفاسق، فالحكم لا يتغير، وبالتالي لا تجوز قيادة السيارة للمرأة هنا، ولا تجوز هناك.

س: ما حكم السفر من أجل تعلم اللغة الأجنبية أولاً، ومن ثم أيضًا ما حكم السكن مع العائلة الغير مسلمة؟

ج: إذا كان يمكن تعلم اللغة الأجنبية هنا أي: في بلده فإنه يتعلمها هنا ولا يسافر، وإذا كان لا يمكن تعلمها في بلده فلا بأس أن

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٣٨).

يسافر من أجل أن يتعلمها، لكن أن يسكن مع عائلة فهذا لا يجوز؛ لأنه يحصل بذلك مفسد كثيرة، وليس من الضروري أن لا يتعلم اللغة إلا إذا سكن مع عائلة، بل قد يتعلمها ولو لم يسكن مع عائلة، فلا يجوز سكنه مع عائلة كافرة بأخلاقها وبعقائدها وبإباحيتها؛ لأن هذا يحصل منه مفسد كثيرة ولأن من سكنوا مع عائلات يذكرون الفضائح من جراء ذلك، فقد يشرب معهم الخمر، وقد يأكل معهم الخنزير، وقد يفسد في خلقه؛ لأنه ليس عندهم محافظة على الأخلاق، فهم عندهم أنه ما دامت المرأة ما تزوجت وما عقد عليها عقد نكاح، فلا مانع أنها تصاحب من تشاء، وليس عندهم ضوابط في مسألة الأخلاق، ففساد الأخلاق والأعراض عندهم ظاهر، فالمرأة بزعمهم لا تمتنع عن الزنا، إلا إذا تزوجت فإنها قد تتحفظ عن الزنا، أما الرجل فهو يدوم على الزنا ولو تزوج، فيأخذ الصاحبات ويعاشر الخادمت وهن متزوج.

ولذلك فإن المسلم لا يعيش مع أسرة منحلة في أخلاقها وفاسدة في دينها؛ لأنها تؤثر عليه ولا يبيح له تعلم اللغة ارتكاب هذا المحرم وهذه المفسد، ولأنه بإمكانه أن يتعلم اللغة من غير أن يسكن مع عائلة.

س: أحياناً يصادف المبتعث وجوده في الغرب في زمان عيد الأضحى، وبعض قوانين الدول خاصة في بريطانيا تمنع نحر الذبيحة أو ذبحها بالسكين فما هو الطريق لذلك؟

ج: لا بد من ذبح الأضحية بالسكين، ولا أظنهم يمنعون من الذبح بهذه الطريقة.

وبأي شيء يذبحونها؟ إنهم يذبحونها إما بالرصاص أو غيره، لكن ذبحها بالسكين أحسن وأفضل للذبيحة من طريقتهم التي ابتكروها، فالمهم أنه لا يحل ذبح الذبيحة إلا في الحلق، وبقطع المريء والحلقوم وأن ينهر الدم، فإذا منعه من ذلك فلا يذبح الأضحية؛ لأنها ليست واجبة، ومع ذلك فأنا لا أتصور أنهم يمنعونه.

س: لكن في بريطانيا، طريقة اليهود في ذبحها أنهم يصعقونها أول شيء بالكهرباء، ثم ينحرونها بعدما تموت بالكهرباء. هذه هي المسموح بها في القانون عندهم هناك؟

ج: اليهود المعروف عنهم والمشهور عندهم أنهم يتشددون في الذبح، وأنهم يتقيدون بالذبح الشرعي، أما النصارى فإنهم يتساهلون، فيذبحون بالصعق الكهربائي، وبالماء الحار، وبالضرب بالرصاص، وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣].

فذبحهم لها بهذه الطريقة لاتخرجها عن هذه الأمور المذكورة، إما أنها منخنقة، وإما موقوذة، وإما متردية، وإما نطيحة، يعني: ماتت



بغير ذكاة شرعية بل بالإصابة، أو بالصعق الكهربائي، أو ماتت بالماء الحار، أو ماتت بالضرب بالرصاص، وكل هذه لا تحل؛ لأن هذا ذبح غير شرعي، وهذا كما قلت: إنما يحصل عند النصارى وعند الشركات التي تُصدّر اللحوم، أما اليهود المعروف عنهم أنهم يتشددون في الذبائح.

س: أحياناً تختلف بعض المراكز الإسلامية في الغرب في دخول شهر رمضان، فبعضهم يتبع مثلاً المملكة في دخول شهر رمضان، مثلاً مدير المركز الإسلامي لأي دولة يتبع دولته التي قد دخل شهر رمضان بعد المملكة بيوم أو قبلها بيوم، فأى مركز إسلامي أو أي دولة نتبعها في دخول شهر رمضان؟

ج: المسلمون مكلفون بأن يصوموا على الرؤية، ويفطروا على الرؤية، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>.

فإن كان باستطاعتهم في بلاد الغرب أن يروا الهلال، أي: دخول الشهر وخروجه فإنه يجب عليهم أن يعملوا بالرؤية.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

علمًا أن المركز الإسلامي يكون فيه لجنة لرؤية الهلال، فيصوموا بحكم رؤيتها ويفطروا بحكم رؤيتها.

أما إذا لم يكن هناك مركز إسلامي يتولى هذا الشيء ولا يهتمون به، ويريدون العمل بالحساب؛ لأن كثيرًا من الجهات في هذا الزمن تحرص على العمل بالحساب، فهذا لا يجوز؛ لأن العمل بالحساب لا يجوز؛ لأنه عمل بشري يصيب ويخطئ، ولأن الرسول ﷺ علق الصوم بالرؤية ولم يعلقه بالحساب، فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

فإذا كان بإمكان المسلمين هناك أن يروا الهلال ويحكمون بدخوله وخروجه فهذا أمر واجب، وهو الأصل.

وإذا كان ليس باستطاعتهم عمل ذلك فإنهم يتبعون الدولة التي تحكم بالرؤية الشرعية.

أما الدولة التي تعمل بالحساب فلا يتبعونها؛ لأن هذا عمل خطأ  
فيتبعون الدولة التي تعمل بالرؤية الشرعية ويصومون معها؛ لأنها  
تعلن الصوم والإفطار بموجب الرؤية الشرعية، ولا أظن أن هناك  
دولة تعمل هذا العمل إلا السعودية فقط، والله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا  
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: حسنًا، في قضية الرؤية هناك في بعض المراكز الإسلامية في أمريكا يتراءون الهلال ويرونه، أنا ذهبت في رمضان وكان هناك

ترائي للهِلال، ورؤي، وتم الإفطار على حسب الهلال، وهذا موجود في بعض المراكز الإسلامية، بل بعض الولايات تسير بجانبها ويرون الهلال؟

ج: إذا رؤي الهلال فهو الأصل في الصوم والإفطار، فيعملون بذلك، ولا يقلدون أحدًا، أما إذا كان لا يرى الهلال فإنهم يتبعون الدولة التي تعمل بالرؤية وتعلن دخول الشهر وخروجه على حسب الرؤية.

س: أحد المحاضرين قبل مدة أورد قصة حصلت لبعض الإخوة في مطار من المطارات، أنه تعرض لموقف حيث تقدمت لهم فتاة تقدم لهم بعض الهدايا، يقول: وصارت تصافح بعض الإخوة، فأحدهم ردها، وكأن المحاضر وفقه الله أنكر هذا الموقف وقال: إن هذه ليست طريقة دعوية فالأولى أن يصافح لجذب الفتاة إلى الإسلام. ما رأي فضيلتكم في هذا؟

ج: ما فعله هذا المحاضر خطأ؛ لأنه لا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية، لاسيما إذا كانت فتاة وفاتنة، والدعوة لا تكون بفعل الحرام، فمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية التي لا تحل له حرام. والذي امتنع من مصافحتها هذا هو الذي معه الصواب.

وهذا الذي قال: إن المصافحة تجوز لأجل الدعوة. مخطئ، فالدعوة لا تكون بالمعصية، إنما تكون بالوسائل الشرعية، كالترغيب

والترهيب، وبيان الحق، والجدال بالتّي هي أحسن.

س: هذا سائل يسأل عن التّخلف عن الجمعة بسبب المحاضرات  
يعني: هل يحل له ذلك وكذا أن يؤخر الصلاة مثلاً؟

ج: إذا كانت هذه المحاضرة يمكنه أن يتداركها فيما بعد، ولا  
تضيع، ولا يفوت عليه شيئاً من دراسته، ولا يحاسب، ولا يناله ضرر،  
فيجب عليه أن يصلي الجمعة، وذلك إذا كانت الجمعة تقام قريباً  
منه.

أما إذا كانت الجمعة بعيدة، فلا يلزمه أن يذهب إلى المكان  
الذي تقام فيه لأدائها.

وهذا يتعلق بسماع النداء، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا  
تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإذا كان  
في مكان يمكنه سماع النداء للجمعة ويمكنه الحضور فإنه يجب  
عليه أن يؤدي صلاة الجمعة.

وكذلك إذا كان حضوره للجمعة القريبة لا يفوت عليه شيء ولا  
يلحقه ضرر في دراسته أيضاً، فيجب عليه الحضور للجمعة.

أما إذا كان يلحقه ضرر كأن يُنقص من درجاته أو حرمان من  
المادة أو الاختبار، فهذا يرخص له في أن يتخلف عن الجمعة  
ويصليها ظهرًا.

س: في بعض الأماكن يكون المسجد أو المركز الإسلامي بعيدًا عن إسكان الطلاب مثلاً، فهل يصلي في بيته أو لا بد أن يصلي مع الجماعة؟

ج: هذا يتقيد بسماع الأذان، فإذا كان يمكنه سماع الأذان المجرد، فإنه يلزمه الحضور، لحديث: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(١)</sup>. ولحديث: «أتسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «أجب، فإني لا أجد لك رخصة»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان المسجد بعيدًا بحيث أنه لا يسمع النداء فإنه لا يلزمه الحضور، لكن إن ذهب فهو على خير وزيادة في الأجر، وإن صلى في مكانه فلا بأس؛ لأنه معذور.

وإن كان عنده في بيته رجال أو عنده جيران من المسلمين فإنهم يصلون جميعًا في مكانهم، وإذا لم يكن عنده أحد فيصلي منفردًا.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)،

وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها، برقم (٢٠٦٤)،

والبيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية (٣/٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه، ص (٧٣).

س: كيف يكون صوم المبتعث في شهر رمضان في الأماكن التي يمتد فيها النهار إلى أكثر من ست عشرة ساعة؟

ج: إذا كان يمر خلال الأربع والعشرين ساعة ليل ونهار فإنه يجب عليه أن يصوم النهار ولو طال، ولو كان أطول من الليل بكثير، فيصوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولو كان طويلاً.

س: ما حكم من ذهب إلى بلاد الغرب واجتهد في تحديد القبلة وصلى لكن اتضح له بعد فترة أنه كان يصلي باتجاه مخالف للقبلة، فهل تجزئ صلاته أم أنه يلزمه الإعادة؟

ج: إذا لم يجد أحداً يسأله ويرشده عن القبلة من أهل المعرفة، واجتهد وصلى فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وهذا في الذي اجتهد في القبلة وأخطأ فصلاته صحيحة. أما إذا كان بإمكانه أن يعرف القبلة بسؤال أهل الخبرة؛ أو عنده ناس من المسلمين يسألهم، أو حوله مسجد يرى القبلة فيه، فهذا لا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه لا بد أن يعمل بالأدلة ويصلي عليها.

فإن كان قد صلى وهو لم يسأل أحداً ولا رأى قبلة منسجد إذا كان حوله مسجد فهذا يعيد الصلاة؛ لأنه مفرط ومتساهل في معرفة القبلة.

س: سائل يسأل عن حكم دراسة الزوجة المرافقة في المعاهد أو الجامعات، علماً أنه يوجد هناك اختلاط، وقد لا تكون هناك حاجة؟  
ج: نحن قلنا لكم في بداية الكلمة: إن على المسلم أن يتقي الله حيثما كان، والاختلاط لا يجوز هنا ولا يجوز هناك، وكذلك السفور لا يجوز هنا ولا يجوز هناك، فالمسلم مسلم في أي مكان عليه أن يلتزم بأحكام الشرع، والدراسة ليست بضرورة، وإنما هي شيء تكميلي.  
لكن إن حصل دراسة مع الالتزام بأحكام الشريعة، وأحكام الحجاب فهذا شيء طيب.

أما إذا لم يحصل شيء من ذلك، ووجد ما يتعارض مع أحكام الشريعة فالواجب على المسلم أن يحافظ على دينه ولا يقدم عليه شيئاً.

س: أقول يا شيخ: من الممكن أن يكون المشرف على الرسالة امرأة، ففي بعض الجامعات تعتمد أن تكون المشرفة امرأة، فما هو الحكم في هذا الوضع؟

ج: الحكم أنك تجتهد في أن يشرف عليك رجل، وإذا فرضوها عليك لا تخل معها في مكان واحد خلوة بحيث لا يكون في المكان إلا أنت وهي.

وأيضاً عليك أن تغض نظرك وبصرك عنها، فإن هذا لا يجوز شرعاً، وعليك أن تخفف الضرر بقدر الإمكان، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: بالنسبة للزميل من الممكن أن يخرج معك في الكافيتريا أو المطعم وممكن أن تحاسب عنه، والوضع أنه لا يأكل طعامك إلا تقي ولا يشرب شرابك إلا تقي؟

ج: لا بأس بذلك، فأمور الدنيا، كالكرم شيء طيب ومحمود، ولو كان كافراً فإنه يجوز لك أن تطعمه ويأكل معك، إذا كان زميلاً لك أو جاراً لك؛ لأن هذا من التعامل الدنيوي وهو أيضاً من مكارم الأخلاق، ومن سبيل دعوته إلى الإسلام.

س: ما حكم الزواج بنية الطلاق جزاك الله خيراً؟

ج: أنا لا أرى جواز الزواج بنية الطلاق؛ لأنه شبيه بالمتعة، إلا أنه متعة غير مصرح بها، وهذا أولاً.

وثانياً: إذا نظرنا إلى الواقع، وما نتج عن تطبيق هذا الأمر رأينا أنه حصل فيه مفسد كثيرة، فبعض الناس يذهبون ويتزوجون من النساء ولا يدومون معهن، فيتزوج هذه الليلة، وهذه الليلة الثانية، وهذه الثالثة، وربما يتجاوز الأربع فيتزوج ويطلق.

وأيضاً كل واحدة قد تحمل منه بولد لا يدري عنه، فيضيع أولاده، وهذا لا يجوز.

والحمد لله الزواج الشرعي فيه سداد وبركة، فيتزوج بامرأة أو امرأتين أو ثلاثة أو أربع زواجاً شرعياً تُقصد منه الاستدامة وطلب الذرية وقضاء الوطر، فإن ما صلحت لك واحدة أو اثنتان تطلقهن، لكن يكون دخولك معها في الأول بنية الاستدامة يعني: بنية استدامة



وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

الزواج والعشرة؛ لأنها لو علمت أنك تطلقها، وأنه ليس لك نية في بقائها ما تزوجتك.

كما أن في هذا خديعة لها وخديعة لوليها بذلك.

إضافة إلى الضرر الذي يلحق بالمرأة المسكينة.

س: تعقيباً على الأخ الذي ذكر أن المحاضر الذي قال: إن عدم المصافحة لتلك المرأة تعتبر طريقة غير دعوية. في الحقيقة أنا ما فهمت هذا الشيء وأنا أبرئ المحاضر منه وربما الإخوان معي، هذا إحقاقاً للحق فقط؟

ج: أنا ما حضرت ذلك ولا أدري عنه، لكن إن كان الأمر حسب ما نقل الأخ فإن هذا لا يجوز، وإذا كان المحاضر قال هذا فهذا خطأ.

س: في بعض الدول تكون الفترة ما بين العشاء والفجر ربما ثلاث ساعات أو ثلاث ساعات ونصف، ففي هذه الحالة هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء حتى يستطيع أن ينام ويصحو للفجر، قد يكون الفجر الساعة الواحدة والنصف والعشاء الساعة العاشرة والنصف ليلاً، يعني يجمع جمع تقديم؟

ج: الجمع في الحضر في حالة الإقامة لا يجوز إلا في إحدى حالتين:

إما المرض.

وإما المطر الذي يتضرر به إذا خرج للصلاة، فيجمع بين

المغرب والعشاء جمع تقديم.

أما في غير هاتين الحالتين، فلا يجوز الجمع، فيصلي كل صلاة في وقتها.

السائل: ما حكم الجمع الصوري؟

الشيخ: ليس عندنا جمع صوري، بمعنى أنه يؤخر العشاء إلى آخر وقتها، فقد ينام ولا يصحو إلا بعد طلوع الفجر، فيخرج الصلاة عن وقتها، والجمع الصوري: هو عند الحنفية فقط، أمّا الجمهور فلا يقولون بالجمع الصوري.

السائل: لكن يا شيخ سمعنا أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير مرض<sup>(١)</sup>؟

الجواب: هذا أجمع العلماء على عدم العمل به، وإذا أجمع العلماء على عدم العمل بالدليل فهذا دليل على أن هذا الدليل منسوخ. وبالتالي يكون هذا الحديث ليس عليه عمل عند الأمة.

س: هل يلزمني الإنكار على من يجاهر بالمعصية أو الإنكار على الكفار؟

ج: الإنكار يكون حسب المصلحة، فإذا كان الإنكار لا يترتب

(١) تقدم ص (٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر». وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»..

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

عليه مفسدة أكثر وأكبر منه فإنك تنكر، أما إذا كان يترتب عليه مفسدة أكثر فلا تنكر، والواجب عليك أن تراعي الأحوال.

س: سائل يسأل عن حكم التعامل ببطاقات الائتمان؟

ج: لا يجوز التعامل ببطاقات الائتمان؛ لأن بطاقات الائتمان معناها: أن يعطوك بطاقة تشتري بها من المحلات ما تريده من البضائع والبنك يسدد عنك تلك المشتريات ثم يسترجع منك القيمة بزيادة، أي: يسترجع منك ما سلم للمحلات بزيادة، وهذا قرض ربوي، لأن البنك أقرضك قيمة هذه السلع واسترجعها منك بزيادة، وأنت موافق على هذا وموقع معه عليه، وهذا ربا مشروط في القرض وهو حرام.

س: جزاك الله خيراً، عندي سؤالان: السؤال الأول: لو فرضنا أنني وأنا أدرس هناك، وكانت التي تعلمنا امرأة، فحينما حان وقت الصلاة أردت الاستئذان لأصلي وعند كلامي عليها وطلبي الإذن منها لم أطلعها، فلو فرضاً سألتني عن السبب في عدم النظر إليها، هل يجوز لي أن أقول لها: أنا مسلم والإسلام يحثني على أن أقدر أستاذي وأجله ولذلك لا أطلع إليه. وهذا صحيح فعلاً أن الإسلام يأمر بإجلال المعلم ولكنه لم يأمر بعدم النظر إليه، فأنا غيرت القصد دفعاً للضرر؟

ج: لا يصلح الجواب بهذا، ولكن عليك أن تقول: ديني يمنعني من ذلك؛ لأن ديني يحرم النظر إلى النساء الأجنبية، ويأمرني أن

أغض بصري عنهن، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فبيّن لها المعنى الصحيح، فلا مجاملة في أمور الدين، وهي ليس لها مصلحة من أنك تنظر إليها، فما مصلحتها في أن تنظر إليها؟ فإذا دعيتك أن تنظر إليها لا تطعها، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س: السؤال الثاني: يكثّر في مساجدنا المحلية الآن للأسف الشديد أن المؤذن أو الإمام ينصرفان لأعمالهما ربما الشخصية، فيضطر جماعة المسجد مثلاً إلى العامل للمسجد إذا كان ملتحقاً وربما يكون حافظاً للقرآن أن يؤم المصلين، وهذا يكثّر في المساجد المحلية فيضطر جماعة المسجد لعدم الصلاة في هذا المسجد وخاصة كبار السن يقولون: لا نعلم عن عقيدة هذا الرجل شيئاً، فيغيرون المسجد الذي يصلون فيه حفاظاً على عقيدتهم أو ما شابه هذا، فعند السفر إلى الخارج تكثّر طبعاً هذه الأمور ولا نعلم عن عقيدة الإمام شيئاً فما حكم ذلك؟

ج: الأصل في المسلم العدالة والخير، ما دام أنك لا تعلم عنه شيئاً وهو يصلي، فصلّ وراءه، أمّا إذا علمت أنه مختل العقيدة فلا تصل وراءه.

لكن ما دمت لا تعلم عنه شيئاً وهو يصلي فكن مع الناس، إذا أحسن الناس فأحسن معهم، ولذلك تصل معه هذا من حيث العموم.

أما من حيث المسجد الذي ذكرت هذا فإن له حالتان:  
الحالة الأولى: أن يكون هذا عارضًا، أي إذا تخلف الإمام وصلى الحارس فلا مانع أن يصلي والحمد لله ما لم نعلم أنه مختل العقيدة، فالأصل في المسلم العدالة.

الحالة الثانية: إذا كان الإمام يتخذ هذا عادة دائمًا ويتخلف عن المسجد، فيجب على جماعة المسجد أن يرفعوا أمره إلى مكتب الأوقاف، وشؤون المساجد، فالمساجد عليها مسؤولون ولها مكتب للمراجعة، فيذهبون إلى المكتب أو يكتبون خطابًا يذهب به أحدهم يبيّن فيه أن إمام المسجد الذي يصلي فيه يتخلف بكثرة، وأن الذي يؤمننا هو حارس المسجد أو الفراش، والمكتب سيعمل على متابعة وضعه واستبداله بغيره؛ لأن عندهم تعليمات بهذا وأنهم لا يسمحون لأحد أن يؤم في المساجد إلا بإذنهم ومعرفتهم بالشخص.

س: جزاك الله خيرًا وأحسن إليك، عودًا على موضوع بطاقات الائتمان قد يكون ما ذكرت ينطبق على بطاقات الائتمان التي تستخرج من الخارج، ولكن فيما أعرف على سبيل المثال بطاقات الائتمان التي تصدر من الراجحي وأنا جربت بعض الشيء من هذا، عندما نشترى من المحلات تأتيك الفاتورة بنفس المبالغ التي اشتريت بها ولا يكون هناك زيادة في المبالغ، نعم قد يكون هنا رسوم على إصدار البطاقة بشكل سنوي، وأحيانًا البنك يلغي الرسوم إذا كان تعاملك جيدًا ورصيدك في الحساب عاليًا، فما رأيك في التعامل

بالذات إذا كان الشخص ذهب من هنا ومعه بطاقة للراجحي على سبيل المثال واستمر يتعامل بها هناك؟

ج: أنت تقول: إن الراجحي لا يأخذ منك زيادة، لكن يأخذ منك الذي سُلِّم للمحلات، لكن أليس له منافع منك؟

الجواب: هو لم يفعل هذا إلا لأن له منافع منك، وهي أنك تودع عنده فيقرضك ثم يسدد للمحلات ويسترجع القرض ولا يأخذ منك شيئاً، لكن جاءت منافع من قبل، والنبى ﷺ يقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»<sup>(١)</sup>. وهل الراجحي يعمل هذه الأعمال حسبة لوجه الله؟  
الجواب: أبداً إنما عملها لمصالح جاءت أو يرجوها، ولذلك فإنه يقرضك ثم يسدد عنك، والنبى ﷺ يقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». فلا يجوز هذا النوع من التعامل.

س: ما حكم الزواج خلال الابتعاث من مسلمة لكي تكون عوناً له على نفسه ويكون هذا الزواج فقط خلال فترة البعثة؟  
ج: الزواج بنية الطلاق لا يجوز؛ لأن الزواج يكون بنية الاستدامة، وإذا لم تصلح له فإنه يطلقها، لكن هو دخل بها على نية الاستدامة وليس على نية التوقيت.

والتوقيت في الزواج يأخذ صورة نكاح المتعة إلا أنه متعة غير مصرح بها، بل مبيته ولذلك لا يجوز.

(١) تقدم تخريجه، ص (١٩٧).

كما أن في هذا خديعة للمرأة وخديعة لوليها، وفيه إضرار بها، وأنت لو أخبرتها وقلت: أنا لن أتزوجك إلا مدة محدودة، لم تقبل هذا.

فأنت تزوجتها على زواج استدامة هذا هو ظاهر العقد وهو الذي دخلت عليه المرأة ووليها، فلو صرحت لهم بأن هذا الزواج بنية الطلاق ما قبلوا ذلك.

والمسلم عليه أن لا يدخل هذه المداخل بل يتزوج مسلمة أو يتزوج كتابية عفيفة بنية الاستدامة إذا صلحت له، وأما إذا لم تصلح له فإنه يطلقها، قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا حاجة إلى نية الطلاق أبداً.

س: سائل يسأل عن اللحوم المذبوحة والغير مذبوحة، واللحوم أيضاً المجهولة الحال؟

ج: اللحوم المذبوحة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت مذبوحة على الطريقة الشرعية وذابحها مسلماً أو كتابياً من أهل الذكاة، فهذه تحل بالإجماع.

الحالة الثانية: إذا كانت الذبيحة من ذبح المشركين أو الوثنيين أو الدهريين غير كتابيين، فهذه لا تحل بالإجماع، حتى لو ذكأها في الحلق؛ لأنها ذكاة مشرك، وذكاة كافر، فلا تحل.

الحالة الثالثة: إذا كانت ذكاة مسلم أو كتابي ولا نعلم كيف ذكأها فالأصل الحل ما لم نعلم يقيناً أنه ذكأها على غير الطريقة الشرعية.

ولكن في الوقت الحاضر لما وجدت المصانع - مصانع اللحوم والذبح الجماعي للأغنام أو للطيور - فهذه يغلب أنها لا تذبح على الطريقة الشرعية، وإنما تذبح آلياً وتذبح جماعياً، ولا تتم عليها الزكاة الشرعية، وإنما يتم إزهاق الروح بأي وسيلة من وسائلهم المعروفة المعاصرة، فهذه عليك أن تتجنبها وأن تتبعد عنها؛ لأن ذلك أحوط، وقد قال عليه السلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٢)</sup>.  
إذا عرفنا أن الذبائح منها: ما هو حلال بالإجماع، وهو ما توفرت فيه الزكاة الشرعية وكان الذابح من أهل الزكاة.  
ومنها: ما هو حرام بالإجماع، وهو ما كان من ذبح الكفار غير الكتابيين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٢٤٨ - ٢٤٩) برقم (١٧٢٣)،  
والترمذي في «جامعه»، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥١٨)،  
والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١)،  
من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.



وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

ومنها: ما هو متردد بين كونه حلالاً أو كونه حراماً.  
فإن كان ذكياً بطريقة شرعية وذابحه من أهل الذكاة فهو حلال.  
وإن كان ذكياً بطريقة غير شرعية فهو حرام.  
وإن كان ذكياً بطريقة لا نعلم كيفيتها فهذا تركه أولى وأحسن من  
باب الاحتياط.

س: بالنسبة لبطاقات الائتمان: يوجد بعض الشركات أو البنوك  
في الغرب تصدر بطاقات ائتمانية مجانية، وفي حال استخدامها تبدأ  
تحسب نسبة الزيادة في حال إذا لم تسدد المبلغ خلال شهر، في حين  
أن الإنسان يضمن أنه سوف يسدد بإذن الله دون احتساب نسبة عليه،  
فهل هذا جائز؟

ج: لا يجوز؛ لأنه وقع على الربا؛ فإذا تأخر فإنهم يأخذون منه  
زيادة وقد رضي بهذا، ثم أيضاً من يضمن أنه يأتي في الموعد؟ فقد  
يعتريه ما يجعله يتأخر أو يتكاسل.

س: تكلمتم عن حكم الأغاني، ما هو حكم سماع الموسيقى؟

ج: سماع الموسيقى حرام بالإجماع، أمّا الأغاني ففيها خلاف  
لابن حزم وغيره، لكن الموسيقى ليس فيها خلاف أنها حرام، قال  
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى»: «أجمع

العلماء على تحريم المعازف وآلات اللهو»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإجماع ابن القيم في «إغاثة اللهفان»<sup>(٢)</sup>.

س: فضيلة الشيخ: ما حكم الزواج العرفي الغير مسجل؟

ج: هذا النوع من الزواج صحيح إذا تمت شروطه وانتفت موانعه، سواء كان عرفياً أو غير عرفي، والشروط هي: الولي، ورضى الزوجين، وحضور شهود، فهذا زواج صحيح، سواء كان مسجلاً أو غير مسجل؛ لأن المهم هو توافر الشروط السابقة، يضاف إلى ذلك أن لا يكون في المرأة مانع يمنع من الزواج كالإحرام، أي: لم يعقد عليها وهي محرمة.

فإذا توافرت الشروط وانتفت الموانع فالعقد صحيح سواء أجري رسمياً أو أجري عرفياً.

السائل: وإذا كانت المرأة كتابية نفس الشروط؟

الشيخ: نعم لا بد من الشروط نفسها.

س: ما حكم لبس المرأة للبنطال، هل هو محظور شرعاً؟

ج: لا يجوز للمرأة لبس البنطال، لما يلي:

أولاً: لأنه ليس من ملابس النساء في الغالب، بل هو من ملابس

الرجال.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٥٧٥-٥٧٦)، (٢٧/٢٢٩)، و«منهاج السنة النبوية»

(٣/٤٣٩)، (٣/٤٤٢).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/٢٢٨).

ثانياً: أنه لا يسترها سترًا كاملاً، حيث يبدي أحجام جسمها ومفاتها؛ لأنه يلتصق عليها ويكون ضيقاً فلا يسترها، فهو وإن ستر الرؤية فإنه لا يستر حجم الجسم ومفاته، بل ربما يكون أشد فتنة من غيره، فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تلبسه؛ لأن المطلوب من المرأة أن تلبس اللباس الساتر الواسع الذي لا يلتصق بجسمها ويبين أعضائها أمام الرجال.

س: للزواج العرفي مفاسد وهي أنه قد يكون مخالفاً لأنظمة الدولة، فمثلاً يتزوج من امرأة ممنوع من الزواج منها، وأيضاً يكون مخالفاً للقوانين، إضافة إلى أنه من ضمن المفاسد قد تكون المرأة متزوجة أربعاً بالزواج العرفي؛ لأنه غير مسجل. هذه النقطة التي أود أن أنبه عليها؟

ج: الزواج إذا تمت شروطه الشرعية وانتفت موانعه يصح من حيث العقد، أما كونه يترتب عليه أشياء أخرى فهذه تلاحظها الدولة؛ لأنها ليست من ناحية صحة العقد وإنما هو من ناحية مخالفة نظام ولي الأمر الذي أراد به أن يضبط الزواج، فهذا مانع آخر من إجراء هذا العقد وهو مانع من جهة الأمن مثلاً، فالنكاح صحيح لكنه ممنوع نظاماً؛ لأنه يخل بالأمن أو يخل بأمور يلاحظها ولي الأمر.

لكن لا نقول: إن الزواج باطل، وهو قد تمت شروطه وانتفت موانعه، ولولي الأمر أن يتدخل ويجري عليه الأحكام النظامية. ولا مانع أن يعقد العقد مرتين، فيعقد بالضوابط النظامية مرة

ثانية، وإن كان عقد بالضوابط الشرعية في المرة الأولى.

س: قلت: إنه إذا اضطررنا أن نضع المال عند بعض البنوك الربوية فإننا نضعها على سبيل الحفظ ولا نأخذ الفائدة، لكن أليست الفائدة إذا تركت للبنك تكون معونة له؟

ج: أنت ما أودعته في البنك من أجل الفائدة، وإنما أودعته في البنك من أجل الضرورة، وهي: ضرورة الحفظ.

السائل: أنا أخذها من البنك حتى لا أعينه وأصرفها بأي وجه؟  
الشيخ: لا، أنت غير مسؤول عنها، إذا أخذتها صرت مسؤولاً عنها وتحاسب عليها يوم القيامة، وإذا لم تأخذها لن تسأل عنها ولا تحاسب عنها يوم القيامة.

س: نرجو التكرم بتسليط الضوء على كيفية الصلاة في الطائرة وكذلك تحديد مسألة القبلة؟

ج: الصلاة في الطائرة إنما تفعل في حالة خاصة، فإذا أمكن أن ينتظر حتى تهبط الطائرة ثم يصلي ولو في وقت الصلاة الثانية كان ذلك أولى، فمثلاً حان عليه وقت الظهر ولا يمكنه أن يصلي الظهر في وقتها لكن الطائرة ستهبط قبل غروب الشمس فيؤخر صلاة الظهر إلى صلاة العصر فيصلحها مع العصر ولو في آخر وقت العصر إذا هبط في المطار، أو إذا وصل إلى البلد فيجمع جمع تأخير، هذا إذا حان عليه وقت الأولى وهو في الطائرة.

أما إذا حان عليه وقت الأولى وهو في المطار ولم يركب بعد:

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتعثرين ومن في حكمهم

فإنه يصلي الأولى ويجمع معها الثانية جمع تقديم.  
مثال ذلك: حان عليه وقت الظهر وهو في المطار فيصلّي الظهر  
ويقدم معها العصر جمع تقديم.  
ويمكن أيضًا أن يفعل ذلك في صلاة المغرب فيؤخرها إلى  
صلاة العشاء ولو قبل طلوع الفجر ثم يصليهما معًا جمع تأخير.  
فيكون عنده وقت واسع ومجال كبير من صلاة الظهر إلى قبيل  
طلوع الفجر، فيقدم العصر مع الظهر ويصليهما جمع تقديم، ويؤخر  
المغرب مع العشاء ويصليهما جمع تأخير ولو في آخر وقتها.  
أما إذا كانت الطائفة لن تهبط إلا بعد خروج وقت الثانية فإنه  
يصلي في الطائفة بعد أن يسأل عن اتجاه القبلة، ولا يؤخر الصلاة عن  
وقتها.

س: كيف يمكن أن أرد على من يقول بجواز كشف المرأة  
لوجهها عند الرجال الأجانب؟

ج: ترد عليه بالأدلة من القرآن والسنة:

فمن القرآن:

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:  
٣١]. والخمار هو غطاء الرأس، أمر الله أن يضرب على الجيب، أي:  
على فاتحة الجيب والوجه، ولا شك أن ما بين الوجه والجيب سيمر  
عليه الخمار فهذا أمر بستر الوجه بالإشارة لا بالنص؛ لأنه إذا دلي  
الحجاب من على الرأس إلى الجيب فلا بد أن يكون مارة بالوجه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذه الآية أصرح في الدلالة على وجوب تغطية المرأة وجهها من التي قبلها، والحجاب هو: ما يحجب رؤية المرأة من ثوب أو جدار أو باب، فالله سبحانه ما قال إلا الوجه، وإنما قال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وهذا عام يشمل الوجه وغيره فتحجبه المرأة عن الرجل.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب هو: الجلباب الكبير الذي يكون فوق ثياب المرأة، ويسمى: جلال أو عباءة، فإذا خرجت إلى السوق تدنيه، أي: تضيفه على وجهها، وكانت نساء الصحابة لما نزلت هذه الآية يخرجن وكان على رؤوسهن الغربان من السواد، يعني: يُلْفَعْنَ رؤوسهن ووجوههن بالخمير.

أما الأدلة من السنة:

فمنها: قول عائشة رضي الله عنها: «إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خميرها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا»<sup>(١)</sup>. حيث قالت: «على وجهها» وهذا دليل على أن ستر الوجه كان معروفاً على عهد النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٤٠/٢١ - ٢٢)، برقم (٢٤٠٢١)، وأبوداود في «سننه»، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، برقم (١٨٣٣).

فترد عليه بمثل هذه الأدلة وتقول له: وأنت ما هو دليلك على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها.

س: أريد أن نرجع لموضوع بطاقات الائتمان، أنا حسب ما أعرف أن هناك محذوران، المحذور الأول: في بطاقات الائتمان إذا كان يحسب عليك عندما تشتري بأربعمائة وخمسين دولارًا فرضًا بأربعمائة وخمسة وخمسين دولارًا زيادة في الشراء، النقطة الثانية: في حالة التأخير، إذا تأخرت عن السداد يبدأ يحسب عليك زيادة، وحسب ما أعرف أنا في بطاقات الراجحي النقطتان هذه كلها منتفية، النقطة الأولى: أن يحسب لك نفس ما اشتريت، اشتريت بأربعمائة وخمسين دولارًا يحسبها لك بأربعمائة وخمسين دولارًا ويحولها إلى سعر الريال حسب سعر الصرف. النقطة الثانية: يعطيك مدة خمسة وأربعين يومًا، لو انتهت الخمسة والأربعين يوم وأنت ما سددت المبالغ التي اشتريت بها في الشهر الماضي فإن البطاقة توقف آليًا أوتوماتيكيًا لا تستطيع التعامل أو الشراء بها حتى تسدد، فهو يخرج من المحذور الثاني بالطريقة هذه. أما قضية الرسوم فأنا أتوقع أن الرسوم التي يأخذها كل سنة مقابل الخدمة هذه لوجود موظفين، فما أدري ما رأيكم في هذه الثلاث نقاط حتى تتبين لنا الحكمة أو العلة في تحريم بطاقات الائتمان؟ وجزاك الله خيرًا.

الشيخ: وما حاجة الراجحي في أن يصدر هذه البطاقة وما فائدته منها إذا لم يكن له منها مصلحة؟

الطالب: طبعًا هذا نظام عالمي، يعني الآن لما تذهب إلى أمريكا تريد أن تستأجر سيارة أو تستأجر فندق لا تستطيع؟  
الشيخ: دعك من النظام العالمي، لكن هو ما فائدته؟ هو ما أعطاك إياه إلا لفائدة يرجوها من وراءك.

الطالب: بالتأكيد طبعًا فيه فائدة، ولكن هذه تسهيل معاملات؟  
الشيخ: ما دام أن فيه فائدة فهذا قرض جر نفعًا؛ لأنه سدد عنك ولم يأخذ منك زيادة، وهذا صحيح أنه ما أخذ منك زيادة، لكن له فوائد ثانية غير الزيادة وهي التي يحصل عليها منك، وهي أنك تودع عنده وتتعامل معه، فهو أخذ عليك ما لا أيضًا عند الدخول، ولا يمكن أن تسميها أتعاب، فالتسميات لا تغير الحقائق.

س: ما رأيكم بعبارة: «غني عن التعريف». عند تقديم أحد المحاضرين؟

ج: عبارة: «غني عن التعريف» معناها: أنكم تعرفونه ولا تجهلونه، وذلك لشهرته ومكانته عندكم، فلا مانع من ذلك.

س: هل الإنسان مسير أم مخير؟

ج: هذا فيه تفصيل:

فمن جهة أفعال الله فيه: فهو مسير ليس له فيها اختيار، فالله يُقدر عليه المرض والصحة والغنى والفقر والموت والحياة والطول والقصر والجمال والدمامة.

أما من جهة أفعاله هو: فالإنسان من جهة أفعاله فهو مخير فيها،



فله أن يطيع الله وله أن يعصيه، يعني: يستطيع أن يطيع الله، ويستطيع أن يعصيه، ويستطيع أن يصلي، ويستطيع أن يسرق، ويستطيع أن يترك الصلاة، فأفعاله هو مخير فيها؛ لأن عنده قدرة واستطاعة على فعلها أو تركها. وهو إنما يحاسب ويعاقب أو يثاب على أفعاله هو لا على أفعال الله سبحانه وتعالى، فلا يعذب لأنه قصير، أو لأنه طويل، أو لأنه مريض، أو لأنه غني، أو لأنه فقير، بل يحاسب على أفعاله هو؛ لأنه سرق، أو زنى، أو شرب الخمر، ويثاب لأنه صلى، أو حج، أو اعتمر، أو تصدق.

فهو في أفعاله هو مخير، وأما في أفعاله الله فهو مسير، يعني: مجبر عليها ليس له فيها حيلة في تغييرها. فيجب أن تعرف هذا، فلا تقل: إنه مسيرٌ مطلقاً. ولا تقل: إنه مخيرٌ مطلقاً.

س: رجوعاً على قضية بطاقات الائتمان، بالنسبة للراجحي هل استفاد أم لم يستفد؟ أولاً: الشخص الذي ينال البطاقة في الأصل هو لديه حساب مفتوح لدى الراجحي، هذا أولاً، والراجحي في الحقيقة اضطر اضطراراً لاستخراج مثل هذه البطاقات، نظراً لأن جميع البنوك الأخرى وفّرت هذه الخدمة فاضطر هو لأن جميع العملاء الآخرين للبنوك الأخرى يحصلون على هذه الميزة مع ما فيها من ربّاء، ونحن الآن في عصر كما يقولون: «التجارة الإلكترونية»، ولا يتم التعامل في غير بلاد العالم الثالث كما يقولون إلا بالبطاقات هذه، وما جرى للأمم الأخرى سوف يجري هنا إن عاجلاً أو آجلاً، الآن هناك أشياء

كثيرة لا يستطيع الإنسان أن يحصل عليها إلا عن طريق هذه البطاقات الائتمانية؟

ج: بطاقة الائتمان: هي أن يصدر لك البنك الذي تتعامل معه هذه البطاقة دون أن يكون لك رصيد عنده، ثم يقرضك فتشتري ثم يسدد عنك.

أما إذا كان لك رصيد عنده فهذا ليس ائتماناً، إنما هو إيداع، فكأنك تودع عنده المال وهو يحاسب عنك من مالك ورصيدك، فإذا توقف رصيدك يتوقف هو عن الصرف، وهذا التعامل لا بأس به؛ لأنه صار وكيلاً عنك فيدفع عنك من رصيدك.

لكن بطاقة الائتمان غير هذه، بطاقة الائتمان تقوم على أنه ليس لك رصيد عنده، وإنما هو يأت منك ويدينك ويسدد عنك، ثم يسترجع منك ما أقرضك بالفائدة إما عاجلاً أو آجلاً، وبالتالي يجب أن تفرق بين نوعي البطاقات.

س: قد يأتي زمان على الإنسان وتكون لديه حاجة ملحة إلى المال وينفذ ما لديه، ثم يحتاج إلى أن يقترض من البنك، لكن في الأصل هي خدمة مقدمة للعميل ولا يشترط فعلاً أن يكون لديك رصيد في البنك، هو يفعل ذلك من أجل فقط أن يساير الآخرين ويحقق لعملائه ما تحققه البنوك الأخرى حتى يتساير مع العصر؛ لأن هذه الآن أصبحت ضرورة؟

ج: كلامنا الآن في بطاقات الائتمان، ليس هو في بطاقة الإيداع،

فبطاقة الإيداع ليس فيها شيء، إذا كان يسدد عنك من رصيدك وإذا انتهى رصيدك يتوقف عن التسديد، فكأنه وكيل وكلته عنك يسدد عنك من رصيدك الذي عنده.

أما الائتمان: فأنت ليس لك رصيد عنده، وإنما هو يدفع عنك من ماله، وبعد ذلك يسترجع ما أقرضك بفائدة إما مع الدفع وإما مع التأخير.

أو أنه يسدد عنك بلا زيادة لا مع الدفع ولا إذا تأخرت ولكن هو يريد أن يحصل على منافع منك أخرى يجرؤها فهذا قرض جر نفعًا.

س: بالنسبة لبطاقة الائتمان أنا أخذ بطاقة حتى لو لم أستلف بها يعني لكي أتعامل بها ليس شرطاً أن أكون خاليًا من المال حتى أستفيد منها قد اشتري بها، ويكون لدي رصيد في نفس الوقت؛ لأنه الآن كثير من الحالات تضطرك إلى أن تتعامل برقم هذه البطاقة لكي تستطيع أن تشتري بلا مال فما أدري عن هذه الطريقة الأخرى؟

ج: هذه الصورة التي ذكرتها هي صورة من صور الكفالة تقريبًا، يعني: يكفلونك عند المحلات؛ كأنهم يبيعون عليك بكفالتهم فلو لم تسدد لهم فإنهم يأخذون حقهم من البنك وهذه كفالة، والكفالة لا بأس بها، لكن لا يأخذ عليها عوضًا؛ لأن الكفالة عقد إرفاق.

والكفالة والضمان في الشرع لا بأس بهما، لكن بشرط أن لا يأخذ عليهما عوضًا.

أي: أن الكفيل والضامن لا يأخذان عوضًا لأنهما من عقود الإرفاق التي يقصد منها نفع المحتاج، فلا يأخذ منك إلا قدر ما سدد فقط، وبعبارة أخرى: يقول المقرض: إن لم يسدد فلان أنا أسدد عنه. وإذا سدد عنه فلا يأخذ منه إلا ما سدد فقط، أما إذا كان لا يسدد عنك إلا أن يُضْمَنَك بعوض فهذا لا يجوز.

س: بالنسبة للسفر إلى الخارج، إذا كان الوالدان يكرهان أو لا يستحبان أن أسافر فهل تراعى هذه المسألة؟

ج: إذا كان الوالدان يحتاجان إليك في خدمتهما وبقائك عندهما، فهذا أمر واجب عليك، ولا يجوز لك السفر والحالة هذه؛ لأن النبي ﷺ رد الذي يريد الجهاد في سبيل الله إلى والديه ليخدمهما وقال: «ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>.

فإذا كانا يحتاجان إليك، وإذا ذهبت تتعطل خدمتهما ويتضرران بمغيبك فلا يجوز لك السفر؛ لأن طاعة الوالدين بعد طاعة الله، فحقوقهما بعد حق الله عز وجل.

أما إذا كانا لا يحتاجان إليك ولكن يشفقان عليك من السفر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٣٠٠٤)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

ويخافان عليك فأنت تقنعهما وتشرح لهما حاجتك إلى السفر هذا، وأنه ليس فيه مخاوف، ولا أضرار عليك، فإذا اقتنعا فلا بأس أن تسافر.

س: ما هو الضابط في وقت السفر مثلاً، أنا من أهل الرياض وتحركت للمطار ثم دخل وقت أذان الظهر وأنا في المطار هل أبدأ في الجمع والقصر أم لا؟

ج: إن كان المطار داخل البلد فأنت لم تسافر بعد لأنك في داخل البلد، فعليك أن تتم ولا يحق لك الجمع، ولا يبدأ السفر إلا إذا خرجت من البلد.

أما إذا كان المطار خارجاً عن البلد فأنت بدأت في السفر فإذا حان عليك وقت الصلاة فلك أن تقصر وتجمع.

السائل: أليس هناك حدود، كيلوات معينة مثلاً؟

الشيخ: الحدود البنيان، فإذا فارقت وخرجت من آخر بنيان في البلد فقد سافرت، وإذا كنت داخل البنيان لم تخرج بعد فأنت لم تسافر بعد.

السائل: يعني الآن مطار الرياض<sup>(١)</sup> مثلاً يرى فيه البنيان؟

الشيخ: ليست المسألة أن يرى البنيان، المسألة هل أنت في داخل البنيان أم خارجه؟

(١) المقصود بذلك (مطار الملك خالد الدولي).

ومطار الرياض الظاهر لي أنه خارج البنيان وليس داخل البنيان.  
وإن كنت ترى البنيان، حتى لو أنت بظلال أحد الجدران خارجًا من  
البلد فأنت تعتبر قد سافرت.

س: قرأت في أحد الكتب الصادرة عن أحد مشايخ الأزهر وكان  
يناقش موضوع: (ليس كل مشهور صحيح)، وذكر حديث: «كل  
قرض جر نفعًا فهو ربا»، فقدح في سند الحديث، وذكر أنه حديث  
ضعيف، وأورد أقوال العلماء في هذا الحديث؟

ج: الحديث صحيح أن فيه مقال، لكن إجماع العلماء معتبر،  
حيث أجمعوا على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، والحجة هنا هي  
الإجماع، وقد حكى الإجماع غير واحد من الأئمة على أن كل قرض  
جر نفعًا فهو ربا.

فهذا الشيخ يغالط ويجحد الإجماع ويركز على سند الحديث  
فقط، وهذا فيه نظر.

س: أنا أسأل عن الحديث؟ مدى صحة الحديث؟

ج: الحديث ليس بصحيح، الحديث فيه مقال، بل إنه ضعيف<sup>(١)</sup>.  
لكن قلت لك: الحجة ليست بالحديث، وإنما الحجة  
بالإجماع، أي: إجماع أهل العلم، وإجماع العلماء حجة، حيث  
أجمعوا على أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، والإجماع محكي في

(١) تقدم تخريجه، ص (١٩٧).

غير كتاب من كتب الفقه وشروح الحديث.  
وهذا الذي يركز على الحديث فقط إما أنه جاهل، وإما أنه  
مغالط.

س: يقول أحد السائلين: أنا من أحد التخصصات الهندسية  
وسوف أبتعث إن شاء الله لهذا التخصص، ولكن في كثير من الأحيان  
ينتابني شعور بتغيير التخصص إلى تخصص شرعي، ولقد كان هذا  
الشعور معي في مرحلة البكالوريوس والآن في الماجستير فبماذا  
تنصحوني؟

ج: يريد أن يغير تخصصه إلى تخصص شرعي؟ هذا أمر طيب،  
وعليه أن يعزم على أحد التخصصين، ولو جمع بين التخصصين  
وذلك بأن يتقن التخصص الأول ثم يتخصص تخصصاً شرعياً فهذا  
فيه إضافة خير.

وليس هناك مانع من أن يكون الإنسان عنده تخصصان تخصص  
في أمور الدنيا وأمور الأعمال التي يحتاجها الناس مثل الطب  
والهندسة وغيرها من الأعمال الدنيوية المباحة، ثم أيضاً يتخصص  
في جانب من جوانب الشرع، فيكون عنده عدد من التخصصات،  
وهذا أمر محمود ومرغوب.

س: سأل أحد الإخوة قبل قليل عن تحديد القبلة، فعندي مداخلة  
بسيطة هي أن أنصح إخواني المبتعثين جميعهم بشراء بوصلة تحديد  
القبلة؛ لأنها قد لا تكون موجودة في الغرب وقد يستشكل الإنسان

هناك في تحديد القبلة فهي موجودة ومتوفرة ليست دقيقة، ولكن قد تساعد جميع الإخوة.

ج: هذا شيء طيب، فعلى المبتعث أن يشتري البوصلة المضبوطة التي تعينه على تحديد القبلة.

س: أفتى بعض العلماء عن الدش، وأن الذي مات وفي بيته دش فقد يموت غاشاً لأهله، فهل هو محرم، خاصة وأنها من الوسائل في البلاد الغربية التي يستفاد منها؟

ج: الدش الغالب فيه الضرر وقد يكون فيه بعض الفوائد، لكن ضرره أكثر لما يجر على البيوت من مشاهد محرمة، كمشاهد العري، ومشاهد فعل الفواحش، ومشاهد المنكرات، ومشاهد السحر والكفر بالله عز وجل، فضرره أكثر من نفعه، فإذا جلبه الإنسان إلى أهل بيته فقد غشهم وأهل بيته رعية تحته، قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

والله جل وعلا يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب قو أنفسكم وأهليكم نازًا، برقم (٥١٨٨)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



نَارًا ﴿التحریم: ٦﴾، ويقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، ويقول: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

فكونه يأتي لهم بآلة تدمر أخلاقهم، وتضر بدينهم، فهذا غش لهم، وإذا مات فإنه يموت وهو غاش لهم، سواء كان هذا في الداخل أو في الخارج، فهم رعية تحت ذمته، وتحت مسؤوليته، فلا يدخل هذه الآلة إلى بيته.

س: بالنسبة لحكم البنطال للمرأة فهل فيه شيء إذا كانت أمام زوجها أو في وسط نساء؟

ج: لا تتعود الشيء هذا، لأنها إذا لبسته أمام النساء صارت قدوة لهن واقتدين بها ولبسنه مثلها.

أما أمام زوجها فما الداعي أن تلبس هذا البنطال!

س: بالنسبة لجمع الصلاة بين العشاء والمغرب، ذكرنا أنه إذا كان فيه خوف ضرر من المطر مثلاً فإنه يجوز الجمع، فإذا كانت صلاة الصبح تقام الساعة الواحدة أو الثانية فالفرق بسيط بين العشاء والفجر، فهنا يوجد ضرر تقريباً وهو أنه ليس هناك وقت كافٍ للنوم لفترة شهر أو أكثر، فهل يجوز الجمع في هذه الحالة حيث أنه في الحديث أجاز الجمع لضرر المطر وهو ليوم واحد فإذا كان الضرر لفترة طويلة كما ذكرنا فهل يجوز الجمع؟

ج: ما اطلعنا في كلام أهل العلم، ولا في الأحاديث، ولا في كتب الفقه، أنه يجوز الجمع من أجل النوم، إنما علمنا وعرفنا أن

الجمع يجوز من أجل المطر أو من أجل المرض، فنحن لا نقول قولاً من عندنا لا دليل عليه.

س: إذا أقرضت شخصاً قرضاً حسناً يتم استيفاؤه خلال مدة متفق عليها، ولم يتم تسديد القرض خلال تلك المدة من قبل الشخص المستدين نتيجة مماطلة أو تسويق فهل يجوز معاقبة المدين المماطل بالمطالبة بمبالغ إضافية إلى أصل القرض نتيجة ما لحق من ضرر بالشخص المدين؟

ج: لا تجوز مطالبته إلا بالمبلغ فقط، والقرض ليس له أجل، بل متى ما استطاع المقرض تسديده ولو بعد يوم أو في آخر النهار، فإنه يسدده؛ لأن القرض ليس له أجل حتى يقال إنه إذا تعدى يزداد عليه، بل هو موكول إلى استطاعة المقرض فلو استطاع سداده بعد ساعة، أو بعد يوم، أو بعد شهر، فهو مطالب بالتسديد ولا يأخذ المقرض عليه زيادة، بل يأخذ المبلغ فقط.

س: ذكرت أن المسافر أكثر مدة يقصر فيها أربعة أيام، بعد الأربعة الأيام يعتبر مقيماً يعني لا يحق له القصر؟

ج: إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يتم الصلاة من أول ما يصل إلى البلد التي ذهب إليها؛ لأنه مقيم ووصوله إلى تلك البلد إقامة، ولذلك لا ينتظر أربعة أيام ويستمر بالقصر فيها، بل إنه من أول يوم يصل فيه يتم، أما إذا كان لم ينو إقامة ولا يدري متى ينتهي عمله في تلك البلد فإنه يقصر.

س: حسناً إذا لم يصلّ المبتعث مع الجماعة صلاة العصر مثلاً، فهل يصلي بالبيت أربع ركعات كاملة أم يقصر فيها؟

ج: لا يقصر لا بالبيت ولا مع الجماعة؛ لأنه أصبح مقيماً، كما أنك الآن بالرياض لا تقصر؛ لأنك مقيم بالرياض، كذلك هناك إذا نويت إقامة طويلة تزيد على أربعة أيام فأنت مقيم، تتم الصلاة سواء صليت وحدك أو مع الجماعة.

س: عندي سؤالان، الأول: عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغرب، هل له حدود وضوابط، هل أي منكر يراه الشخص هناك ينكره، أم يترك كل شيء؟ لأن المنكرات والمعاصي متفشية؟

ج: في الغرب أنت لا تستطيع أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالفعل وباليد، ولكن تستطيع باللسان، فإذا رأيت أن من المسلمين من يعملون منكراً فإنك تنكر عليهم باللسان، تبين لهم بأن ما يفعلونه منكر؛ لأنهم مسلمون فتعظهم وتذكرهم.

أما الكفار: فإذا أمكن أن تدعوهم إلى الإسلام وتدعوهم إلى الله، فهذا أمر محمود ومطلوب، أمّا إذا كان لا يمكنك أن تدعوهم إلى الإسلام فأنت تنكر المنكر بقلبك وتبتعد عنهم، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن

لم يستطع فبقلمه»<sup>(١)</sup>.

فهناك تنكر المنكر بقلبك وتعتزل أهل المنكر ولا تجلس معهم  
ولا تخالطهم مخالطة معاشرة ومحبة، وإن استطعت أن تبين لهم  
بلسانك وتعظهم وتذكرهم وتبين لهم أن هذا لا يجوز، وأن العقوبة  
منتظرة، وأن هناك بعث، وأن هناك حساب فهذا أمر طيب، وإن لم  
تستطع فعلى الأقل تنكر بقلبك وتعتزل أهل المنكر<sup>(٢)</sup>، قال تعالى:  
﴿وَأَعْتَرِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ  
رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ  
وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾﴾ [مريم: ٤٨-٤٩].

فالاعتزال أمر واجب، ولذلك فإنك لا تعاشرهم ولا تجلس  
معهم.

أما على مقاعد الدراسة وتلقيّ الدرس فأنت ما جالستهم،  
لموالاتهم ومحبتهم وإنما لأنك أتيت للدراسة والتعلم أو قدمت  
للعمل فتؤدي عملك وتعتزلهم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من  
الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب،  
برقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) كلام الشيخ في هذه المسألة مهم ودقيق وواضح؛ لأن هناك فرق بين دعوة المسلم  
ودعوة غير المسلم، ولذلك فإن على المبتعث أن يتنبه له، حتى لا يدخل نفسه في أمر  
قد يعود عليه بالضرر.

س: السؤال الثاني: هناك فتاة لديها أعمام من الرضاعة ولم يسبق أن زارتهم أو كلمتهم ولم يزوروها ولا تعرفهم، هل هي آئمة في هذا الأمر، وهل هي قطيعة للرحم؟

ج: هؤلاء ليسوا برحم لها، الرضاعة ليست برحم، وبالتالي ليس لهم حقوق صلة الرحم، لكن لهم حقوق المسلمين. أما الرحم فهو خاص بالقرابة وهؤلاء ليسوا بقرابة.

س: ما حكم التأمين التجاري؟

ج: التأمين التجاري بجميع أقسامه سواء أكان طبي، أو تأمين على السيارة، أو تأمين على ممتلكات، أو على بضائع، كله لا يجوز؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، فكونك تدفع مبلغًا يسيرًا وقد تأخذ ملايين إذا حصل لك حادث أو نكبة هذا أمر محرّم، فالملايين هذه من أين أخذتها؟

الجواب: أخذتها من أموال الناس.

لكن لو أخذت قدر ما دفعت فإنه لا مانع من ذلك، أما أنك تأخذ أكثر مما دفعت فهذا لا يجوز؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل وفيه مخاطرة ولا شك، كما أن فيه ربًا وغرر وجهالة، وغير ذلك مما هو ممنوع.

فالتأمين التجاري الذي يقصد منه الاستثمار حرام بجميع أنواعه. وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء<sup>(١)</sup> منذ عشرين سنة أو أكثر

(١) في المملكة العربية السعودية.

بتحريمه بجميع أنواعه طيباً كان أو غيره من أنواع التجارة.

س: الإيجار المنتهي بالتمليك سواء للذي يريد شراء منزل هناك في بلاد الغرب أو هنا، أو سيارة؟

ج: لا يجوز الإيجار بالتمليك كما قررت هذا هيئة كبار العلماء؛ لأنه متردد بين الإيجار وبين التمليك فلا يدري هل هو بيع فيعطى أحكام البيع، أو هو إيجار فيعطى أحكام الإجارة؛ لأنه ما تحرر أحد العقدين، والجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام لا يجوز، فلا بد أن يكون العقد إيجاراً فقط، أو يكون بيعاً فقط، أما ربط هذا بهذا فهو غرر وجهالة وبالتالي لا يجوز.

س: ذكرت في الزواج بقصد الطلاق أن العلة هي التغرير بالزوجة ووليها؟

ج: ليست العلة فقط هذه، بل هذه إحدى العلل، وأعظم من هذا ضياع الأولاد الذين يأتون بعد هذا الزواج الذي هو بنية الطلاق، فمن المسؤول عنهم؟

لا شك أنهم سيضيعون في البلاد الأخرى، والآن يلاحظ أنهم يشتكون من كثرة الأولاد الذين ليس لهم آباء معروفون. وكل شخص هو المسؤول عن أولاده لا يضيعهم هكذا فقط كأنهم بهائم؛ ولأن هذا يترتب عليه ضرر عظيم، أيضاً من ضياع مستقبل هذه المرأة المسكينة.

السائل: ماذا لو اتفقت مع الزوجة ووليها على الطلاق بعد فترة

معينة، فهل ذلك جائز؟

الشيخ: هذا يكون زواج متعة صريح، وهو حرام بإجماع أهل السنة والجماعة، ولا يبيحه إلا الشيعة، والشيعة لا عبرة بخلافهم. فنكاح المتعة منسوخ ومحرم بإجماع أهل السنة، والأحاديث النبوية الصحيحة متواترة على تحريمه.

س: ما حكم الطهارة إذا استجمر المحدث ولم يجد ماء ثم توضأ، وهذا يحدث كثيرًا في بلاد الغرب ولا يوجد ماء للاستنجاء في دورات المياه؟ وجزاكم الله خيرًا؟

ج: الاستنجاء ليس بلازم، وإنما يكفي الاستجمار إذا نشف المحل بالمناديل الخشنة أو ما ينشف المخرج ولم يبق فيه رطوبة. وإن جمع بينهما فهو أحسن، وإن اكتفى بالاستجمار فهو مجزئ، وإن اكتفى بالاستنجاء فهو يكفي أيضًا.

س: سألتك في البداية عن فقه الواقع، واقع أمريكا أو الغرب ككل أنهم يستخدمون التقنية من بطاقات واستئجار وتأمين، والدولة كذلك تدفع للمبتعث تأمين على الصحة وأشياء أخرى فهل هذا يتعارض مع ما يتبع الدولة ومع الاحتياجات الضرورية للشخص المبتعث؟

ج: على المبتعث أن لا يدخل في هذا بنفسه، باختياره. أما إذا أجبر على مثل ذلك وصار لا بد له منه فإنه يدخل، لكن لا يأخذ إلا بقدر ما دفع فلا يأخذ زيادة عما دفع، وما دفعته الدولة ليس هو مسؤول عنه، فصار هو ما دفع شيئًا ولا تعاقد على تأمين وإنما هذا

شيء فعله غيره، فيكون المسؤول عنه الذي فعله.

س: هل يجوز لي وأنا في بلاد الغرب أن أوكل من ينوب عني في ذبح الأضحية في المملكة، وأنا في الخارج؟

ج: لا بأس بذلك، فيجوز لك أن توكل من يذبح الأضحية عنك في المملكة، ولكن كونك تذبحها في منزلك وعند أولادك أفضل.

س: فضيلة الشيخ، بالنسبة للتأمين أنت تقول: إنه حرام، ولكن في أمريكا يجبرونك أن تؤمن على سيارتك؟

ج: التأمين الإجباري عليك أن تدفعه، لكن عندما تسحب فلا تأخذ إلا قدر ما دفعت، ولا يحل لك أن تأخذ زيادة عليه، كما أنك قد لا تستطيع أن تأخذ حقلك ولا تستفيد من هذا التأمين الذي تدفعه بشكل سنوي.

فإذا أجبروك على تأمين السيارة مثلاً، فلا يبيعون لك السيارة إلا إذا دفعت التأمين، فإنك تدفع التأمين، لكن لا تطالب به إذا تعطلت السيارة وإنما أنت تصلحها من مالك، وإن طالبت خذ قدر ما دفعت فقط.

س: لو ظهر الشيب في الشعر قبل سن الثلاثين في غير وقته هل يجوز صبغه بالسواد؟

ج: لا يجوز صبغه بالسواد، بل يصبغه بغير السواد، اللون الأصفر، أو اللون الأحمر أو اللون الذي بين السواد وبين الحمرة، أما السواد الخالص فلا يجوز صبغ الشيب به؛ لقول الرسول ﷺ لما أتى



وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة البيضاء: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»<sup>(١)</sup>.  
فعليك أن تجتنب السواد، حتى لو ظهر الشيب وأنت في سن صغيرة.

وكذا لو كان كبيراً فإنه يغير ويصبغ لكن بغير السواد.

س: سائل يسأل عن كيفية التعامل مع أصحاب الأهواء والمذاهب؟

ج: التعامل معهم يكون: بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيان الحق لهم.

أما التعامل معهم وإقرارهم على ما هم عليه ومصاحبتهم وهم على أهوائهم ومذاهبهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه من المداهنة.  
أما التعامل معهم في أمور الدنيا كالبيع والشراء وغيرها من الأمور المباحة فلا مانع.

س: الشتاء حيث البرد القارص فما الضروريات التي تبيح للمرء الصلاة في البيت؟

ج: إذا كان عليه ضرر إذا خرج إلى المسجد بأن يصاب بالبرد فإنه يصلي بالبيت، كما يباح للجماعة والحالة هذه أنهم يجمعون بين المغرب والعشاء إذا كان البرد شديداً؛ لأن هذا مما يبيح الجمع.

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٩).

س: في بعض المناطق خصوصًا في شمال أوروبا أي شمال السويد يكون فيها النهار أكثر من عشرين ساعة، والليل حوالي أربع ساعات، ففي رمضان هل يصومون عشرون ساعة أو يقيسون على أقرب بلد؟

ج: يصومون عشرون ساعة، ما دام هناك ليل ونهار فإنهم يصومون النهار ويفطرون في الليل، ولو كان الليل قصيرًا.

يعني: في بعض البلاد يكون الليل مقدار ما بين المغرب والعشاء فقط والباقي كله نهار. فنقول: ما دام أنه يتخلل بين الأربع والعشرين ساعة ليل ونهار، فإنه يصام النهار ويفطر الليل، ولو طال أحدهما عن الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما إذا لم يكن فيه ليل ونهار مثل بعض الجهات القطبية، التي يكون الليل فيها ستة أشهر والنهار ستة أشهر، فهذا يقدر الليل والنهار من الأربع والعشرين ساعة بأقرب البلاد إليها.

س: هناك سؤال يتعلق بسؤال الأخ وهو في بعض المناطق مثلاً في أوروبا أو في أمريكا يكون المطر مستمرًا يعني غالب السنة فهل هذا أيضًا يبيح الجمع يا فضيلة الشيخ؟

ج: يباح الجمع إذا كان في الخروج ضرر على الناس، فيباح أثناء المطر والبرد الشديد، ولو كان طويل الأجل، فيحق لهم أن يجمعوا لدفع الضرر عنهم بل هذا أولى بالرخصة من المطر العارض

أو البرد العارض؛ لأن المشقة فيه أكثر، وذلك مثل المسافر الذي يتردد في الطريق هو أولى بالرخصة من الذي لا يسافر في السنة إلا مرة؛ لأن الضرر عليه أكثر.

س: سائل يسأل ويقول: هناك قانون يعاقب فيه المتخلف عن سداد التأمين عن السيارة أو البيت، هل يلتزم المبتعث بهذه القوانين؟  
ج: قلنا: إذا كان مجبراً على التأمين يؤمن، ولكن لا يأخذ من الشركة إلا قدر ما دفع أو يترك الأخذ منها نهائياً، فيقوم هو بما يلزمه ويسأل الله أن يعوضه ويخلف عليه، فيدفع التأمين من باب الإكراه فقط ولا يستغله ولا يستثمره؛ لأنه لا يتمكن من مصالحه إلا إذا دفع، كما أنهم لا يجبرونه ويقولون له: خذ، ولذلك لا تطالبهم واتركهم؛ لأنه حرام.

س: استمعت في بداية المحاضرة لبعض الفرق التي يتعرض لها المبتعث في بعض المراكز الإسلامية، وقلتم يا سماحة الشيخ: إن كانوا على عقائد كفرية وعندهم بدع أنه لا تجوز الصلاة معهم، وقد قرأت لكم في أوراق مصورة من كتاب - وأنا لا أدري هل هي صحيحة أو لا - كلاماً قوياً جداً في الأشاعرة، وأنا أعرف بعض الأشاعرة وأعرف من حالهم أنهم فقط عندهم بعض التأويل الذي اجتهدوا فيه وربما أخطأوا في تنزيه الرب جل وعلا في بعض الأسماء والصفات، هل هذا الكلام صحيح الذي قرأته لكم في أوراق مصورة عن كتاب قال لي من جاء بها: إنها من كتاب الشيخ صالح؟

الشيخ: ماذا قرأت؟

الطالب: قرأت: أن من قال بهذا أنهم أشر من اليهود والنصارى، أو شر من النصارى أو شر من مشركي قريش، يعني الجهمية الأشاعرة!!؟

الشيخ: الأشاعرة هم أقرب الفرق إلى أهل السنة، كما أنهم لا يكفرون، فليسوا بكفار؛ لأنهم يتأولون، كما أنهم يثبتون بعض الصفات، فيثبتون سبع صفات أو أربعة عشر صفة من صفات الله، فهم ليسوا بكفارٍ إلا من عرف الحق منهم وخالفه، أما من كان مقلداً أو مجتهداً وأخطأ فهذا يضلل فيقال: إنه ضال. ولا يكفر.

الطالب: هل تجوز الصلاة خلف من يصلي منهم بنا إماماً؟

الشيخ: نعم تجوز الصلاة خلفهم ما داموا يصلون على الصفة الشرعية، لكن إن وجدت غيرهم أحسن منهم فلا تصل معهم وصل مع أولئك.

وأما إن لم تجد إلا هم ودار الأمر بين كونك تصلي منفرداً أو تصلي معهم فصل معهم.

الطالب: ولكن ما قلتهم أنهم شر من النصارى أو من مشركي

قريش؟

الشيخ: لا أذكر هذا، وما ذكرته يا أخي يحتاج إلى أن أقرأ الأوراق التي ورد فيها هذا الكلام وأرى سياقه، فإذا كانت معك الأوراق المذكورة فنطلع عليها فهذا أمر طيب.

س: من الشبه التي تطرح في المراكز الإسلامية الغربية هي الدعوة إلى التقارب بين الفرق الإسلامية، وهذا يسمع كثيراً، حيث استمعت لأكثر من شخص ممن يقود هذه المراكز يصرح بالدعوة إلى هذا التقارب والجمع بين الفرق الإسلامية، حتى لو كانت هذه الفرق ربما تخرج من دائرة الإسلام، وليس الأمر مقصوداً على هذا فقط بل الدعوة كذلك إلى تقارب الأديان لاسيما إذا كانت مثل هذه الدعوات تعتمد على فتاوى ممن الآن يسمونهم بعلماء العصر، بل بعضهم أفتى بأن اليهود والنصارى إخوان وأنهم مؤمنون بوجه ما، فهذه قضية نود أنك تطرح الحديث حولها.

والأمر الآخر: لماذا لا يكون من قبلكم بحكم أنكم عضو في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بيان واضح لهذه القضايا، ويؤكد عليه في هذا الوقت بالذات بحكم أن القضايا الآن مطروحة بشكل أوسع وشكل واضح؟

ج: هذا صحيح، يوجد الآن دعوة إلى التقارب بين الأديان اليهودية والنصرانية والإسلام.

ومعنى هذا: الاعتراف بأن اليهودية حق وأن النصرانية حق، بما فيها من كفر وتحريف واعتقاد ببنوة المسيح وأنه ابن الله.

ويقولون: إنه دين صحيح مثل دين الإسلام، وكلها أديان حق يجب أن تتقارب وتتآخى، وهذا كفر والعياذ بالله فليس هناك دين صحيح ويجب أن يتبع إلا الإسلام منذ بعث الله نبيه محمداً ﷺ لا

يوجد دين صحيح ينجي من النار إلا الإسلام الذي بعث به رسول الله ﷺ، وما عداه من الأديان، إما أنه كفر من أصله، وإما أنه نسخ بالإسلام، والعمل يكون بالناسخ لا بالمنسوخ، فلا دين إلا دين الإسلام، ولا تقارب بين اليهودية، والنصرانية، والإسلام. وكذلك هناك دعوة للتقارب بين المذاهب والفرق الضالة، وذلك بأن تتسامح بعضها مع بعض، ولو كان عند بعضها كفریات وشركيات، وهذا لا يجوز أيضاً، فلا يوجد هناك فرق على حق إلا فرقة أهل السنة والجماعة. فمن يريد الحق ويريد النجاة فليكن مع أهل السنة والجماعة، ولا يمكن أن نتقارب مع أهل البدع وأهل الضلال، لكن ندعوهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة؛ لقوله ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(١)</sup>. فلا توجد فرقة صحيحة وفرقة ناجية إلا ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وهم أهل السنة والجماعة، فإذا كانوا يريدون النجاة فليرجعوا إلى مذهب أهل السنة والجماعة، أما أنهم

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (٤٥٩٦)، والترمذي في «جامعه»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم (٢٦٤٠)،

وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩٣)، وهو حديث مشهور، روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

## وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

يقولون: نبقى على مذهبنا، ولو كان ضلالاً أو كفرًا وأن نتقارب معكم. فنقول: لا، لا تقارب بيننا وبينكم ولا مساومة على الدين، إما أن ترجعوا إلى الحق وإما أنكم لستم منا ولسنا منكم ولا تقارب بيننا. س: يوجد سؤال أيضًا لعلة لم يطرح يتعلق - الله يحفظك - في قضية الأعياد في البلاد الغربية هل يجوز للمسلم حضورها والمشاركة فيها أو تهنته الكفار بها أو شيء من هذا؟

ج: لا يجوز حضور أعياد الكفار، ولا يجوز تهنتهم فيها لأنها باطل، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. والزور: هو أعياد الكفار.

لا يشهدونها: يعني لا يحضرونها؛ لأنك إذا حضرتها شجعتهم عليها، ووافقتهم عليها، وكذلك إذا هنأتهم بها أقررتهم عليها وشجعتهم عليها وتعاونت معهم على الباطل، فلا تجوز المشاركة في أعياد الكفار بأي وجه من الوجوه؛ لأنها أعياد باطلة وأعياد كفر. س: في بعض السفريات تستغرق الرحلة (١٣) ساعة متواصلة يقول: فننطلق مثلاً من هنا الساعة (١٢) ليلاً ونصل إلى أمريكا الساعة (٣) صباحاً أي قبل الفجر هنا؟ ويسأل عن الصلاة في الطائرة؟

ج: أصل في الطائرة المغرب والعشاء.

لكنه يقول إنه يذهب الساعة الثانية عشرة ليلاً ويصلون الساعة الثالثة صباحاً، أو الساعة الثالثة عصراً، يعني: أنه يمر عليه الفجر

والظهر والعصر، فيصلي في الطائفة؛ لأن الفجر لا تجمع إلى غيرها  
فيصليها قبل طلوع الشمس في وقتها، والله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: سؤالي عن حكم إسبال الثياب، لأنه ورد عن أبي بكر  
الصديق رضي الله عنه معنى الحديث أنه قال للنبي ﷺ: «إن إزارى  
ينزل». أو كما قال، فقال الرسول ﷺ: «يا أبا بكر، ليس من باب  
الكبرياء». أو كما قال؟

ج: الإسبال أي: ما نزل عن الكعبيين: حرام وكبيرة من كبائر  
الذنوب.

وأما قول الرسول ﷺ إجابة لسؤال أبي بكر رضي الله عنه: «لست  
ممن يصنعه خيلاء»<sup>(١)</sup>. فلأنه ينزل بدون اختياره وإذا تنبه له رفعه،  
فهل يأثم على نزوله قبل أن يرفعه بدون اختياره؟  
فأجابه النبي ﷺ: بأنه لا يأثم؛ لأنه لم يقصد هذا.  
أما الذي يتعمد الإسبال ويقول: أنا ما فعلته كبراً. فإننا نقول له:  
إن هذا إسبال، فإذا كان معه كبر فالأمر أشد، والإسبال حرام، ولذلك

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، برقم  
(٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء  
لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزارى يسترخي،  
إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».



لا يجوز تعمد الإسبال.

أما إنسانٌ ينزل إزاره بدون اختياره ثم إذا تنبه له رفعه فإن هذا لا يَأثم على ما مضى لأنه بغير اختياره، وأما إن تركه يستمر فإنه يَأثم.

س: سؤالي يتعلق بالتشبه بالكفار، فهل من توجيه؟

ج: التشبه بالكفار ضابطه: ما كان من خصائصهم وأمور دينهم أو أعيادهم الخاصة بهم، فإننا لا نشاركهم فيه، ولا نتشبه بهم.

وأما ما كان مشتركاً بينهم وبين غيرهم من الناس فهذا لا يعد تشبهاً فيهم، مثل الاستفادة من الصناعات، واستخدام المراكب، والسيارات، والطائرات فإن هذه مشتركة، بل هي للمسلمين من باب أولى؛ لأن ما خلقه الله في هذا الكون فهو للمسلمين يتقوون به على طاعة الله.

فما كان مشتركاً من المنافع والعادات، والمآكل والمشرب، فهذا لا يكون فيه تشبه.

أما ما كان خاصاً بهم فهذا هو الذي يكون فيه التشبه؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>؛ لأن التشبه في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن.

س: بالنسبة لسؤال الصلاة في الطائرة إذا كان يسافر إلى أمريكا مثلاً فإن الرحلة تغادر من هنا الساعة الواحدة ليلاً فيكون طبعاً قد أدى

(١) تقدم تخريجه، ص (١٥٩).

صلاة العشاء، وتستغرق الرحلة ثلاث عشرة ساعة إلى أمريكا ويصل هناك ويكون التوقيت في البلد الذي وصل إليه تقريباً عند دخول وقت صلاة الفجر، فخلال الرحلة بناءً على أنه أدى صلاة العشاء في المملكة ووصل إلى هناك وقد دخل وقت صلاة الفجر فهل يؤدي الصلاة في وقت الرحلة أم أنه إذا وصل إلى هناك يؤدي صلاة الفجر؟  
ج: إن كان قد طلع عليه وقت صلاة الفجر وهو في الطائرة بحيث يرى الفجر فإنه يصلي بعد طلوع الفجر حتى ولو كان في الطائرة، أما إذا رأى فجرًا ولم ير صبحًا إلا بعد أن نزل في المطار فإنه يصلي الفجر هناك، فبالتالي لا يؤدي إلا فريضة واحدة بناءً على وقت البلد الذي وصل إليها.

س: سؤال الأخ الذي قبل قليل الذي يقول: صلى العشاء في الرياض وأقلعت في الساعة الواحدة طائرة تستغرق رحلتها ثلاث عشرة ساعة، فزميلنا يقول: هو لم يصل بعد صلاة العشاء إلا صلاة الفجر التي في أمريكا لكن في الجو لم يصل الظهر والعصر والمغرب؟

ج: هو وصل في وقت صلاة الفجر بأمريكا، فالوقت الذي وصل فيه وقت صلاة الفجر، إذا ما مر عليه طول رحلته إلا الفجر؛ لأنه طار من بلده بالليل واستمر الليل معه حتى وصل إلى أمريكا، فإن طلع عليه الفجر وهو في الطائرة فإنه يصلي الفجر، وإن لم يطلع عليه وهو في الطائرة فإنه يصلي إذا وصل المطار؛ فهو لم يمر عليه إلا صلاة واحدة فقط؛ لأن السفر إلى أمريكا غالبًا ما تكون الرحلات فيه إلا

بالليل، وهو يلاحق الليل؛ لأنه ذاهب للغرب فهو لا يزال في ليل.  
س: يوجد سؤال آخر: بالنسبة للزواج العرفي الذي سأل عنه  
الزملاء، أظن أن من أحد أركانه الرئيسة عدم معرفة الولي بهذا  
الموضوع؟

ج: الزواج لا بد فيه من الولي، فلا يصح العقد إلا بالولي  
وشاهدين ورضا الزوجين أحدهما بالآخر، فإذا توفرت فيه هذه  
الشروط فهو من حيث الشرع صحيح.

لكن من حيث نظام الدولة وكونه لم يسجل فهذا شيء آخر  
تجرى عليه الدولة المطلوب، ويعقد عقدًا ثانيًا على نظام الدولة  
وتجرى عليه الإجراءات النظامية، لكن لا يمنع ذلك من كونه عقدًا  
صحيحًا من الأصل، فلو جامعها بموجب العقد الأول فلا شيء عليه؛  
لأن العقد صحيح وهي زوجته، فلا يقال: إن هذا زاني.

س: سؤال آخر: في حالة المطر، إذا كان الإنسان يصلي منفردًا  
في بيته بسبب عدم وجود مسجد قريب منه، فهل يجوز في مثل هذه  
الحالة جمع صلاة العشاء مع المغرب أو الظهر مع العصر؟

ج: إذا كان يصلي في بيته فليس في حاجة للجمع؛ لأن الجمع  
إنما يباح عند الخروج والتعرض للمطر والبرد، أما إذا كان يصلي في  
بيته فإنه يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع، وإن كان بعض الفقهاء  
يقول: يجوز له الجمع ولو صلى في بيته.

لكن الصحيح: أنه لا يجمع إذا صلى في بيته؛ لأن الأصل أن

الصلاة تؤدي في وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

س: أرغب من فضيلتكم إعطاءنا نبذة عن الثواب والمتغيرات في الشريعة الإسلامية؟

ج: هذه كلمة ليست صحيحة، بل باطلة، فالشريعة كلها ثوابت وليس فيها متغيرات.

وهذه الكلمة أطلقها بعض الجهال، أو بعض الناس الذين يريدون التخلص من الشرع، أو مجارات الغير ومداهنتهم. ولتعلم أن الشرع كله ثوابت، فلا يتغير في نفسه من أول ما أنزله الله إلى أن تقوم الساعة.

لكن اجتهادات العلماء قد تختلف نظرًا للظروف والأحوال، أو لأن العالم قد يتبين له ما لم يتبين له من قبل فيتغير اجتهاده. فعمر رضي الله عنه اجتهد اجتهادين في قضية المشتركة في الفرائض، ولما سئل عن ذلك لما قال باجتهاده الثاني، قال: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»، كتاب الفرائض، برقم (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم، من شرك بينهم، برقم (٣١٠٨٨)، والدارمي في «مسنده»، باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره، برقم (٦٧١)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الفرائض، باب المشتركة (٦/٢٥٥).

## وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

ومعلوم عند علماء المسلمين جميعاً أنه لا يمكن أن ينسخ شيء من الشرع بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأن النسخ كان في حياة الرسول ﷺ فيمكن أن الله ينسخ بعض الأحكام ويستبدلها بشرع آخر، أما بعد وفاة الرسول ﷺ فالشريعة كلها ثابت ليس فيها ما يمكن نسخه.

س: الآن ألا يقال: الدين أصول وقشور، وأنكم تركزون على القشور؟

ج: الذين يقولون ذلك على خطر عظيم؛ لأن هذا القول ردة عن الإسلام، فالدين ليس فيه قشور، وإنما كله أصول.

س: هل الزوجة ملزمة بالسفر مع زوجها المبتعث؟

ج: الزوجة ليست ملزمة بذلك، لكن إن كان زوجها يحتاج إليها، وفي سفرها معه مصلحة لإعفافه وصيانتته وهي ليس عليها خطر فإنها تكون ملزمة بالذهاب معه، وعلى زوجها أن يحافظ عليها، والغالب أن هناك جاليات إسلامية وطلاب معهم عوائل فتكون معهم وحوالهم ولا بأس بذلك إن شاء الله.

س: هل الشخص الكتابي والشخص اللاديني (الملحد) في الرتبة سواء من حيث التعامل؟

ج: من حيث التعامل الديني لا فرق بين كتابي ولا غيره، فتتعامل معهم في أمور الدنيا على حد سواء، فتبيع وتشتري منهم، وتستورد ما تحتاجه منهم، وتتعلم ما تريد من الخبرات والمصالح الدنيوية، سواء أكانوا يهوداً أو مشركين أو وثنيين.

أما من حيث الدين فلا شك أن أهل الكتاب أخف كفرًا من الوثنيين والدهريين، ولذلك خصهم الإسلام بأحكام لم يخص أولئك بها، كعقد الزمة وجواز الزواج منهم وأكل ذبائحهم؛ لأن الوثنيين والمشركين لا يؤمنون بدين سماوي ولا يؤمنون برسول، فأهل الكتاب أخف كفرًا منهم من هذه الناحية.

ومن ناحية ثانية: اليهود والنصارى أغلظ كفرًا من الوثنيين؛ لأن اليهود والنصارى عندهم علم، فعصوا الله على بصيرة، والوثنيون جهال في الغالب.

ولذلك فإن كلاً منهم عنده نوع ليس عند الآخر من الكفر، وبالجملة هم كلهم كفار؛ لأن كل من خالف الرسول ﷺ ولم يتبعه فهو كافر يهودي أو نصراني أو وثني أو غيره.

س: نختم بهذا السؤال: ما حكم تبادل الملابس من الذهب بين الأخوات فبعض النساء بعد أن تستخدم الذهب ويتكرر منها لبسه فإنها ترغب باستبداله مع بعض قريباتها؟

ج: لا يجوز، إلا إذا كان الوزن سواء، فإذا كان وزن الذهبين سواء وليس فيه زيادة فلا بأس بذلك، أمّا إن كان فيه زيادة فهو ربا، لا يجوز التعامل به. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

\* \* \*

## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٩	١٤	﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ... ﴾
١٥٩، ٩١	٢٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
١٠٣	١١٣	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ... ﴾
٢٦٣	١١٥	﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾
١٩٣	١٤٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾
١٣٥	١٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ ... ﴾
٤١	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ... ﴾
٢٩٩، ٥٩	١٨٧	﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ... ﴾
٩٣	١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
١١٩، ٦٤	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ... ﴾
١٩٠		



وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

الصفحة	رقمها	الآية
١٩١،٥١	٢١٧	﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا...﴾
٣٥	٢٢١	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
٢٧٢	٢٢٩	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ...﴾
٥٣	٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾
١٥٥	٢٥٥	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾
٢٠٧	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٢٠٦،٩٦ ٢٠٧	٢٧٨ - ٢٧٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾
١٣١	٢٨٥	﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...﴾
٥٨	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة آل عمران

الصفحة	رقمها	الآية
٤٦	٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٨٢	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
٨٧	٦٤	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ... ﴾
٨٢	٨٥	﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾
١٩٣	١٠٤	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾
٢٢٣	١٠٥	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ... ﴾
١٩٣	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
٢٥٠	١٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ... ﴾
٢٣٨	١٣٩	﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ... ﴾
٢٤١، ١٠	١٥٩	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ... ﴾
٤٩	- ١٩٠	﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾
	١٩١	

### سورة النساء

الصفحة	رقمها	الآية
٩٣	٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ... ﴾

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتعبثين ومن في حكمهم

الصفحة	رقمها	الآية
٢٤٠	١٧	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ... ﴾
٩٣	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ... ﴾
١٣٨	٥٩	﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ... ﴾
١٧٩	٨٢	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ... ﴾
١٣٣	٨٦	﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِشَجِيَةٍ... ﴾
١٩١	٨٩	﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾
٤٥، ٤١	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ... ﴾
١١٤، ٦٥، ١٣٨	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ... ﴾
١٢١، ١٨٧	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ... ﴾
٣٠٩	١٠٣	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٦	١٥٠ - ١٥١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ... ﴾

### سورة المائدة

الصفحة	رقمها	الآية
١٨٥	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ... ﴾
٢٥٧	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... ﴾
٨١، ٣٦ ١٤٣-١٤٤ ١٤٦	٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ... ﴾
١٢٨، ١٠٢	٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالتَّصْرِيَّةَ... ﴾
١٤٦	٧٣	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ... ﴾
١٠٧، ٩٥ ١١١	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ... ﴾

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

### سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾	١٦٠	١١٠

### سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾	٣٢	١٩٣
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ...﴾	١٥٨	١٠٩، ٢٨
﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ...﴾	٢٠٠	٥٠

### سورة الأنفال

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا...﴾	٣٨	٥٢
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾	٦٠	١٨٦

### سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾	١١	٤١، ٣٩

الصفحة	رقمها	الآية
٨٨، ٣٦	٢٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾
٣٧	٨٤	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا...﴾
٣٧	١١٣	﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾
٥٧	١٢٠	﴿وَلَا يَطْعَمُونَ مَوْطِنًا يَفِيضُ الْكُفَّارَ...﴾
١٦٨، ١٠	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾

### سورة يونس

الصفحة	رقمها	الآية
١٧٦	٥٧	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَّوعِدَةٌ...﴾

### سورة هود

الصفحة	رقمها	الآية
٥٢	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

### سورة الرعد

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الْأَبْنَاءُ لِلَّهِ تُطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾	٢٨	٤٩

### سورة الحجر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾	٢٧	١٧٢

### سورة الإسراء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ...﴾	٣٢	١٠٦-١٠٧

### سورة الكهف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾	١١٠	١٧٤-١٧٥

### سورة مريم

﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾	٤٨-٤٩	٢٩٣
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾	٥٥	٢٨٩-٢٩٠

### سورة طه

الصفحة	رقمها	الآية
١٧٦	١٢٣ - ١٢٦	﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى...﴾
٢٨٩	١٣٢	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾

### سورة الأنبياء

الصفحة	رقمها	الآية
١٦٣	٦٣	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾

### سورة الحج

الصفحة	رقمها	الآية
١٧٤	٢٦	﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾

### سورة المؤمنون

الصفحة	رقمها	الآية
١٣٥	٥١	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾

### سورة النور

الصفحة	رقمها	الآية
٢٦٩	٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾
٢٧٨	٣١	﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾



### سورة الفرقان

الصفحة	رقمها	الآية
٥١	٦٨ - ٧٠	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾
٣٠٤	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾

### سورة الروم

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥	٣٠ - ٣٢	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا...﴾

### سورة السجدة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٧	٣	﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّن نَّذِيرٍ...﴾

### سورة الأحزاب

الصفحة	رقمها	الآية
٢٧٩	٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
٢٧٩	٥٩	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ...﴾

### سورة يس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾	٦	٢٧

### سورة الصافات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنذَرُونَ﴾	٧٤	٥٦

### سورة فصلت

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ...﴾	٣٤	٢٤١

### سورة الشورى

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	١٠	١٣٨
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	١٧٣
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾	٤٠	٢٤١
		٢٤٢

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتعثرين ومن في حكمهم

### سورة الزخرف

الصفحة	رقمها	الآية
٥٦	٧١	﴿ فِيهَا مَا قَشَّهِيَ الْآنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾

### سورة الأحقاف

الصفحة	رقمها	الآية
٣٢	٣٥	﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾

### سورة الفتح

الصفحة	رقمها	الآية
٥٧	٢٩	﴿ أَشَدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ... ﴾

### سورة الحجرات

الصفحة	رقمها	الآية
٤١، ٤٠	٩ - ١٠	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... ﴾

### سورة المتحنة

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٨، ١٠٢	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ... ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٩١	٢	﴿إِنْ يَشْفِقْكُمْ يُكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً...﴾
٣٥	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...﴾

### سورة الصف

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨-٢٩، ١٠٨	٦	﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾

### سورة الجمعة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٧	٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا...﴾
٥٨، ٧٨، ١٢٣، ١٤٢، ٢٠٨، ٢٦١	٩- ١٠	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾

### سورة المنافقون

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٨-٢٣٩	٨	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾

### سورة التغابن

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٢٥٩، ٢٣١، ١٩٥، ٥٨ ٣٠٥، ٢٦٤، ٢٦٣

### سورة الطلاق

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...﴾	٣-٢	١٥٠

### سورة التحريم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	٢٨٩

### سورة القلم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	٢٤٢

### سورة المزمل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى...﴾	٢٠	١٣٨، ١١٤، ٦٥

### سورة الإنسان

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ﴾	٢٣	٣١
﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	٢٤	٣٢

### سورة التكاثر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْكُتُبُ اثْنًا عَشَرَ آيَةً ﴾	١-٢	١٥٨

### سورة الإخلاص

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	١٥١

### سورة الفلق

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾	١	١٥١

### سورة الناس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾	١	١٥١

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٩٠	«أتت يهودية النبي ﷺ بشاة...» / أنس رضي الله عنه
٢٦٢	«أسمع النداء؟»
٢٥٥، ٢٣٨	«اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها...»
١٧٠	«أتيت ليلة أسري بي...»
٢٢٤	«الاثنان فما فوقهما جماعة»
٢٦٢	«أجب فإني لا أجد لك رخصة»
١١١، ١٠٦	«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...»
٨٣	«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها...»
١٦٥، ١٣٣	«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فإنما يقولوا...»
٧٧	«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة...»
١٧٤	«إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه...»
١٧٤	«إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه»
١٦٥	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٦٦	«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...»
٧٥،٥٤	«أراد ألا يخرج أمته»/ ابن عباس رضي الله عنهما
١٥٣	«اضربوا لي معكم بسهم»
١١١،١٠٦	«أعوذ بالله من عذاب جهنم...»
١١٩،٦٢	«أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر...»
١٢٠-١١٩	«أقام أنس سنتين في الشام يقصر الصلاة»
١١٦،٦١	«أقام ﷺ بتبوك عشرين يومًا...»
٢٠٣،١٣٩	
١١٦،٦١	«أقام رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة تسعة عشر يومًا
٢٠٣،١٣٩	يقصر الصلاة»
١١٦،٦٣	«أقام عشراً»/ أنس رضي الله عنه
١٣٩	
٩٧	«ألا وإن ربا الجاهلية موضوع...»
١١١،١٠٦	«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...»



الصفحة	الحديث أو الأثر
٤٩	«اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك...»
١٨٠، ١٢٩	«اللهم عليك بقريش...»
١٥١	«أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات...» / عقبه بن عامر رضي الله عنه
١٥٣	«إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»
١١٣	«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة...»
١١٢	«إن الدجال يخرج، وإن معه ماء ونازًا...»
٤٧	«إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله...»
٩٤	«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...»
١٧٤، ١٧٢	«إن الله خلق آدم على صورته...»
١٣٥	«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا...»
١٨٨-١٨٧	«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»
٢٠٠، ٧٣	«إن الله يحب أن تؤتى رخصه...»
٩٢	«إن الماء طهور لا ينجسه شيء...»

الصفحة	الحديث أو الأثر
٨٨	«إن المؤمن لا ينجس»
١٦٥، ١٣٣	«إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم...»
٩٠	«إن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ...» / عائشة رضي الله عنها
١٣٤	«إن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر...»
٢١٧	«أنا بريء ممن يقيم بين ظهрани المشركين»
٢١٨	«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»
١٧١	«انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ...» / جابر رضي الله عنه
١٧٥	«إنما أنا بشر مثلكم...»
١٥٥	«إنه كذبك وسيعود»
١٥٧	«إنه ليغان على قلبي، وإنني لأستغفر الله...»
٥٧	«إنها لمشيئة يبغضها الله...»
١٧٥	«إنني أوعك كما يوعك الرجلان منكم»

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٧٣	«أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر...»
١٥٧	«...إني لأستغفر الله وأتوب إليه...»
٦٧	«أولئك العصاة»
١٣٤	«بل أجر خمسين منكم»
٤٣	«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»
١٨٠، ١٢٩	«بينما رسول الله يصلي عند البيت...» / ابن مسعود رضي الله عنه
٤٢	«تصفح يوم القيامة صفائح من نار...»
١٢١، ٧٨	«تلك هي السنة» / ابن عباس رضي الله عنهما
٤٧	«...تنجيهم من النار». يعني كلمة «لا إله إلا الله» / حذيفة رضي الله عنه
٩٠	«جاء قوم إلى النبي ﷺ...» / عائشة رضي الله عنها
٣٥	«جعلت قرّة عيني في الصلاة»
٥٥، ٥٤	«جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر...» / ابن عباس رضي الله عنهما
٢٦٧، ٧٥	

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٦٧، ٧٥	« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر... »
١٦٦	« حولهما ندندن »
١٥٣	« خذوا واضربوا لي معكم بسهم »
٨٥	« خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة فقال... »
٦٧	« خرج رسول الله ﷺ إلى مكة... » / جابر رضي الله عنه
١٧٢	« خلق الله آدم على صورته »
١٧١	« دخلت امرأة النار في هرة... »
٢٧٣	« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »
٩١	« دعا خياط رسول الله ﷺ لطعامه... » / أنس رضي الله عنه
١٤٤، ٩١	« دعا يهودي في المدينة النبي ﷺ على خبز شعير... »
٨٠	« دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »
٣٠٩	« ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي » / عمر رضي الله عنه

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٧١	«رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار»
١٧١	«... رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار»
١٧١	«... رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها...»
١٧٠	«رأيت ليلة أسري بي...»
٨٥	«زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة»
٤٠	«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»
٨٥	«السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»
١٤٤، ٩٠	«سموا أنتم وكلوا»
٧٨-٧٧	«سئل ابن عباس رضي الله عنه: ما بال المسافر يصلي مع المقيم أربعاً»
١٥٥	«صدقك وهو كذوب»
٦٢	«صل ركعتين ولو أقمت عشر سنين» / ابن عباس رضي الله عنهما
٢٢٨	«صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين...» / أبو هريرة رضي الله عنه

وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمتعشين ومن في حكمهم

الصفحة	الحديث أو الأثر
٧٧	«صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات...» / عبدالرحمن ابن يزيد
٧٠	«صلى رسول الله ﷺ الظهر في المدينة...»
٢٢٨	«صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات...» / عبدالله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه
٢٣١	«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...» / ابن عباس رضي الله عنهما
٢٥٨	«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»
٨١، ٣٦، ١٤٤	«طعامهم: ذبائحهم» / ابن عباس رضي الله عنهما
٤٣	«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...»
١٦٢	«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»
١٥٩، ٢٩٨-٢٩٧	«غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»
٧٣	«فأجب»

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٧٠، ٣٤	«فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة...»، حديث الإسراء
٢٨٥	«ففيهما فجاهد»
١٢٠	«قدم أنس الشام وأقام فيها ستين يقصر الصلاة»
٦٨	«كان ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه...»
٤٤-٤٣	«كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا إلا الصلاة» / عبدالله بن شقيق رحمه الله
١١١، ١٠٦	«كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة...»
٨٥	«كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر...»
٧٦	«كانت الصلاة أول ما فرضت ركعتين...» / عائشة رضي الله عنها
٨٧ ١٦٣، ١٠٣	«كتب ﷺ إلى هرقل...»، حديث هرقل
١٩٧ ٢٨٧، ٢٧١	«كل قرض جر نفعًا فهو ربا»
٥٥	«كل مسكر خمر...»

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٨٩	«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»
٦٦	«كنا مع النبي ﷺ في رمضان...» / أبو الدرداء رضي الله عنه
٨٠	«كنت مع النبي ﷺ في سفر...» / المغيرة رضي الله عنه
١٦٥، ١٣٣	«لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام...»
٢٥١	«لا تبع ما ليس عندك»
٨٦	«لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين...»
١٧٣	«لا تقبحوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن»
١٧٤	«... لا تقل: قبح الله وجهك...»
١٦٣	«لا تقل للفاسق: سيداً...»
١٦٣	«لا تقولوا للمنافق: سيد...»
٧٢	«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
٩٣	«لا ضرر ولا ضرار»
٢٠٤	«لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يومين...»



الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٢١	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر...»
٣٧، ٣٦	«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»
٨٧	«لا يمسه القرآن إلا طاهر»
٣٠٥	«لست ممن يصنعه خيلاء»
٢٥٠	«لعن النبي ﷺ آكل الربا...»
٢٥٠	«لعن الله آكل الربا...»
٧٢	«لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام...»
٦٢	«لم يصم رسول الله ﷺ حتى انسلخ الشهر» / ابن عباس رضي الله عنهما
١٢١	«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»
٥٠	«ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن...»
١٤٦	«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»
١٥١	«ما تعوذ متعوذ بمثلهما»
٧٤	«ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضه عليه»

وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمتبعين ومن في حكمهم

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٥٥	«ما فعل أسيرك البارحة؟»
٩٠	«ما كان الله ليسلطك على ذلك» في حديث الشاة المسمومة
١٧١	«... ما من شيء توعدونه إلا قد رأيت في صلاتي هذه...»
٤٢	«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...»
١٣٠	«ما من قلب من قلوب بني آدم...»
١٨٥	«مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم...»
١٧٠	«مررت ليلة أسري بي...»
٢٧٣	«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه...»
٢٠٠	«... من استجمر فليوتر»
٣٠٦، ١٥٩	«من تشبه بقوم فهو منهم»
٢٠٠	«من توضحاً فليستثر...»
٣٠٥	«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٩	«من دعا رجلاً بكفر أو قال: يا عدو الله...»
٢٩٣-٢٩٢	«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»
١٥٦	«من سبح الله في دبر كل صلاة...»
٢٦٢	«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»
١٠٦، ٨٤	«من سمع بالدجال فليأمنه...»
١١١	
٥٥	«من شرب الخمر في الدنيا...»
١٥٦	«من قال: سبحان الله وبحمده. في يوم...»
١٥١	«من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة...»
٣٠٣	«من كان على ما أنا عليه وأصحابي»
٢٤٥	«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
١٨٥	«المؤمن للمؤمن كالبنيان...»
٨٤	«نعم إذا هي رأت الماء»
١٤٨	«نهى ﷺ عن بيع الغرر»

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٩٧	«نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة»
٧٣	«هل تسمع النداء؟»
١٣٨	«هي صدقة تصدق الله بها عليكم...»
١٥٧	«والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه...»
٣٠٣	«... وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة...»
٧٥، ٥٨	«وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله...»
٢٨-٢٧	«وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة...»
١٥٣	«وما يدريك أنها رقية»
١٧١	«يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان...»
٤٧	«يا صلة، تنجيهم من النار...» / حذيفة رضي الله عنه
١٥٧	«يتبع الميت ثلاثة...»
٤٦	«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب...»
١٩٥	«يصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعداً...»

الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٤-٣٣	حديث الإسراء، وفرض الصلاة
٩٧	حديث حجة النبي ﷺ
٤٢	حديث صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد منها حقها
١٠٣، ١٨٧	حديث هرقل
١٦٣	

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، للإمام أبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق د. عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- ٣- الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣/١٩٩٢م.
- ٥- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق د. عبدالرحمن عبد الجبار الفريوائي مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ٧- التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل، للإمام أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤م.
- ٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٩- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الرياض: بيت الأفكار الدولية.
- ١٠- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٢- جامع العلوم والحكم، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، الرياض، دار ابن

- الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣- دلائل النبوة، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الأجزاء (١-٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (٥-٦)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م.
- ١٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٦- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٧- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الرياض: بيت الأفكار الدولية.
- ١٨- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيلها (الجوهر النقي للإمام ابن التركماني)، بيروت: دار الفكر.



- ١٩- سنن الترمذي = الجامع الصحيح.
- ٢٠- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، عنى بتصحیحہ: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٢١- سنن الدارمي = مسند الدارمي .
- ٢٢- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به عبدالفتاح أبوغدة، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٣- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- ٢٤- السنة، للإمام عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٢٥- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٦- الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الوليد بن نبيه سيف النصر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٢٧- شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،

- تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٢٩- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، وأحكام الألباني على الأحاديث، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- ٣٠- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند.
- ٣١- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن زكريا بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شبحا، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٢- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨م.
- ٣٣- الصفات، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤- الصلاة وحكم تاركها، للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- ٣٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٧- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٨- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز - رحمه الله - أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
- ٣٩- المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد ابن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبدالسلام بن محمد علوش، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٤٠- مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث،

- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الموسوعة الحديثية)، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، دمشق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٤٢١ هـ / ١٩٩٣-٢٠٠١ م.
- ٤٢- مسند الدارمي (سنن الدارمي)، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٤٣- المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٤٤- المصنف، للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥- المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٤٦- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، سنة ١٤١٩ هـ.

وصايا وتوجيهات واحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم

٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام عبدالله بن يوسف  
الزيلعي الحنفي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار  
الحديث، ١٣٥٧هـ.

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
حرص ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية حفظهم الله على عقد دورات شرعية وعلمية واجتماعية لكل من يُراد ابتعائه للخارج.....	٥
تكليف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للقيام بهذه الدورات وتنفيذها.....	٥
عقد أكثر من ثمانين دورة يحضرها آلاف الطلاب من مختلف القطاعات التعليمية والدعوية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها.....	٥
المشاركون في تفعيل محاضرات ولقاءات هذه الدورات نخبة متميزة من العلماء وأساتذة الجامعات وبعض المتخصصين بالتعليم والتوجيه والبيان.....	٥
فوائد هذه الدورات وانعكاسها على المبتعثين في دينهم ومعتقدهم وأنفسهم وأهلهم ووطنهم.....	٦
أبرز من ساهم في هذه الدورات وفعلها خير تفعيل: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.....	٦

الموضوع	الصفحة
الدافع إلى جمع هذه اللقاءات والمحاضرات وإخراجها على هيئة كتاب	٧
ما تضمنته هذه الوصايا والتوجيهات والأحكام بشكل مركز ومختصر	٧
تنوع إجابات الشيخين على الأسئلة	١١
من أبرز ما ركز عليه في هذه الأسئلة	١١
اختلاف رأي الشيخين في مسألة قصر الصلاة في السفر	١٢
وقفات مع هذه المسألة	١٢
عملي في إخراج هذه الوصايا والتوجيهات والأحكام	١٧
القسم الأول: محاضرات سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله	٢١
المحاضرة الأولى في (١٧/١/١٤٠٦هـ)	٢٣
نص المحاضرة	٢٥
ترحيب الشيخ رحمه الله بالمشاركين في هذه الدورة	٢٥
بيان مكانة المملكة العربية السعودية	٢٥
تحذير الشيخ رحمه الله للمبتعثين بما يورد عليهم من الشبهات	٢٦
بعض الشبهات التي يوردها النصارى على شبابنا	٢٧
سيقولون: إن محمداً ليس رسولاً إلى الناس كافة	٢٧
الرد على هذه الشبهة	٢٨

الموضوع	الصفحة
تعدد أسماء رسول الله ﷺ	٢٩
حث الشيخ رحمه الله المبتعثين على التزام التقوى والاستقامة على الدين وعدم الانسياق وراء هذه الشبهات وهذا يكون على مرتبتين	٢٩
المرتبة الأولى: الالتزام بما يجب من الاستقامة والثبات على الدين	٣٠
المرتبة الثانية: أن يكونوا دعاة إلى الخير والإصلاح	٣٠
الدعوة إلى الله تحتاج إلى أمرين:	٣١
١- العلم	٣١
٢- الصبر	٣٢
بعض الشبهات التي يوردونها على شبابنا	٣٢
تعدد الزوجات	٣٣
الاهتمام بعد الشهادتين بالصلاة	٣٣
الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين	٣٣
معنى قوله: «وخمسين في الميزان»	٣٤
يجب علينا الاعتناء بالصلاة أشد العناية	٣٤
ترك الصلاة نهائياً ردة عن الإسلام	٣٥
ما يتعلق بهذه الردة من أحكام:	٣٥
١- الأحكام في الدنيا:	٣٥
أ- لا يحل أن يزوج بمسلمة	٣٥



الموضوع	الصفحة
ب - عدم أكل ذبيحته.....	٣٥
ج - لا يحل له أن يدخل حرم مكة.....	٣٦
د - لا يرث من قريبه المسلم.....	٣٦
هـ - لو مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يترحم عليه.....	٣٧
٢- الأحكام في الآخرة:.....	٣٨
عرض الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة ومناقشتها.....	٣٨
الأدلة من القرآن.....	٣٩
الأدلة من السنة.....	٤٣
أقوال أهل العلم.....	٤٣
رد القول بأن المراد من هذه النصوص هو (جحد وجوب الصلاة).....	٤٤
الذهاب إلى القول بأن المقصود بترك الصلاة هو الجحد جناية على النص.....	٤٤
مناقشة أدلة من يقول بعدم كفر تارك الصلاة.....	٤٦
الأسئلة وإجابات الشيخ رحمه الله عليها.....	٤٩
س: ما الدعاء الذي يمكن أن يدعو به الإنسان في بداية مشوار دراسته والذي يساعده بإذن الله ويثبتته أمام الغربية مع قراءة القرآن كلما أحس المسلم بضائقة أو هم؟.....	٤٩

- من الأمور المعينة للمبتعث في غربته الاستفادة من الكتب  
المؤلفة في الأدعية والأذكار..... ٥٠
- س: إذا عاد تارك الصلاة إلى الصلاة بعد انقطاعه لفترة سنة  
مثلاً، فهل تعتبر عودته للصلاة بعد التوبة دخولاً في الإسلام  
مرة أخرى؟ ..... ٥٠
- س: هل تسمح هذه التوبة بجميع سيئاته السابقة؟ ..... ٥١
- س: ما الأشياء التي يجب على تارك الصلاة فعلها للتكفير عن  
سيئاته؟ ..... ٥٢
- س: هل تجب عليه إعادة ما ترك من الصلوات؟ ..... ٥٢
- من ترك صلاة واحدة عمداً حتى خرج وقتها فإنه لا ينفعه  
قضاؤها ..... ٥٢
- س: كيف تؤدي صلاة الفجر في الطائفة، إذا كانت الرحلة تبدأ  
من قبل صلاة الفجر، وتنتهي بعد طلوع الشمس؟ ..... ٥٢
- الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة ..... ٥٣
- س: إذا دخل وقت الصلاة والطبيب في غرفة العمليات  
منشغل بعملية جراحية مستعجلة ثم فات وقتها، فكيف يقضيها  
بعد الوقت؟ ..... ٥٣
- من يسر الشريعة رفع الحرج ..... ٥٤
- س: إذا لم يسمح المسؤولون عن الدراسة بالصلاة للمبتعث  
تذرعاً لأهمية الوقت، فهل يؤخر صلاة الظهر إلى العصر؟ ..... ٥٥

- س: هل صحيح أن شارب الخمر لا تجوز له صلاة أربعين يوماً؟ ..... ٥٥
- عقوبة شارب الخمر ..... ٥٥
- معنى قوله ﷺ: «لم يشربها في الآخرة» ..... ٥٦
- س: ما حكم من صلى أمام الطلاب الأجانب غير المسلمين علناً افتخاراً ومجابهة للغير، وهل يعتبر عمله هذا رياء؟ ..... ٥٦
- إظهار عزة المسلم في المجتمع الكافر ..... ٥٧
- س: ما حكم من تأخر عن صلاة الجمعة من غير قصد؟ ..... ٥٧
- س: كيف يتم ضبط مواعيد الصلاة في بلاد الغرب، حيث إن اليوم يبدأ من الساعة الخامسة صباحاً وتغرب الشمس في حوالي الساعة العاشرة مساءً؛ لأن الليل لا يتعدى الست ساعات كما علمنا ممن سبقونا وخاصة في ألمانيا؟ ..... ٥٨
- س: ما مدة القصر في الصلاة بالنسبة للمسافر؟ وهل يعتبر المبتعث على سفر مدة إقامته خارج وطنه؟ ..... ٥٩
- اختلاف العلماء في هذه المسألة ..... ٥٩
- اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذه المسألة هو أقرب الأقوال للصواب ..... ٥٩
- الدليل على أن تحديد المدة ليس له أثر في انقطاع السفر ..... ٦١

- مناقشة الحديث الذي استدل فيه من يقول بتحديد المدة في  
القصر في السفر ..... ٦٣
- الصيام ليس كالصلاة فيما يتعلق برخص السفر ..... ٦٦
- الأفضل في السفر هو الصوم، فإن شق فالأفضل الفطر ..... ٦٧
- السفر بالزوجة لا يمنع الترخيص برخص السفر ..... ٦٨
- شراء البيوت ليس مانعاً من الترخيص برخص السفر ..... ٦٩
- س: متى يبدأ القصر والجمع في السفر؟ ..... ٧٠
- س: كم المسافة التي تحسب حتى يحل القصر؟ ..... ٧٠
- اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التحديد بالمسافة من  
عدمه ..... ٧٠
- س: لو كان هناك سفر في وقت الظهر فهل يصلي الظهر  
والعصر قصرًا وجمعًا في مكان المغادرة أم يصليهما قصرًا  
وجمعًا في مكان الوصول؟ ..... ٧١
- هل تجوز الصلاة جماعة في البيت أو يشترط أن يصلي في  
المسجد؟ ..... ٧٢ - ٧١
- ضعف حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ..... ٧٢
- الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة ..... ٧٢
- س: ما مدى صحة الحديث القائل: «إن الله يحب أن تؤتى  
رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وما معنى هذا الحديث؟ ..... ٧٣

الصفحة

الموضوع

- س: استدل البعض بحديث ابن عباس في الجمع بدون خوف أو مطر على جمع الصلوات أي أن الصلاة تؤدي في ثلاثة أوقات يومياً، ما تعليقكم على ذلك؟ ..... ٧٥
- لا جمع إلا لسبب ..... ٧٥
- س: هل يجوز للمغرب أن يقصر حيناً ولا يقصر حيناً آخر؟ هل على المتبعث إذا قصر عند قدومه أن يقصر طول مدة الغربة؟ ..... ٧٦
- اختيار الشيخ رحمه الله أن القصر ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة ..... ٧٧
- لا حرج على من قصر أحياناً وأتم أحياناً ..... ٧٧
- س: هل تصح صلاة الجمعة إذا كان العدد أقل من أربعين؟ ..... ٧٨
- الصحيح أن الجمعة تنعقد بثلاثة، وليس هناك دليل صحيح صريح في أنه لا بد من أربعين رجلاً لإقامة الجمعة ..... ٧٨
- س: ما مدة المسح على الجوربين بالنسبة للمتبعث؟ وما هي شروط المسح عليهما؟ ..... ٧٩
- ابتداء مدة المسح ..... ٧٩
- شروط المسح ..... ٨٠
- جواز المسح على الجورب المخرق ..... ٨٠
- س: هل أهل الكتاب كفار؟ ..... ٨١

- التحذير من قول بعض الناس للعلماء وغيرهم (رجال الدين) ... ٨٢
- س: ما حكم من احتلم ليلاً وقام وتوضأ وصلى؟ ..... ٨٣
- س: هل زيارة الكنائس بقصد التعرف والمشاهدة حرام؟ ..... ٨٤
- س: هل زيارة القبور إذا كانت داخلة ضمن دراسة الشخص لا بقصد التبرك حرام أم لا لأن تخصصه آثار؟ ..... ٨٤
- س: لو طلب النصراني أو اليهودي أن يمس القرآن الكريم ويقراه فما الحكم؟ ..... ٨٦
- س: هل قراءة القرآن الكريم المترجم باللغة الانجليزية أو غيرها كقراءة القرآن الغير مترجم في الثواب والأجر؟ ..... ٨٨
- س: إذا حصلت على نسخة من الإنجيل فهل هناك مانع من قراءتها لتحري صحة دين النصارى ومدى اختلاف كلام البشر عن كلام الله عز وجل؟ ..... ٨٩
- س: هل يجوز للمسافر أن يأكل في المطاعم مع العلم أن أصحابها أهل كتاب، وهل يجوز أكل اللحوم بما فيها لحوم الطيور ما عدا الخنزير، مع العلم أنه لا يتأكد من ذبحهم للبهائم؟ ..... ٩٠
- الأصل فيما قدمه المسلم أو اليهودي أو النصراني من اللحوم التي تحل الحل ولا يسأل عنها ..... ٩٠
- س: هل يجوز أكل الأشياء المباحة كالأسماك والعجائن المطهية بأنواع من الدهن الحيواني الذي لا يعرف مصدره؟ ..... ٩١

الموضوع	الصفحة
س: ما الحكم في تعاطي الأدوية التي يوجد بها مادة من مواد الخنزير؟	٩٢
س: ما رأي العلم في التدخين؟ وما الأدلة على تحريمه وأضراره؟	٩٣
اختيار سماحة الشيخ محمد رحمه الله أن التدخين حرام	٩٤
س: ما حكم التأمين على النفس وعلى الغير؟	٩٤
س: ما حكم أخذ الفوائد على الأموال التي في البنوك الغربية بدلاً من أخذ الكفار لها، على أن تكون صدقة؟	٩٦
لا يجوز أخذ الربا إطلاقاً بأي حال من الأحوال	٩٧
المحاضرة الثانية، في الدورة السابعة والأربعون المعقودة في جدة في (١/٨/١٤٠٩هـ)	٩٩
نص المحاضرة	١٠١
شكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما أولته من عناية في دورات المتعشين	١٠١
بيان أن عقد هذه الدورات جاءت بناءً على توجيه حكومة المملكة العربية السعودية	١٠١
فائدة هذه اللقاءات	١٠١
كل كافر أيًا كان نوع كفره فهو عدو للمسلمين	١٠٢

- لو رجعت الأمة الإسلامية إلى دينها رجوعاً حقيقياً لملكت
- مشارك الأرض ومغاربها..... ١٠٤
- واقع بلاد الغرب..... ١٠٤
- لا يجوز الذهاب إلى تلك البلاد إلا بشروط:
- الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم..... ١٠٥
- الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات..... ١٠٥
- الدليل على هذه الشروط..... ١٠٦
- بعض الشبهات التي يوردها الكفار على بعض المسلمين..... ١٠٨
- دعوة الرسل تشتمل على أمور رئيسة..... ١٠٩
- الأسئلة وإجابات الشيخ رحمه الله عنها..... ١١١
- س: ما هو الدليل على الحذر والبعد عن مواقع الفتن؟..... ١١١
- بيان حقيقة الدجال..... ١١١
- يجب التعامل مع الكفار بالصدق والأمانة..... ١١٣
- س: رأي الشيخ في قضية القصر في بلاد الغربية، ومسألة  
الجمع.
- هل يسوغ الجمع بين الصلاة والتي تليها، مثل الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء إذا كانت بعض المحاضرات تعقد في
- أوقات بعض الصلوات؟..... ١١٤
- الدليل من القرآن على جواز القصر..... ١١٤



الصفحة	الموضوع
١١٤	معنى الضرب في الأرض .....
	الاستدلال من السنة على جواز القصر للمبتعثين ومن في حكمهم
١١٦	.....
١١٧	محاورة الطلاب للشيخ حول هذه القضية .....
	آثار الصحابة رضي الله عنهم في جواز القصر للمسافر بدون تحديد مدة .....
١١٩	.....
١٢١	الفرق بين الجمع والقصر .....
١٢٢	إذا احتاج إلى الجمع فإنه يجمع .....
	س: إذا نوى المرء السفر هل يقصر وهو في بيته؟
	هل تجب على الإنسان إذا كان في مثل بلاد الغربية صلاة الجمعة كما وجبت عليه صلاة الجماعة؟
	إذا وصل المرء إلى مدينته بعد أن صلى أو جمع في سفره ثم وجدهم يؤذنون لتلك الصلاة التي صلاها أو أنهم يصلون فهل يعيد صلاته؟ .....
١٢٢	.....
١٢٥	المحاضرة الثالثة في (٢٩ / ٣ / ١٤١٢ هـ) .....
١٢٧	نص المحاضرة .....
١٢٧	حال بلاد الغرب .....
	يجب على المبتعث أن يكون على أتم الاستعداد للمدافعة عن دينه ورد الشبهات .....
١٢٧	.....

الموضوع	الصفحة
ما يجب معرفته من الأمور التي تُهَوِّن على المبتعث ما يخشاه	
من هذه المجتمعات:	١٢٨
الأمر الأول: أن نعلم يقيناً أن كل من خالف دين الإسلام فإنه	
عدو للمسلمين	١٢٨
أنواع عداة الكفار للمسلمين	١٢٨
أغلى ما عند الإنسان دينه	١٢٩
يجب أن نكون أقوياء في ديننا	١٣٠
الصبر على الأذى	١٣٠
الأمر الثاني: الدعوة إلى الإسلام من قبل المبتعث في بلاد	
الغربة، بمقاله وحاله وأفعاله	١٣١
جوزارد السلام على الكفار	١٣٣
حكم بدء الكفار بالسلام	١٣٣
الأمر الثالث: الحذر من الانخداع أمام الشهوات	١٣٤
أجر الذي يصبر على دينه في تلك البلاد	١٣٤
«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»	١٣٥
الحذر في مسائل المعاملات	١٣٥
الحذر من الوقوع في الربا والقمار	١٣٦
الأسئلة وإجابات سماحة الشيخ رحمه الله عليها	١٣٧

الموضوع	الصفحة
س: بيان بعض الأحكام الخاصة بالصلاة بالنسبة للمبتعثين، خصوصًا لمن هم مسافرون ومغتربون لما لا يقل عن ست سنوات في الغالب؟	١٣٧
مسألة شهيرة والخلاف فيها معروف وهي: هل السفر تنقطع أحكامه عند نية الإقامة مدة معينة أو لا تنقطع؟	١٣٧
اختلاف العلماء في المدة	١٣٧
وجوب الرجوع في مسائل النزاع إلى الكتاب والسنة	١٣٨
السفر في الكتاب والسنة مطلق وليس بمقيد	١٣٨
اختيار الشيخ رحمه الله أنه لا حد للإقامة التي تقطع حكم السفر	١٤٠
أقوى ما يحتج به المحددون	١٤١
ليس الفطر في رمضان للمسافر كالقصر	١٤٣
س: ما الأحكام المتعلقة بالطعام وبالذات للحوم في بلاد الغرب؟	١٤٣
ذبائح أهل الكتاب	١٤٤
حال أهل الكتاب الذين يجوز أكل ذبائحهم	١٤٦
س: ما حكم التأمين عن النفس والسيارة والصحة والمنزل؟	١٤٧
مناقشة الشيخ للطلاب حول هذه المسألة	١٤٧
التأمين الإلزامي	١٤٨

الموضوع	الصفحة
التأمين الصحي	١٤٨
توقف اللقاء لأداء صلاة المغرب في ذلك اليوم	١٥٠
استئناف الشيخ - رحمه الله - اللقاء	١٥١
فضل المعوذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسي	١٥١
فضل المحافظة على الأوراد الشرعية	١٥٢
الرقية بفاتحة الكتاب	١٥٢
فضل آية الكرسي	١٥٥
فضل الأذكار دبر الصلوات	١٥٦
حكم قول: «انتقل إلى مشواه الأخير»	١٥٨
س: ما حكم صبغ الشعر بغير السواد؟	١٥٨
س: رجل يفعل منكراً ثم رأى غيره يفعله، هل يجب عليه أن ينكر؟	١٥٩
س: ما حكم الذهاب إلى الأفراح غير الإسلامية لغرض	
إجابة الدعوة مع عدم سماع الطرب؟	١٦٠
س: ما حكم جمع الجمعة مع العصر؟	١٦١
س: هل يجوز إدخال الأطفال للمدارس الغربية بهدف	
تعليمهم، لعدم وجود مدارس إسلامية هناك؟	١٦٢
س: هل يجوز أن يقال للكافر: سيد. حيث إنه يقال له في لغة	
أولئك القوم: مستر؟	١٦٣

الموضوع	الصفحة
س: ما مقدار الذنب حينما تكون المرأة متحجبة في بلدنا بستر الوجه، وعند السفر تكشف عن شعرها؟	١٦٤
س: ما حكم مصافحة الكفار من الرجال والنساء، وهل لذلك أثر على وضوء الإنسان؟	١٦٤
س: هل يجوز رد السلام على الكفار؟	١٦٥
س: هل يجوز أن يهب الإنسان قراءته القرآن الكريم لمن مات من والديه؟	١٦٥
س: هل التمتع بالزوجة ينقض الوضوء؟	١٦٧
س: هل يعتبر الطالب المبتعث في سبيل الله لكونه طالبًا للعلم؟	١٦٨
المقصود بقوله تعالى: ﴿لَيْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٦٨
س: هل يجوز إعطاء الرشوة إذا كان ذلك الإعطاء لعدم إسقاط حقه وبدونها يسقط؟	١٦٩
س: في حديث الإسراء والمعراج أن الرسول ﷺ مر على أناس يعذبون، فكيف يكون ذلك والقيامة لم تقم بعد؟	١٦٩
س: هل يجوز إعطاء الرشوة إذا كان ذلك الإعطاء لعدم إسقاط حقه وبدونها يسقط؟	١٦٩
س: سمعنا وآمنا وصدقنا	١٧١
س: ما معنى حديث: «إن الله خلق آدم على صورته»؟	١٧١
س: هل خلق الله محمدًا ﷺ قبل البشر؟	١٧١
س: ما معنى حديث: «إن الله خلق آدم على صورته»؟	١٧٤

الموضوع	الصفحة
س: طلب التوجيه بموعظة من الشيخ - رحمه الله - يكون لها الأثر في نفوس الحاضرين، خاصة وأنهم قادمون على بلاد غربة.....	١٧٦
الشيخ رحمه الله يحاور الطلاب في بعض المسائل التي طرحت في اللقاء ويسألهم ويعلق على إجاباتهم.....	١٧٧
س: هل هناك خلاف بين العلماء في جواز النكاح بنية الطلاق؟.....	١٧٧
س: ما الفرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق؟.....	١٧٧
الجمع بين الصلاتين أوسع من القصر.....	١٧٧
أسباب القصر.....	١٧٧
أسباب الجمع.....	١٧٨
الجمع في الحضر.....	١٧٨
إجابة دعوة الكافر.....	١٧٨
حكم بطاقة الفيزا.....	١٧٩
حث الشيخ رحمه الله المبتعثين على التحلي بالتقوى والصبر.....	١٨٠
دعاء الشيخ رحمه الله أن يجزي حكومة المملكة العربية السعودية خيرًا على هذه الفكرة الطيبة.....	١٨٠
القسم الثاني: محاضرات فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.....	١٨١

الموضوع	الصفحة
المحاضرة الأولى في (٢١/٦/١٤١٩هـ).....	١٨٣
نص المحاضرة.....	١٨٥
معنى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.....	١٨٥
نصائح الشيخ حفظه الله للمبتعثين.....	١٨٥
كل مسلم يسعى لصالح الأمة وما يحقق لها النفع في دينها ودنياها.....	١٨٥
تعلم فنون الحرب من أعظم الضرورات.....	١٨٧
تعلم كل فن تحتاجه الأمة قربة إلى الله.....	١٨٧
يجب على كل مسلم أن يتفقه في دين الله.....	١٨٨
حث الشيخ حفظه الله المبتعثين على تقوى الله.....	١٩٠
أهمية الاجتماع بالمسلمين في تلك البلاد.....	١٩١
الأسئلة وإجابات الشيخ حفظه الله عليها.....	١٩٥
س: ما كيفية الصلاة خلال الرحلات الطويلة في الطائرة خصوصًا من الرياض إلى أمريكا؟.....	١٩٥
س: ما حكم الجمعة؟.....	١٩٦
س: ما هو حكم الصيام أثناء الدراسة؟ خصوصًا إذا كان يدرس مع الإنسان نساء متبرجات؟.....	١٩٨
س: ما حكم الدخول للكنائس للاطلاع وأخذ العبرة؟.....	١٩٨

الصفحة

الموضوع

- س: إذا كان يُجهل حال اللحوم هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا، فماذا يُفعل حيال ذلك؟ ..... ١٩٩
- س: هل يجزئ الإنسان الاستجمار بالمناديل ثم يتوضأ ويصلي؛ لأن دورات المياه في بلاد الغرب غير مهياة للاستنجاء من البول والغائط بالماء وخاصة في الأماكن العامة مثل المطارات ومحطات القطار وغيرها؟ ..... ٢٠٠
- س: ما حكم الجمع والقصر في السفر من ساعة سفر الإنسان، وكم المدة التي يباح أن يجمع ويقصر فيها؟ ..... ٢٠٠
- س: ما حكم دراسة المرأة المسلمة في الجامعات الأوروبية، مع ما فيها من اختلاط وخلوة وما إلى ذلك؟ ..... ٢٠١
- س: ما حكم كشف الوجه في بلاد الكفر بالنسبة للمرأة؟ ..... ٢٠٢
- س: هل يلزم أن يكون حجاب المرأة بالسواد؟ ..... ٢٠٢
- س: تقرر أن المسافر المقيم أربعة أيام أو أقل يقصر الصلاة، فهل الرسول ﷺ قصر الصلاة أكثر من ذلك؟ ولماذا أربعة أيام؟ ..... ٢٠٣
- س: ما حكم جمع الصلاة؟ ..... ٢٠٣
- س: هل يصلي الإنسان في بلاد الغربية مع الجماعة أم منفرداً؟ ..... ٢٠٤
- س: ما مسافة القصر؟ ..... ٢٠٤



الصفحة

الموضوع

- س: في بلاد الغرب الدراسة مختلطة، وقد يصادف أن تكون إحدى الطالبات الأجنبية تدرس في نفس المجال الذي يعمل به الإنسان، وقد يحتاج أن يتكلم معها ويناقشها في أمور علمية هامة، كذلك قد تكون موجودة في نفس المعمل أو المختبر الذي يعمل به، فهل تعتبر هذه الحالة خلوة بأجنبية؟ وهل عليه ذنب في الكلام معها والنظر إليها؟ ..... ٢٠٥
- س: ما المعتبر بالنسبة للتوقيت للمسافر: البلد التي سافر منها أم البلد التي قدم إليها؟ ..... ٢٠٥
- س: ما المعتبر في التوقيت للمسافر بالنسبة للطائرة؟ ..... ٢٠٥
- س: إذا خرج الإنسان من أمريكا مع الظهر فوصل إلى الرياض والوقت مثلاً في منتصف الليل فلا يعرف بالضبط هل هو في وقت العصر أو المغرب أو العشاء فماذا يفعل؟ ..... ٢٠٦
- س: ما حكم إذا أخذ الإنسان معه مبلغاً من المال ووضعها في بنوك أجنبية وكانت هناك فوائد على هذا المال، فما حكم الشرع في ذلك؟ ..... ٢٠٦
- س: ما الحكم لو أخذ الفوائد ووضعها في المركز الإسلامي؟ ..... ٢٠٦
- س: ما الحكم في أخذ الفوائد والاستفادة منها في بعض أوجه الخير، مع العلم إن الكنائس تأخذها وتستعين بها في التنصير؟ ..... ٢٠٧
- س: هل أترك هذه الأموال للكافر يستفيد منها؟ ..... ٢٠٧

- الموضوع
- الصفحة
- س: هل تجوز الصلاة خلف المتبعين لبعض الفرق المخالفة  
لأهل السنة والجماعة؟ ..... ٢٠٧
- س: هل تجب صلاة الجمعة على المبتعث إذا كان بعيداً عن  
المراكز الإسلامية؟ ..... ٢٠٧
- س: ما مقدار المسافة التي تجب معها صلاة الجمعة؟ ..... ٢٠٨
- الشيخ حفظه الله يتحاور مع الطلاب ..... ٢٠٩
- س: إذا قدم الشخص طلباً لشركات الخدمات في بعض  
الولايات كشركات الكهرباء والهاتف فإنه يطلب منه مبلغ  
مقابل تأمين قد يبلغ مثلاً مائة دولار أو مائتين دولار على  
أساس أن يضمنوا سداد الفواتير: الفاتورة الأولى والثانية  
والثالثة وما إلى ذلك، وخلال هذه الفترة يفرض النظام على  
هذه الشركات أن تحتسب ما يسمى بالفائدة على هذا المبلغ،  
بحيث أنه إذا مرت فترة معينة وهي الفترة المحددة من قبل  
الشركة، وغالباً ما تكون ثلاثة أشهر وانتظم العميل في تسديد  
الفواتير فإن هذا المبلغ إضافة إلى هذه الفائدة تعاد أو تخصص  
من الفاتورة التالية، فيصبح الشخص الآن قد دخل في  
المحذور، قد يكون إجباراً من قبل هذه الشركة، فما العمل؟ ..... ٢٠٩
- س: ما حكم بطاقة الائتمان؟ ..... ٢١١
- الشيخ حفظه الله يعود إلى الإجابة على الأسئلة ..... ٢١٧

- الموضوع الصفحة
- س: إذا أحر المبتعث في تلك الديار الصلاة وذلك بسبب الاختبار أو المحاضرة، ما حكم ذلك؟ وإذا كان يخرج وقتها كالمغرب مثلاً فهل تنطبق عليه أحكام السفر؟ ..... ٢١٧
- س: ما معنى «أنا بريء ممن يقيم بين ظهراي المشركين».
- وهل ينطبق هذا على المبتعث؟ ..... ٢١٧
- س: ما حكم بطاقات الائتمان؟ ..... ٢١٨
- س: ما حكم الصلاة في المنزل في حالة وجود برد شديد وثلج في بلاد الغربية؟ ..... ٢١٩
- س: إذا أراد الإنسان أن يدعو شخصاً للإسلام، فما هي الخطوات التي يجب عليه أن يتبعها؟ وما الأمور التي يحاوره فيها أو يناقشه بها؟ ..... ٢١٩
- س: كيف يستطيع الطالب أن يوفق بين تجنب النظر إلى المعلم إذا كان امرأة وذلك بغض البصر وبين التركيز وملاحظتها ومشاهدتها للفهم والاستيعاب؟ ..... ٢٢٠
- س: هل تجوز الصلاة خلف أصحاب التيارات الضالة التي تتسمى بالإسلام خاصة وأن بعضهم يقود المراكز الإسلامية؟
- وهل للإنسان أن يهجرهم ويحذر منهم؟ ..... ٢٢٠
- س: هل يجوز للمرأة السفر لوحدها بالطائرة؟ ..... ٢٢١

- الموضوع الصفحة
- س: ماذا يفعل المسلم إذا اختلفت عليه الفتاوى في المسألة  
الواحدة؟ ..... ٢٢٢
- س: ما حكم القصر والإفطار في السفر؟ ..... ٢٢٣
- س: ما الفرق بين الاختلاف والافتراق؟ ..... ٢٢٣
- س: هل يعذر المبتعث بترك الجماعة والصلاة مع شخص أو  
شخصين فقط وذلك لصعوبة أداء الصلاة جماعة لقلة عدد  
المبتعثين في الجامعة أو الحي الذي يسكن فيه؟ ..... ٢٢٤
- س: ما التوجيه الصحيح للأخوة الذين سوف يبتعثون إن شاء  
الله لسنوات طويلة، ولم يؤدوا فريضة الحج، خصوصًا الإخوة  
الذين لن يتم ابتعائهم إلا بعد الحج أو بعد سنة من الآن؟ ..... ٢٢٤
- س: هل يُطلب من المسلم التقصي حول محتويات الأطعمة  
بالسؤال عنها أو يكفيه الاجتهاد وعدم المبالغة بالتحري عن  
احتواء الطعام لمشتقات الخنزير؟ ..... ٢٢٥
- س: ما الحكم في معاملة جهاز استقبال القنوات الفضائية  
معاملة التلفاز من حيث الاستخدام؟ ..... ٢٢٥
- س: ما التوجيه فيما ابتلينا به في هذه الأيام وهو ما يسمى  
بالصحون الهوائية وما تأتي به من شبهات وشهوات وما فيها  
من خطورة على أنفسنا وعلى أولادنا وخصوصًا من يجد من  
أهله من يحاول إدخاله في بيته؟ ..... ٢٢٦

الصفحة

الموضوع

- س: هل التحاكم إلى المحاكم في بلاد الغرب يعتبر من  
التحاكم لغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى؟ ..... ٢٢٧
- س: إذا وقع حادث سيارة وحصل لك تعويض، والمبلغ هذا  
الذي قد تحصل عليه قد يكون مصدره محرم، هل يجوز لك  
أخذه؟ ..... ٢٢٧
- س: هل يُتقضى في السؤال عن مصدر مثل هذا المال؟ ..... ٢٢٧
- س: ما الفرق بين السجود للسهو قبل السلام وبعد السلام؟ ..... ٢٢٧
- س: هل يسلم بين الصلاة وسجدي السهو؟ ..... ٢٢٨
- س: ما حكم المسبوق فيما يتعلق بسجود السهو؟ ..... ٢٢٨
- س: إذا قام المسبوق مباشرة قبل أن يسجد الإمام؟ ..... ٢٢٩
- س: إذا استتم المسبوق قائماً فهل يسجد للسهو بعد ذلك؟ ..... ٢٢٩
- س: ما حكم التأمين؟ ..... ٢٢٩
- س: إذا كان الإنسان مصاب بالقولون العصبي ويحس بخروج  
الريح عند ذهابه للمسجد والصلاة، وخاصة إذا أطال الإمام،  
فما حكم صلاته في هذه الحالة؟ ثم إذا كان في صلاة الجمعة  
والإمام يخطب فإنه يحس أيضاً بخروج الغازات، فما هو  
العمل في هذه الحالة؟ هل يعيد الوضوء أم يكمل صلاته؟ ..... ٢٣١
- س: إذا كان في نية الطالب مواصلة دراسته العليا في الخارج  
أولاً للحصول على درجة أو شهادة لتحسين وضعه المعيشي،

- الموضوع الصفحة
- ثم لتعلم علم جديد والاستزادة منه، ثم رفع وخدمة الإسلام  
والمسلمين ونصرة الدين، فهل نيته هذه سليمة؟ وهل عليه  
شيء بهذه النية؟ ..... ٢٣١
- س: هل وقوف المأمومين عن يمين الإمام وعن شماله جائز  
خصوصًا إذا ضاق المكان؟ ..... ٢٣٢
- س: ما حكم الزواج للمبتعث بنية الطلاق أثناء فترة الابتعاث  
خاصة إذا اشترط عدم إبلاغ الطرف الآخر وعدم تحديد فترة  
النهاية أي: موعد الطلاق؟ ..... ٢٣٢
- س: ما الحكم إذا كان الزواج بنية الطلاق فيه موافقة من  
الطرف الثاني؟ ..... ٢٣٣
- س: ما حكم الأكل مع الكتابيين ومع الوثنيين؟ ..... ٢٣٣
- المحاضرة الثانية في (١٢ / ٧ / ١٤٢١ هـ) ..... ٢٣٥
- نص المحاضرة ..... ٢٣٧
- نصائح من الشيخ حفظه الله للمبتعثين ..... ٢٣٧
- حث الشيخ حفظه الله على التقوى في كل مكان ..... ٢٣٨
- شرح الشيخ - رحمه الله - لوصية النبي ﷺ الواردة في  
الحديث الصحيح وهي قوله: «اتق الله حيثما كنت وأتبع  
السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» ..... ٢٣٨
- المؤمن عزيز في أي مكان ..... ٢٣٩

الموضوع	الصفحة
معنى التوبة.....	٢٤٠
على المسلم أن يجتنب السيئات.....	٢٤٠
الخلق الحسن: أهميته وآثاره الإيجابية على الناس.....	٢٤١
الأسئلة وإجابات فضيلة الشيخ حفظه الله عليها.....	٢٤٥
س: ما المقصود بفقہ الواقع، وما الموقف الصحيح منه؟.....	٢٤٥
س: ما الموقف ممن يدعي الإسلام، هل يبحث عن حقيقته أم يُعامل على ظاهره؟.....	٢٤٦
س: إذا كان المسلم يواجه كثيرًا من الشبه التي قد يعجز عن الإجابة عليها في دعوة أصحاب الشبه وغيرهم، فهل يتوقف عن الدعوة حتى يحمل من العلم القدر الذي يستطيع به مواجهة هذه الأشياء؟.....	٢٤٧
س: ما حكم المبالغ التي تضعها بعض البنوك في الحساب يعني كنوع من الترغيب، وذلك عندما يريد الإنسان أن يفتح عندهم حسابًا؟.....	٢٤٩
س: هل يجوز للشخص أخذ المال الذي يدفع كفوائد ربوية على ماله الذي في البنك والتصدق به أو التبرع به أو ماذا يفعل الإنسان؟.....	٢٥٠
س: ما حكم الشرع في صورة المعاملة التالية: في بعض الدول عندما يريد شخص شراء منزل فإنه يقوم بإنشاء شركة	

- مع البنك وتسجل هذه الشركة فيه ثم تقوم بشراء البيت ومن  
ثم تقوم ببيعه لنفس الشخص بالتقسيط؟ ..... ٢٥١
- س: ما موقف الإسلام من المشاركة في الوسائل الإعلامية  
سواء كانت محسوبة على الدول الإسلامية أو غير ذلك رغم  
ما فيها من الملاحظات؟ ..... ٢٥٢
- س: تعقيب على السؤال السابق ..... ٢٥٢
- س: ما مدى مصداقية مقولة: الفتوى تتغير بحسب الزمان  
والمكان؟ وهل يعني هذا أن ما لا يجوز في البلاد الإسلامية  
يجوز في غيرها؟ ..... ٢٥٣
- س: هل تنطبق أحكام السفر أو المسافر على المبتعث؟ ..... ٢٥٤
- س: هل للترخص برخص السفر مدة محددة؟ ..... ٢٥٤
- تعقيب على سؤال: (الفتوى تتغير بحسب الزمان والمكان)  
وعلاقته بقيادة المرأة للسيارة ..... ٢٥٥
- س: ما حكم السفر من أجل تعلم اللغة الأجنبية أولاً؟ ..... ٢٥٥
- س: ما حكم السكن مع عائلة غير مسلمة؟ ..... ٢٥٥
- س: أحياناً يصادف المبتعث وجوده في الغرب في زمان عيد  
الأضحى، وبعض قوانين الدول خاصة في بريطانيا تمنع نحر  
الذبيحة أو ذبحها بالسكين فما هو الطريق لأداء هذه الشعيرة  
والعبادة؟ ..... ٢٥٦



الموضوع	الصفحة
بيان طريقة اليهود في الذبح في بريطانيا، والتأكيد على أنها هي المسموح بها في القانون عندهم هناك.....	٢٥٧
الشيخ - حفظه الله - يبين أن اليهود أكثر من غيرهم تشددًا في سلامة الذبح.....	٢٥٧
س: أي مركز إسلامي أو أي دولة يتبعها المسلم في تحديد دخول شهر رمضان؟.....	٢٥٨
الشيخ - حفظه الله - يؤكد على أن المملكة العربية السعودية هي الدولة التي تتميز عن غيرها في رؤية الهلال.....	٢٥٨
س: بيان أن بعض المراكز الإسلامية في أمريكا يتراءون الهلال ويرونه، ويتم الإفطار على حسب رؤية الهلال؟.....	٢٦٠، ٢٥٩
س: ما حكم مضافحة المرأة الأجنبية لأجل الدعوة؟.....	٢٦٠
س: ما حكم التخلف عن الجمعة بسبب المحاضرات؟.....	٢٦١
س: في بعض الأماكن يكون المسجد أو المركز الإسلامي بعيدًا عن إسكان الطلاب مثلاً، فهل يصلي الإنسان في بيته أو لا بد أن يصلي مع الجماعة؟.....	٢٦٢
س: كيف يكون صوم المبتعث في شهر رمضان في الأماكن التي يمتد فيها النهار إلى أكثر من ست عشرة ساعة؟.....	٢٦٣
س: ما حكم من ذهب إلى بلاد الغرب واجتهد في تحديد القبلة وصلى لكن اتضح له بعد فترة أنه كان يصلي باتجاه	

- الموضوع الصفحة
- مخالف للقبلة، فهل تجزئ صلاته أم أنه يلزمه الإعادة؟ ..... ٢٦٣  
س: ما حكم دراسة الزوجة المرافقة في المعاهد أو الجامعات، علماً أنه يوجد هناك اختلاط، وقد لا تكون هناك حاجة؟ ..... ٢٦٤  
س: ما الحكم إذا كان المشرف على الرسالة امرأة؟ ..... ٢٦٤  
س: إذا كان لك زميل من الممكن أن يخرج معك في الكافيتريا أو المطعم وممكن أن تحاسب عنه، والوضع أنه لا يأكل طعامك إلا تقي ولا يشرب شرابك إلا تقي فما الحكم؟ ..... ٢٦٥  
س: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟ ..... ٢٦٥  
س: تعقيب على سؤال مصافحة المرأة الأجنبية لأجل الدعوة ..... ٢٦٦  
س: في بعض الدول تكون الفترة ما بين العشاء والفجر ربما ثلاث ساعات أو ثلاث ساعات ونصف، ففي هذه الحالة هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء حتى يستطيع أن ينام ويصحو للفجر، فقد يكون الفجر الساعة الواحدة والنصف والعشاء الساعة العاشرة والنصف ليلاً، يعني يجمع جمع تقديم؟ ..... ٢٦٦  
س: ما حكم الجمع الصوري؟ ..... ٢٦٧  
س: ما التخريج الصحيح في جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مرض؟ ..... ٢٦٧

- الموضوع الصفحة
- س: هل يلزمني الإنكار على من يجاهر بالمعصية من المسلمين أو الكفار؟ ..... ٢٦٧
- س: ما حكم التعامل ببطاقات الائتمان؟ ..... ٢٦٨
- س: هل إذا سألتني المعلمة عن السبب في عدم النظر إليها، يجوز لي أن أقول لها: أنا مسلم والإسلام يحثني على أن أقدر أستاذي وأجله ولذلك لا أطالع إليه. وهذا صحيح فعلاً أن الإسلام يأمر بإجلال المعلم ولكنه لم يأمر بعدم النظر إليه، فأنا غيرت القصد دفعًا للضرر؟ ..... ٢٦٨
- س: ما الحكم إذا تأخر الإمام والمؤذن عن واجبه في المسجد وكلف بعض العاملين في المسجد بالأذان والإمامة؟ ..... ٢٦٩
- س: عن حكم بطاقات الائتمان؟ ..... ٢٧٠
- س: ما حكم الزواج خلال الابتعاث من مسلمة لكي تكون عونًا له على نفسه ويكون هذا الزواج فقط خلال فترة البعثة؟ ..... ٢٧١
- س: ما حكم اللحوم المذبوحة والغير مذبوحة، واللحوم أيضًا المجهولة الحال؟ ..... ٢٧٢
- س: ما حكم بطاقات الائتمان؟ ..... ٢٧٤
- س: ما حكم سماع الموسيقى؟ ..... ٢٧٤
- س: ما حكم الزواج العرفي الغير مسجل؟ ..... ٢٧٥
- س: ما الحكم إذا كانت المرأة التي سيتزوجها المبتعث كتابية؟ ..... ٢٧٥

الصفحة

الموضوع

- س: ما حكم لبس المرأة للبنطال، وهل هو محظور شرعاً؟ ..... ٢٧٥  
بيان بعض مفاسد الزواج والتي فيها: أنه قد يكون مخالفاً  
لأنظمة الدولة، فمثلاً يتزوج من امرأة ممنوع من الزواج منها،  
وأيضاً يكون مخالفاً للقوانين، إضافة إلى أنه قد تكون هذه  
المرأة متزوجة أربعة بالزواج العرفي؛ لأنه غير مسجل ..... ٢٧٦  
س: إذا اضطر الإنسان أن يضع المال عند بعض البنوك الربوية  
فقد قلت - حفظكم الله - أنه يضعها على سبيل الحفظ ولا  
يأخذ الفائدة، لكن أليست الفائدة إذا تركت للبنك تكون معونة  
له؟ ..... ٢٧٧  
س: ما الحكم إذا أخذها الإنسان من البنك حتى لا يعينه  
ويصرفها بأي وجه؟ ..... ٢٧٧  
س: ما كيفية الصلاة في الطائرة؟ وكيف يتم تحديد مسألة  
القبلة؟ ..... ٢٧٧  
س: كيف يمكن أن أرد على من يقول بجواز كشف المرأة  
لوجهها عند الرجال الأجانب؟ ..... ٢٧٨  
س: حكم بطاقات الائتمان؟ ..... ٢٨٠  
س: ما رأيكم بعبارة: «غني عن التعريف». عند تقديم أحد  
المحاضرين؟ ..... ٢٨١  
س: هل الإنسان مسير أم مخير؟ ..... ٢٨١

- الموضوع الصفحة
- س: في بيان حكم بطاقات الائتمان؟ ..... ٢٨٢
- س: إذا كان الوالدان يكرهان أو لا يستحبان السفر إلى الخارج فهل تراعى هذه المسألة؟ ..... ٢٨٥
- س: ما هو الضابط في وقت السفر مثلاً، إذا كان المسافر من أهل الرياض وتحرك للمطار ثم دخل وقت أذان الظهر وهو في المطار هل يبدأ في الجمع والقصر أم لا؟ ..... ٢٨٦
- س: هل هناك حدود معينة لبداية القصر والجمع؟ ..... ٢٨٦
- س: إذا كان مطار الرياض مثلاً يرى فيه البنيان فما الحكم؟ ..... ٢٨٦
- س: جاء في أحد الكتب الصادرة عن أحد مشايخ الأزهر وهو يناقش موضوع: (ليس كل مشهور صحيح)، وأورد حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، فقدح في سند الحديث وذكر أنه حديث ضعيف، وأورد أقوال العلماء في هذا الحديث فما الرأي الصواب في ذلك؟ ..... ٢٨٧
- س: ما مدى صحة هذا الحديث؟ ..... ٢٨٧
- س: بيان ضعف حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» ..... ٢٨٧
- س: إذا كان الطالب في أحد التخصصات الهندسية وسوف يتبع لهذا التخصص، ولكن في كثير من الأحيان يتتابه شعور بتغيير التخصص إلى تخصص شرعي، ولقد كان هذا الشعور معه في مرحلة البكالوريوس والآن في الماجستير فبماذا ينصح؟ ..... ٢٨٨

- دعوة إلى اقتناء بوصلة يستعين بها المسلم على تحديد القبلة ..... ٢٨٨  
س: أفتى بعض العلماء عن الدش، وأن الذي مات وفي بيته  
دش فقد يموت غاشًّا لأهله، فهل هو محرم، خاصة وأنها من  
الوسائل في البلاد الغربية التي يستفاد منها؟ ..... ٢٨٩  
س: إذا لبست المرأة البنطال أمام زوجها أو في وسط نساء فما  
الحكم؟ ..... ٢٩٠  
س: إذا كان فيه خوف ضرر من المطر مثلاً فإنه يجوز الجمع، فإذا  
كانت صلاة الصبح تقام الساعة الواحدة أو الثانية فالفرق بسيط بين  
العشاء والفجر، فهنا يوجد ضرر تقريباً وهو أنه ليس هناك وقت  
كافٍ للنوم لفترة شهر أو أكثر، فهل يجوز الجمع في هذه الحالة  
حيث إنه في الحديث أجاز الجمع لضرر المطر وهو ليوم واحد  
فإذا كان الضرر لفترة طويلة كما ذكرنا فهل يجوز الجمع؟ ..... ٢٩٠  
س: إذا أقرضت شخصاً قرصاً حسناً يتم استيفاءه خلال مدة  
متفق عليها، ولم يتم تسديد القرض خلال تلك المدة من قبل  
الشخص المستدين نتيجة مماطلة أو تسويق فهل يجوز  
معاقة المدين المماطل بالمطالبة بمبالغ إضافية إلى أصل  
القرض نتيجة ما لحق من ضرر بالشخص المدين؟ ..... ٢٩١  
س: المسافر يجوز له القصر أربعة أيام فقط كما قررتم ذلك،  
فهل يعتبر بعد الأربعة أيام مقيماً فلا يحق له القصر؟ ..... ٢٩١

الموضوع	الصفحة
س: إذا لم يصلِّ المبتعث مع الجماعة صلاة العصر مثلاً، فهل يصلي بالبيت أربع ركعات كاملة أم يقصرها؟	٢٩٢
س: هل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغرب حدود وضوابط، فهل أي منكر يراه الشخص هناك ينكره، أم يترك كل شيء؟ لأن المنكرات والمعاصي متفشية؟	٢٩٢
س: هناك فتاة لديها أعمام من الرضاعة ولم يسبق أن زارتهم أو كلمتهم ولم يزوروها ولا تعرفهم، هل هي آئمة في هذا الأمر، وهل هي قطيعة للرحم؟	٢٩٤
س: ما حكم التأمين التجاري؟	٢٩٤
س: ما حكم الإيجار المنتهي بالتملك سواء للذي يريد شراء منزل أو سيارة هناك في بلاد الغرب أو هنا؟	٢٩٥
بيان أن العلة في الزواج بقصد الطلاق هي التغرير بالزوجة ووليها	٢٩٥
س: ماذا لو اتفق الإنسان مع الزوجة ووليها على الطلاق بعد فترة معينة، فهل ذلك جائز؟	٢٩٥
س: ما حكم الطهارة إذا استجمر المحدث ولم يجد ماء ثم توضأ، لأن ذلك يحدث كثيراً في بلاد الغرب حيث إنه لا يوجد ماء للاستنجاء في دورات المياه؟	٢٩٦

- س: واقع أمريكا أو الغرب ككل أنهم يستخدمون التقنية من بطاقات واستئجار وتأمين، والدولة كذلك تدفع للمبتعث تأمين على الصحة وأشياء أخرى، فهل هذا يتعارض مع ما يتبع في الدولة ومع الاحتياجات الضرورية للشخص المبتعث؟ ..... ٢٩٦
- س: هل يجوز لي وأنا في بلاد الغرب أن أؤكل من ينوب عني في ذبح الأضحية في المملكة؟ ..... ٢٩٧
- س: ما حكم التأمين الإجباري؟ ..... ٢٩٧
- س: لو ظهر الشيب في الشعر قبل سن الثلاثين أي: في غير وقته فهل يجوز صبغه بالسواد؟ ..... ٢٩٧
- س: كيف يتعامل المسلم مع أصحاب الأهواء والمذاهب؟ ..... ٢٩٨
- س: ما الضرورات التي تبيح للمرء الصلاة في البيت؟ ..... ٢٩٨
- س: في بعض المناطق خصوصًا في شمال أوروبا أي شمال السويد يكون فيها النهار أكثر من عشرين ساعة، والليل حوالي أربع ساعات، ففي رمضان هل يصومون عشرون ساعة أو يقيسون على أقرب بلد؟ ..... ٢٩٩
- س: في بعض المناطق مثلاً في أوروبا أو في أمريكا يكون المطر مستمرًا يعني غالب السنة فهل هذا أيضًا يبيح الجمع؟ ..... ٢٩٩
- س: هناك قانون يعاقب المتخلف عن سداد التأمين على السيارة أو البيت، هل يلتزم المبتعث بهذه القوانين؟ ..... ٣٠٠



- الموضوع الصفحة
- س: ما حقيقة مذهب الأشاعرة؟ ..... ٣٠٠
- س: هل تجوز الصلاة خلف من يصلي من الأشاعرة إمامًا؟ ..... ٣٠١
- س: هل صحيح أن أصحاب هذا المذهب شر من النصارى أو من مشركي قريش؟ ..... ٣٠١
- س: ما موقف المسلم من الدعوة إلى التقارب بين الفرق الإسلامية؟ ..... ٣٠٢
- س: هل يجوز للمسلم حضور الأعياد في البلاد الغربية والمشاركة فيها أو تهنئة الكفار بها؟ ..... ٣٠٤
- س: في بعض السفريات تستغرق الرحلة (١٣) ساعة متواصلة فتنتقل الطائرة مثلاً من هنا الساعة (١٢) ليلاً وتصل إلى أمريكا الساعة (٣) صباحاً أي قبل الفجر هنا؟ فكيف تكون الصلاة في الطائرة؟ ..... ٣٠٤
- س: ما حكم إسبال الثياب، لأنه ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما معناه أنه قال للنبي ﷺ: «إن إزارى ينزل». فقال الرسول ﷺ: «يا أبا بكر، ليس من باب الكبرياء»؟ ..... ٣٠٥
- س: ما حكم التشبه بالكفار؟ وهل من توجيه في هذا الموضوع؟ ..... ٣٠٦
- س: كيف يصلي الإنسان في الطائرة؟ ..... ٣٠٦
- س: تعقيب على السؤال السابق ..... ٣٠٧

الموضوع	الصفحة
س: هل من أركان الزواج العرفي عدم معرفة الولي به؟	٣٠٨
س: في حالة المطر، إذا كان الإنسان يصلي منفردًا في بيته بسبب عدم وجود مسجد قريب منه، فهل يجوز في مثل هذه الحالة جمع صلاة العشاء مع المغرب أو الظهر مع العصر؟	٣٠٨
س: ما هي الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية؟	٣٠٩
س: هل الدين أصول وقشور، وما الرأي فيمن يقول إنكم تركزون على القشور؟	٣١٠
س: هل الزوجة ملزمة بالسفر مع زوجها المبتعث؟	٣١٠
س: هل الشخص الكتابي والشخص اللاديني (الملحد) في الرتبة سواء من حيث التعامل؟	٣١٠
س: ما حكم تبادل الملابس من الذهب بين الأخوات فبعض النساء بعد أن تستخدم الذهب ويتكرر منها لبسه فإنها ترغب باستبداله مع بعض قريباتها؟	٣١١
الفهارس العامة	٣١٣
فهرس الآيات القرآنية	٣١٥
فهرس الأحاديث والآثار	٣٣١
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٧
فهرس الموضوعات	٣٥٥



